

# مجلس الوزراء يبارك إطلاق أعمال مشروع رؤية المدينة

## جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على إضافة قطاع الثروة الحيوانية إلى نطاق عمل البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية، وتعديل اسم البرنامج ليكون (البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة الحيوانية والسمكية)، وذلك خلال الجلسة التي عُقدت يوم الثلاثاء 3 صفر 1444هـ الموافق 30 أغسطس 2022م، في قصر السلام بجدة.

وتطرّق المجلس إلى جملة ما أنجزته الدولة لخدمة ورعاية الحرمين الشريفين وقاصديهما، وما تبذله في سبيل ذلك لإتمام المشروعات الكبرى في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة.

كما بارك المجلس في هذا الصدد، ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عن إطلاق أعمال البنية التحتية والمخطط العام لمشروع «رؤية المدينة»، في المنطقة الواقعة شرق المسجد النبوي، والذي يتماشى مع مستهدفات (رؤية المملكة 2030) في رفع الطاقة الاستيعابية لتهيئة استضافة 30 مليون معتمر بحلول عام 2030، والارتقاء بالخدمات المقدمة لضيوف الرحمن بالمدينة المنورة بوصفها وجهة إسلامية وثقافية عصرية.

• التفاصيل ص ٢



## موافقات المجلس:

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية



الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جامايكا



الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في مجال الطاقة المتجددة



## وفقا للائحة التنفيذية لنظام التسجيل العقاري

# ٩ عناصر لإصدار صك تسجيل الملكية بناء على السجل العقاري

تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العقاري للعقار مواد عدة منها إصدار الهيئة العامة للعقار صك تسجيل الملكية بناء على السجل العقاري على أن تتوفر فيه تسعة عناصر، وهي:



رقم العقار  
الحقوق العينية وملاكها وبياناتهم، ونسبة تملكهم  
قيمة انتقال الحق العيني - إن وجد -  
بيان ما للعقار من حقوق والتزامات

حدود العقار، وأطواله، ومساحته

بيانات موقع العقار وتشمل على سبيل المثال: (اسم الحي، والمدينة)

صورة مصغرة لخارطة العقار النهائية، ويستثنى من ذلك الوحدات العقارية المفردة

أوصاف العقار إجمالاً

البيانات التخطيطية للعقار

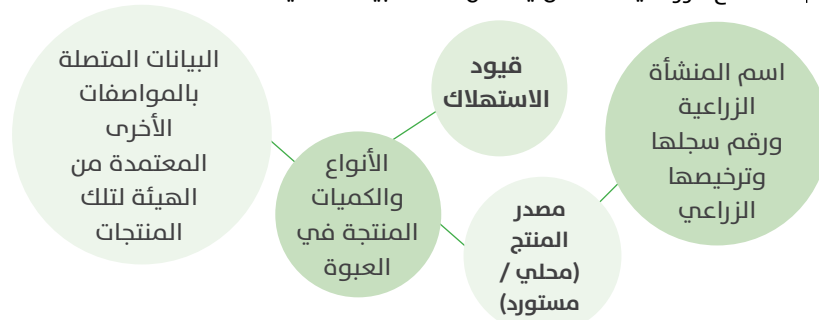
• التفاصيل ص ١٦ - ٢٠

## أحكام «بطاقة المنتج» في لائحة نظام الزراعة

شمل اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة مواد عدة منها إصدار التراخيص والتصاريح، وإصدار الموافقات والشهادات، وتنظيم التسويق الزراعي، وغيرها، كما شملت اللائحة على أحكام تطبيق «بطاقة المنتج» والتي تشمل:

• إلزام الممارس الزراعي بعدم تسويق أي منتجات زراعية لا تحمل بطاقة المنتج من الوزارة أو من تفوضه.

• ضرورة وضع ملصق «بطاقة المنتج» على كل عبوة من منتجات القطاع الزراعي، على أن يشمل على البيانات الآتية:



• التفاصيل ص ٢١ - ٤٦

بطاقة تعريفية تحتوي على بيانات ومعلومات عن مصدر المنتج الزراعي ورقم السجل أو الترخيص الزراعي، ونحوها.

ما هي بطاقة المنتج؟



برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

## التنويه بما توليه الدولة من الحرص والاهتمام بتطوير العملية التعليمية



## ● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٣ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، تطرّق مجلس الوزراء إلى جملة ما أنجزته الدولة لخدمة ورعاية الحرمين الشريفين وقاصديهما، وما تبذله في سبيل ذلك لإتمام المشروعات الكبرى في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة، لتيسير أداء المناسك على المسلمين، وتقديم المزيد من الخدمات لهم أثناء تأدية حجهم وعمرتهم وزيارتهم لمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وبارك المجلس في هذا الصدد، ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عن إطلاق أعمال البنية التحتية والمخطط العام لمشروع «رؤى المدينة»، في المنطقة الواقعة شرق المسجد النبوي، والذي يتماشى مع مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠) في رفع الطاقة الاستيعابية لتهيئة استضافة ٣٠ مليون معتمر بحلول عام ٢٠٣٠، والارتقاء بالخدمات المقدمة لضيوف الرحمن بالمدينة المنورة بوصفها وجهة إسلامية وثقافية عصرية.

وتناول مجلس الوزراء إثر ذلك مجمل أعمال السياسة الخارجية للمملكة خلال الأيام الماضية، وما تضمنته الرسالة التي تلقاها سمو ولي العهد، من فخامة رئيس جمهورية

## ترقية وتعيين

الموافقة على ترقية للمرتبة (الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (سفير) وذلك على النحو التالي:

◀ ترقية محمد بن إبراهيم بن محمد الثويني إلى وظيفة (مستشار تقنية -هندسة تقنية معلومات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

◀ تعيين يوسف بن محمد بن فهد الوهيبي على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.

السعودية ووزارة السياحة في جامايكا.

● الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.

● الموافقة على مذكرة تفاهم بين المملكة العربية السعودية -هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- ودولة الكويت -الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)- بشأن تعزيز وتنسيق التعاون الثنائي في مجالي منع ومكافحة الفساد، والموافقة على مذكرتي تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وكل من وزارة الداخلية في مملكة البحرين والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المملكة المغربية في مجال منع الفساد ومكافحته.

● إضافة قطاع الثروة الحيوانية إلى نطاق عمل البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، وتعديل اسم البرنامج ليكون (البرنامج الوطني

تقرير سنوي للمركز السعودي لكفاءة الطاقة، ومؤسسة البريد السعودي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



## الموافقات

● الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في مجال الطاقة المتجددة.

● الموافقة على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.

● الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية

سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، حول العلاقات الثنائية وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض عدداً من الموضوعات وتطورات الأوضاع في المنطقة والعالم، والجهود الدولية المبذولة بشأنها.

وفي الشأن المحلي نوّه مجلس الوزراء بمناسبة العام الدراسي الجديد بما توليه الدولة من الحرص والاهتمام باستمرار العمل على تطوير العملية التعليمية ورفع نواتج التعلم؛ بما يواكب أفضل الممارسات العالمية الناجحة، ومستهدفات التنمية الوطنية وبرنامج تنمية القدرات البشرية ورؤية ٢٠٣٠.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها

لتطوير قطاع الثروة الحيوانية والسمكية).

● إضافة مادة ترتيبها (السادس والخمسون مكرر) إلى نظام الاستثمار التعديني، تتضمن معاقبة كل من يقوم دون ترخيص باستغلال الرواسب لغرض بيعها وأعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مليون) أو بإحدى هاتين العقوبتين.



## التفويضات

● تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب السيشيلي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيشيل، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكولومبي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كولومبيا للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## خادم الحرمين الشريفين يوجه باستثمار المملكة مليار دولار في باكستان

● الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، باستثمار مبلغ مليار دولار في جمهورية باكستان الشقيقة، وذلك تأكيداً على موقف المملكة الداعم لاقتصاد جمهورية باكستان وشعبها الشقيق.

جاء ذلك خلال اتصال هاتفي تلقاه صاحب السمو الأمير

فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الخميس ٢٧ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م، من معالي وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية بيلال بوتو زرداري، حيث أبلغه سموه بتوجيه المقام الكريم، بالإضافة إلى مناقشة العلاقات السعودية الباكستانية الوطيدة وسبل دعمها وتعزيزها، واستعراض أبرز الموضوعات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لأوكرانيا. وأعرب الملك المفدى، عن أبلغ التهاني بهذه الذكرى وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، وللشعب الأوكراني الصديق، اطراد التقدم والرفي.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لأوكرانيا. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني بهذه الذكرى، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، وللشعب الأوكراني الصديق، المزيد من التقدم والرفي.

## ٠٠ ويعزيان رئيسي تركيا وباكستان

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، في ضحايا حادثي السير اللذين وقعا في ولايتي غازي عنتاب وماردين، وما نتج عنهما من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: «علمنا بنبا وقوع حادثي سير في ولايتي غازي عنتاب وماردين، وما نتج عنهما من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب الجمهورية التركية الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم

الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب الجمهورية التركية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب».

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لصاحب الفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في ضحايا الفيضانات التي اجتاحت عدداً من المناطق في بلاده. وقال الملك المفدى: «تلقينا نبأ الفيضانات التي اجتاحت عدداً من المناطق في جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وما خلفته من أضرار، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين

بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية باكستان الإسلامية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، في ضحايا حادثي السير اللذين وقعا في ولايتي غازي عنتاب وماردين، وما نتج عنهما من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وقوع حادثي سير في ولايتي غازي عنتاب وماردين، وما نتج عنهما من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين عن التعازي وأصدق المواساة، لنسأل الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب».

بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب».

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لصاحب الفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في ضحايا الفيضانات التي اجتاحت عدداً من المناطق في بلاده. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ الفيضانات التي اجتاحت عدداً من المناطق في جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وما خلفته من أضرار، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب».

## ولي العهد يتلقى رسالة خطية من رئيس سريلانكا

● جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رسالة خطية من فخامة الرئيس رانيل وكريسينغه رئيس جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، تتعلق بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين الصديقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات.

وتسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخرجي، خلال استقباله بديوان الوزارة يوم الأحد ١ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م، معالي المبعوث الخاص لفخامة الرئيس السريلاانكي وزير البيئة وتشجيع الاستثمار الخارجي السيد نصير أحمد.

وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات.



## وفاة الأميرة

عبير بنت

عبد الله آل سعود

● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ٢٧ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م، البيان التالي:

«بيان من الديوان الملكي»

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الأميرة عبير بنت عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود بن جلوي آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الجمعة الموافق ٢٨/١/١٤٤٤هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإليه راجعون.

المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي

وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

## قرار رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ

### الموافقة على نظام السياحة

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٥٦٦ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير السياحة رقم ٦٥١٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ، في شأن مشروع نظام السياحة.  
وبعد الاطلاع على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم وزارة السياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ، ورقم (١٠٧٩) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٧هـ ورقم (١٨١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢هـ، ورقم (٢١٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ، ورقم (٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٢/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٣هـ.  
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢١/١١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٤هـ، ورقم (٣١/١٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٣هـ.

يقرر ما يلي:  
أولاً: الموافقة على نظام السياحة، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: على كل من يزاوّل أيّاً من الأنشطة المشمولة في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- التقدم إلى وزارة السياحة لتعديل أوضاعه بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذه. ويجوز للوزارة -لأسباب تقدرها- تمديدها (تسعين) يوماً أخرى.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.  
ثالثاً: مع مراعاة اختصاص اللجنة الوطنية للحوافز المشكّلة بموجب قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٢/ق) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ، لوزير السياحة -بعد الاتفاق مع الجهات

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: الموافقة على نظام السياحة، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: على كل من يزاوّل أيّاً من الأنشطة المشمولة في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- التقدم إلى وزارة السياحة لتعديل أوضاعه بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذه. ويجوز للوزارة -لأسباب تقدرها- تمديدها (تسعين) يوماً أخرى.  
ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

### نظام السياحة

بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.  
الاستراتيجية: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المعتمدة.  
المقومات السياحية: أيُّ موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم والوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها.  
الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.  
المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزاوّل من خلاله النشاط السياحي أو ما في حكمه، التي ترخصه الوزارة.  
خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم وتقديم الخدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة وخدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وخدمات الأنشطة السياحية أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

### المادة الأولى:

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
النظام: نظام السياحة.  
اللائحة: هي لائحة -أو أكثر- لتنفيذ أحكام النظام.  
الوزارة: وزارة السياحة.  
الوزير: وزير السياحة.  
السياحة: سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج المملكة إلى داخلها، أو من المملكة إلى خارجها، أو داخل المملكة، لمدة مؤقتة، لأي غرض سياحي. أو الاستفادة من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.  
السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتاد



قرارات مجلس الوزراء



## نظام السياحة .. تتمة

**الإرشاد السياحي:** ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

**مرفق الضيافة السياحي:** كل مكان يوفر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

**الأنشطة السياحية:** ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي وخدمات السفر

والسياحة وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها وتقديم الاستشارات السياحية، والأنشطة الترفيهية

ونحوها، التي تحددها اللائحة، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل

الوزارة، بناءً على اقتراح من الوزير.

**الأنشطة السياحية المتخصصة:** الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع

لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية وسياحة

المعارض وسياحة المهرجانات وغيرها.

**الأنشطة السياحية التكميلية:** ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم

خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع

السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية،

وخدمات النقل وتأجير السيارات.

**الترخيص:** وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة بموجب النظام.

**المرخص له:** كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة بموجب النظام.

### المادة الثانية:

١- يجب الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم من الوزارة قبل ممارسة أي من الأنشطة السياحية،

وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة

الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة.

٣- تحدد بقرار من الوزير -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- المعايير والاشتراطات الإضافية

لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة

والرقابة عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص في الوجهات السياحية.

### المادة الثالثة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١- تقديم أفضل الخدمات، وفق المعايير المعتمدة.

٢- الاستمرار بالالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للترخيص والتصنيف المحدد له أثناء

سريانها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- تسجيل بيانات جميع منسوبيه لدى الوزارة، وتحديث هذه البيانات في حال حدث أي تغيير فيها خلال

مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ التغيير.

٤- تقديم البيانات والمعلومات والإحصاءات السياحية إلى الوزارة، وفقاً لما تبينه اللائحة.

٥- ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات.

### المادة الرابعة:

يلتزم المرخص له بتقديم الضمانات المالية للأنشطة السياحية التي تتطلب ذلك. وتحدد اللائحة تلك الأنشطة

والأحكام ذات الصلة بالضمانات، ومقدارها، وشروطها، وكيفية استيفاء الغرامات والحقوق المالية للغير

منها، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

### المادة الخامسة:

١- تتولى الوزارة، والجهات الحكومية -كل في حدود اختصاصه- العمل على تحقيق مستهدفات النظام

والاستراتيجية، بالتكامل والشراكة مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي والمجتمع المحلي.

٢- دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ تلتزم الجهات الحكومية والجهات الخاصة بتطبيق

المعايير والاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من النظام، والتي

تمثل الحد الأدنى من المعايير والضوابط الواجب توافرها، ولا تحدّ من اختصاص تلك الجهات على تطبيق

أي معايير أعلى أو ضوابط أخرى.

### المادة السادسة:

١- تُحدد الوجهات السياحية -وما يتصل بها- بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير،

وبخاصة ما يأتي:

أ- تحديد المقومات السياحية المراد استغلالها، والأنشطة السياحية المستهدفة.

ب- بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهة السياحية.

ج- المتطلبات اللازمة لحماية البيئة وضمان تطبيق المعايير البيئية، وفقاً لأحكام نظام البيئة.

د- ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات

الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الوزارة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو

نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية.

هـ- متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.

و- إعداد ضوابط التصرف بالوجهة السياحية من أجل تطويرها واستثمارها، وذلك وفقاً للإجراءات

النظامية المتبعة.

ز- وضع المعايير والاشتراطات والآليات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية.

ح- تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهة السياحية.

وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها.

٢ - دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز اقتراح تحديد أي وجهة سياحية إلا بعد

التنسيق مع الوزارة.

٣- تعمل الوزارة مع الهيئة العامة لعقارات الدولة على تحديد الوجهات السياحية المملوكة للدولة التي

ترى الوزارة قابليتها للتنمية السياحية، المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة.

### المادة السابعة:

١- دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحظر الإساءة إلى سمعة السياحة في المملكة والتعدي على

الوجهات السياحية والمقومات السياحية، أو إلحاق الضرر بها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بقيمتها

أو أهميتها السياحية.

٢- على الوزارة التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة؛ لوضع آلية تكفل حماية الوجهات

السياحية والمقومات السياحية، ومنع التعدي عليها.

٣- على الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والقرى والمشاريع المملوكة للدولة؛

مراعاة الحفاظ على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي

مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الوجهات السياحية أو المقومات السياحية،

سواءً بصورة مؤقتة أو دائمة.

### المادة الثامنة:

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يصدر بقرار من الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة -

قواعد استثمار الوجهات السياحية والتسهيلات اللازمة لها.

### المادة التاسعة:

١- مع مراعاة ما تقدمه المراكز أو المنصات الإلكترونية -القائمة- التابعة لجهات حكومية من خدمات وبمراعاة

عدم الازدواجية في الأدوار؛ للوزير بقرار منه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- إنشاء مركز خدمة شامل

أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية،

أو الربط مع مراكز أو منصات إلكترونية أخرى تابعة لجهات حكومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- تنشئ الوزارة قاعدة بيانات معلوماتية، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع

الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في المملكة بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال، وتوفير

المعلومات اللازمة للمتعاملين في قطاع السياحة من مستثمرين وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي

خدمات الأنشطة السياحية والسياح وغيرهم، على أن تحدّث هذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام

- بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات العاملة في

قطاع السياحة -التي تحددها اللائحة- تزويد الوزارة بأي معلومات أو وثائق لديها ترى الوزارة أهميتها

لتوفير المعلومات اللازمة للقطاع السياحي.

### المادة العاشرة:

في الحالات التي يظهر للوزارة فيها -بعد التنسيق مع الجهات المختصة- أن المرفق السياحي يشكّل خطراً

محدداً على الصحة أو السلامة العامة، فلها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، ومن ذلك إغلاق

المرفق السياحي. وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة، فيخلى فوراً ويوفر سكن بديل لجميع النزلاء

المقيمين فيه بصورة نظامية، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

### المادة الحادية عشرة:

تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي:

١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة.

٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام واللائحة.

### المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بينها وبين وزارتي الداخلية

والخارجية. وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية.

### المادة الثالثة عشرة:

١- يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقق

فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم -في سبيل ذلك- الاطلاع على

السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على

المعلومات التي يطلبونها. وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها، وإحالتها إلى اللجنة المنصوص

عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٢- يحظر منع المفتشين من أداء مهماتهم المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى أصحاب المنشآت والعاملين

فيها -محل التفتيش- التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.



## نظام السياحة .. تنمة

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز الاستعانة -عند الحاجة- بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام ببعض المهمات الموكولة إلى الوزارة بموجب النظام، وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بالمهام الأساسية المسندة إليها بموجب أحكام هذا النظام.

### المادة الخامسة عشرة:

١- تكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختص في الأنظمة؛ وذلك للنظر في مخالفات النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام باستثناء الغرامات الفورية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة نفسها.

٢- تحدد اللائحة آلية عمل اللجنة، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها بقرار منه.

### المادة السادسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون المساس بحق المتضرر في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام؛ يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام النظام أو اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إغلاق المرفق السياحي أو جزءاً منه إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

ج- تخفيض التصنيف.

د- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

هـ- إلغاء الترخيص.

و- غرامة لا تزيد على مليون ريال.

٢- للجنة المختصة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام- الآتي:

أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة المختصة.

ب- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حدها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

## قرار رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ

# الموافقة على اتفاقية بين حكومتي المملكة وبنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٢١٢ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٧٢٨٦ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٢٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة دكا بتاريخ ١٣/٨/١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/٣/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة دكا بتاريخ ١٣/٨/١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/٣/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٢٤٩) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ.



## اتفاقية بين حكومتي المملكة وبنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

### المادة الرابعة:

#### معلومات عن البضائع المستوردة أو المصدرة

يقوم كل طرف -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد الطرف الآخر بالمعلوماتين الآتيتين:

١- ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للطرف الآخر قد صُدرت بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي التابع له.

٢- ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي للطرف الآخر قد دخلت بصورة مشروعة إلى الإقليم الجمركي التابع له.

### المادة الخامسة:

#### المعلومات حول الأنشطة الأخرى

يقوم كل طرف -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات والإخباريات، وفرض رقابة على ما يأتي:

١- حركة الأشخاص المعروف عنهم ارتكابهم مخالفات قانون الجمارك لدى الطرف الآخر أو المشتبه بهم، وبخاصة الأشخاص الذين يدخلون إلى إقليم ذلك الطرف ويخرجون منه.

٢- حركة البضائع -سواءً أكانت في مرحلة النقل أم في المستودعات- التي يبلغ عنها الطرف الآخر بأنه يشتهب في أن تكون موضع حركة غير مشروعة قاصدة إقليمه الجمركي.

٣- وسائل النقل التي يشتهب الطرف الآخر بأنها استعملت لارتكاب مخالفة جمركية في الإقليم الجمركي العائد لأي من الطرفين.

٤- المبانى التي يشتهب في استخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في الإقليم الجمركي العائد لأي من الطرفين.

### المادة السادسة:

#### انتهاك التشريعات الجمركية

١- يقوم كل طرف -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد الطرف الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي اكتشفت أو الأنشطة المزمع القيام بها، التي تمثل أو يمكن أن تمثل مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليم أي منهما.

٢- يقوم الطرفان بالمبادرة -بقدر المستطاع- بتقديم المعلومات والإخباريات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بأي مصلحة حيوية لبلديهما.

### المادة السابعة:

#### إرسال التقرير

١- مع مراعاة القيود الواردة في القوانين الوطنية، يزود كل طرف الطرف الآخر بتقارير ووثائق أصلية، شاملة المعلومات الإلكترونية التي يرى الطرف الآخر لزومها لإجراءات التقاضي والتحقيق، على أن تعاد الوثائق الأصلية في أقرب فرصة.

٢- إذا لم يمكن إرسال الوثائق الأصلية، فترسل نسخ مصدقة أو معتمدة من الوثائق والمواد الأخرى.

### المادة الثامنة:

#### الخبراء والشهود

يجوز لكل طرف عند الطلب -فيما يتعلق بمخالفات قانون الجمارك- تفويض منسوبيه للمثول بصفة خبراء أو شهود أمام الجهات القضائية أو الإدارية لبلد الطرف الآخر.

### المادة التاسعة:

#### معلومات حول الأجار غير المشروع في بضائع حساسة

تزود كل من إدارتي الجمارك -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- الأخرى بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتخذ أو سيتخذ مما يمثل أو قد يمثل مخالفة لنظام الجمارك في إقليم أي من الطرفين، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي:

١- الأسلحة أو القذائف أو المتفجرات أو المواد النووية.

٢- الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الأثرية المهمة.

٣- العقاقير المخدرة أو المواد النفسية أو المواد الأولية التي تدخل في تركيبها، أو المواد السامة، وكذلك المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.

٤- السلع المقرصنة أو المقلدة.

٥- أي بضائع ممنوعة أو مقيدة -بناءً على قانون الجمارك- تضر بالاقتصاد أو الصحة أو الأمن العام لأي من الطرفين.

إن حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، (المشار إليهما لاحقاً بالطرفين المتعاقدين).

إدراكاً منهما بأن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بمصالح بلديهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية.

وإدراكاً منهما لأهمية دقة تقدير الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم المفروضة على تصدير البضائع أو استيرادها، وأهمية سلامة تنفيذ أحكام المنع والتقييد والرقابة.

وإدراكاً منهما للحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق أنظمتها الجمركية وتنفيذها. واقتناعاً منهما بأن الجهود الرامية إلى منع المخالفات الجمركية وضمان دقة استيفاء الرسوم والضرائب على الواردات والصادرات يمكن تعزيزها من خلال التعاون فيما بينهما.

ومراعاً للوثائق ذات الصلة الصادرة من مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)، وبخاصة التوصية في شأن المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٣م.

ومراعاً أيضاً للاتفاقيات الدولية -المنضم إليها أي من الطرفين- المتضمنة أحكام منع وقيود وإجراءات رقابة خاصة على بضائع معينة.

وبالنظر إلى المادة (١٢) من البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية تسهيل التجارة) المحرر في مدينة جنيف بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤م (WT/L/٩٤٠)، في شأن اتفاقية التعاون الجمركي.

قد اتفقتا على ما يأتي:

### المادة الأولى:

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المدونة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- قانون الجمارك: القانون أو النظام الذي يطبقه أي من الطرفين في شأن استيراد البضائع ووسائل الدفع وتصديرها ومسافقتها وعبورها، سواءً أكان متعلقاً بالرسوم الجمركية، شاملة رسوم التعويض ومكافحة الإغراق، أم متعلقاً بالضرائب أو أي أجر آخر، أو تدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة، مما يكلف الطرفان بإدارتها وتنفيذها.

٢- مخالفة جمركية: أي خرق لقانون الجمارك أو شروع في خرقه.

٣- الشخص: أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية.

٤- المعلومات: أي بيان أو وثيقة أو تقرير، أو صور مصدقة منها، أو غيرها من المعلومات الجمركية بأي شكل كانت، بما فيها النسخ الإلكترونية.

٥- إخبارية: المعلومة التي عولجت أو حُلّت للحصول على دليل ذي صلة بمخالفة جمركية.

### المادة الثانية:

#### نطاق الاتفاقية

١- يلتزم الطرفان بتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما يحقق سلامة تنفيذ قانون الجمارك لديهما، ولمنع المخالفات الجمركية وتقصيصها ومكافحتها، وتعزيز المعلوماتية في الجمارك.

٢- أي مساعدة يقدمها أي من الطرفين بمقتضى هذه الاتفاقية تكون وفقاً للقوانين المعمول بها في إقليم دولته وفي حدود اختصاصه والإمكانات المتوافرة لديه.

### المادة الثالثة:

#### أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

يقوم الطرفان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بما يأتي:

١- تزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات المتوافرة عن قانون الجمارك لديه والإجراءات المتعلقة بالمخالفات الجمركية، وبجميع المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- تبادل الخبرات المتعلقة بأنشطتهما والمعلومات في شأن الاتجاهات الجديدة ووسائل ارتكاب المخالفات وطرقها، بما في ذلك التعاون في مجال التدريب الجمركي.

٣- إبلاغ كل منهما الآخر بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على قوانينهما الجمركية، وكذلك الأساليب الفنية للرقابة وطرق التطبيق، والتباحث في شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

٤- تبادل المعلومات والخبرات في استخدام الأجهزة الفنية للرقابة.

٥- تبادل الخبراء في الموضوعات الجمركية.



## اتفاقية بين حكومتي المملكة وبنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية .. تتمه

### المادة العاشرة:

#### شكل طلبات المساعدة ومحتواها

١- يجب تقديم طلب المساعدة -بناءً على هذه الاتفاقية- مكتوباً، ويجب أن ترافق الطلب المعلومات اللازمة

لتنفيذه. ويجوز قبول الطلب شفوياً عند الضرورة وفي الحالات العاجلة، على أن يؤكد مكتوباً فيما بعد.

٢- يجب أن يتضمن الطلب الذي يقدم بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات الآتية:

أ- اسم الجهة التي قدمته.

ب- الإجراء المطلوب اتخاذه.

ج- غرض الطلب وسببه.

د- القوانين والأنظمة والوثائق القانونية الأخرى ذات الصلة.

هـ- أوصاف دقيقة وشاملة بقدر الإمكان للأشخاص المعنيين بالموضوع، في حال معرفتهم.

٣- يقدم الطلب باللغة الرسمية للطرف المطلوب منه المساعدة أو باللغة الإنجليزية.

٤- إذا لم يكن الطلب مستوفياً للمتطلبات الأساس، فإنه يجوز طلب تصحيحه أو استكماله دون أن يؤثر

ذلك في طلب الإجراءات الاحترازية.

٥- يستجاب لطلبات المساعدة وفقاً لقوانين الطرف المطلوب منه المساعدة.

٦- ترسل المعلومات والإخباريات بناءً على هذه الاتفاقية إلى موظفين يعينهم كل من الطرفين لهذا الغرض، على أن

يتبادل الطرفان كشوفات أسماء هؤلاء الموظفين وفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية.

### المادة الحادية عشرة:

#### تنفيذ الطلبات

١- يتخذ الطرفان جميع التدابير الرسمية بما فيها أي إجراء قانوني لازم لتنفيذ طلبات المساعدة.

٢- تنفذ طلبات المساعدة بالطريقة التي طلبها الطرف الطالب، ما لم تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب

منه وإجراءاته الإدارية.

٣- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة تحويل الصلاحية لموظفيه الحكوميين -بناءً على طلب من الطرف

الطالب- بتقديم آرائهم بصفة خبراء، وكذلك تقديم المواد الثبوتية المتعلقة بالمسائل الجمركية عند اللزوم،

شاملة الرأي في شأن الأمور المتعلقة بالتبنيذ، والقيمة، ومنشأ البضاعة.

٤- في الحالات التي لا يكون الطرف المطلوب منه المساعدة هو الجهة المختصة بالوفاء بالطلب، فإن الطرف

المطلوب منه يُحيل الطلب إلى الجهة المختصة.

### المادة الثانية عشرة:

#### التحقيق

١- يكون للموظفين الذين عينهم أي من الطرفين -بموافقة الطرف الآخر ووفقاً لشروطه لتقصي المخالفة

الجمركية- القيام بالآتي:

أ- الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الطرف المطلوب منه المساعدة

للحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية.

ب- الحصول على صور من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك المخالفة

الجمركية.

ج- حضور أي تحقيق يخص الطرف الطالب بجزيره الطرف المطلوب منه المساعدة في الإقليم الجمركي

التابع له.

٢- على الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة -عند وجودهم في الإقليم الجمركي التابع للطرف

الأخر- تقديم ما يثبت صفتهم الرسمية.

٣- يتمتع الموظفون -أثناء وجودهم في الإقليم الجمركي التابع للطرف الآخر- بالحماية نفسها المتوافرة

لموظفي الجمارك التابعين لذلك الطرف وفقاً لقوانينه، على أن يتحملوا مسؤولية أي مخالفة يرتكبونها.

### المادة الثالثة عشرة:

#### سرية المعلومات

١- تستعمل المعلومات والمراسلات والوثائق التي يتسلمها الطرفان بناءً على هذه الاتفاقية حصراً لأغراض

هذه الاتفاقية، ولا يجوز إبلاغها أو استعمالها لأي غرض آخر إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

٢- يجب أن تلقى الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء وغيرها من المراسلات -التي يتسلمها أحد الطرفين

بناءً على هذه الاتفاقية بأي شكل كانت- الحماية نفسها التي يقدمها ذلك الطرف للمعلومات المماثلة

بمقتضى قوانينه.

٣- إذا كانت المعلومات التي حصل عليها أي من الطرفين بناءً على هذه الاتفاقية، مطلوبة لأي إجراء جنائي، فيجب أن تطلب وفقاً للأنظمة التي تسري على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، تمشياً مع

القوانين المعمول بها لدى كل طرف.

### المادة الرابعة عشرة:

#### استثناءات

١- يجوز لأي من الطرفين رفض المساعدة كلياً أو جزئياً في ضوء هذه الاتفاقية، في الحالات الآتية:

أ- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب الإخلال بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو أي مصلحة وطنية أساسية.

ب- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب انتهاك لأسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو أسرار أخرى محمية

بناءً على أنظمتها.

ج- إذا تعلق الطلب بمسائل غير جمركية.

د- إذا كان الطالب لا يستطيع الوفاء بالطلب نفسه فيما لو وجه إليه.

٢- يجوز لأي من الطرفين -بدلاً من رفض طلب المساعدة- أن يضع اشتراطات معينة لتقديمها، على أن

يلتزم الطرف الآخر بها في حالة قبوله ذلك.

٣- إذا لم يمكن للطرف المطلوب منه المساعدة الوفاء بالطلب، فعليه إبلاغ الطرف الآخر مكتوباً دون تأخير،

مع إحاطته بأسباب ذلك.

### المادة الخامسة عشرة:

#### النفقات

يتحمل كل طرف نفقاته المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا كان تنفيذ الطلبات يستلزم مصاريف كبيرة

غير معتادة، فإنه يتعين على الطرفين التشاور لتحديد الشروط التي ستنفذ الطلبات بناءً عليها وكيفية

تحمل النفقات.

### المادة السادسة عشرة:

#### تنفيذ الاتفاقية

١- يكون التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية من الطرفين مباشرة، على أن يتفقا على الترتيبات

التفصيلية والتدابير العملية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- يعمل الطرفان على معالجة أي مشكلة ناتجة من تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالاتفاق فيما بينهما.

### المادة السابعة عشرة:

#### التطبيق الإقليمي

تطبق هذه الاتفاقية على الأقاليم الجمركية التابعة لبلدي كلا الطرفين.

### المادة الثامنة عشرة:

#### الأحكام الختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد

استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدد، وتنتهي بعد (ثلاثة) أشهر من تاريخ الإشعار المكتوب

لأي من الطرفين المتضمن رغبته في إنهاؤها، ولا يؤثر إنهاؤها في أي طلب أو نشاط تعاون بدأ قبل تاريخ

الإنهاء.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة دكا بتاريخ ١٣/٨/١٤٤٣هـ و٠٢ شيترا ١٤٢٨ بنجابدا الموافق

٢٠٢٢/٣/١٦م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والبنغالية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة

متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف، فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن

حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

وزير الخارجية

أبو الكلام عبد المأمون

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

وزير الخارجية

فيصل بن فرحان آل سعود



## قرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ

# الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٢٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٤٣/٠١/٤٨٠٠ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٥هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في جمهورية مصر العربية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٤١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في جمهورية مصر العربية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، الموقعة في مدينة جنيف بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٣م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في جمهورية مصر العربية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، الموقعة في مدينة جنيف بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٣م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٧٠) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات

تمهيد:

إن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في جمهورية مصر العربية، (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")، رغبة منهما في تطوير وتجسيد التعاون المشترك في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما، وعزماً منهما على تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة، ولتطوير مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وبالنظر إلى المنجزات التي يمكن تحقيقها من التعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في هذا المجال، وأخذاً في الاعتبار التحديات والفرص المصاحبة لتقديم الخدمات في الوقت والظرف المناسبين في بيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التي تشهد تغيرات متلاحقة، بما في ذلك التطور والتحول الرقمي المتسارع؛ فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

### المادة الأولى

يقوم الطرفان على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة والحرص على المصالح المشتركة والحفاظ على سرية المعلومات بينهما بتطوير التعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعزيز التواصل، وتنفيذ مشاريع تعاون محددة بينهما.

### المادة الثانية

يقوم الطرفان بتركيز جهودهما لتعزيز التعاون في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات من خلال المجالات الآتية:

١- تطوير البنية التحتية.

٢- إدارة الطيف الترددي والتنسيق والمراقبة.

٣- التراخيص.

٤- المعايير الفنية.

٥- الاتجاهات التقنية الناشئة.

٦- جودة الخدمة والتجربة.

٧- التقييم والعنونة.

٨- السوق والدراسات الاقتصادية.

٩- التعرف وتحسين السوق.

١٠- الربط البيني.

١١- ربط الشبكات.

١٢- المدن والمجمعات الذكية.

١٣- آليات حل النزاع.

١٤- الوعي وحماية المستهلكين.

١٥- شكاوى المستهلكين.

١٦- اتصالات الطوارئ.

١٧- تنمية وإدارة الموارد البشرية في الاتصالات وتقنية المعلومات.

١٨- ميكنة الدورة المستندية ودورة العمل.

١٩- التخطيط الاستراتيجي والإجراءات الداخلية.

٢٠- أي مجال آخر يتفقان عليه.

### المادة الثالثة

تشمل الأساليب الأساسية لتحقيق التعاون بين الطرفين ما يأتي:

١- تبادل المعلومات والخبرات وإجراء الخدمات الاستشارية في المجالات المبينة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة.

٢- تسهيل زيارات الوفود الرسمية والأخصائيين والخبراء في الميادين ذات الصلة.

٣- المشاركة في الفعاليات المشتركة (المؤتمرات والاجتماعات وجلسات العمل).

٤- تسهيل برامج التدريب والتعليم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥- تصميم برامج تدريبية للطرفين.

٦- أي أسلوب من أساليب التعاون التي يتفقان عليها.

## مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمتع



قرارات مجلس الوزراء

### المادة الرابعة

يكون تحقيق جميع أنشطة التعاون المذكورة في هذه المذكرة بناءً على توفر الموارد اللازمة لدى كل طرف.

### المادة الخامسة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً من خلال التشاور والتفاوض بينهما، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة السادسة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها أو فور تسلم الإشعار الدبلوماسي وفقاً للقوانين الخاصة بكل طرف.

٢- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (خمس) سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبد أحد الطرفين -كتابة- رغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها، وذلك قبل (ستة) أشهر من التاريخ المحدد للإنتهاء.

عن

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات  
في جمهورية مصر العربية  
سعادة الرئيس التنفيذي  
م . حسام الجمل

عن

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
في المملكة العربية السعودية  
معالي المحافظ  
د . محمد بن سعود التميمي

## قرار وزير المالية رقم (٥٩٥١٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ

## استثناء تحمّل الدولة لضريبة الاستقطاع المستحقة في البند (ثانياً) من القرار رقم (٢٢١٨)

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٠هـ، القاضي بتحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية، المتضمن تفويض وزير المالية بتحديد ضوابط هذا التحمل.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي بتكليف وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، وعلى قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، والقرار الوزاري رقم (١٣٤٣)



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ، بشأن تحمل الدولة زكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك

والسندات التي تصدرها وزارة المالية.

يقرر الآتي:

أولاً: يستثنى تحمّل الدولة لضريبة الاستقطاع المستحقة على المبالغ المدفوعة للمستثمر غير المقيم من عوائد الصكوك والسندات الحكومية المصدرة بالريال السعودي من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ.

ثانياً: يسري هذا الاستثناء على السنوات المالية التي تدخل ضمن نطاق التحمل الوارد في البند (خامساً) من القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ.

والله الموفق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤٣/٢٧٦) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٣هـ

## اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط بيع تذاكر السفر البحرية

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ٢/٢/١٤١٩هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣٩/٩/٤٣) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٩هـ، ورقم (٣/٢٠٢٢/٣/٢) وتاريخ ١١/٨/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط بيع تذاكر السفر البحرية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة

وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق،،،



الهيئة العامة للنقل  
GENERAL AUTHORITY  
TRANSPORT

وزير النقل والخدمات اللوجستية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

صالح بن ناصر الجاسر



## اللائحة المنظمة لنشاط بيع تذاكر السفر البحرية

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

### المادة الأولى (١):

#### التعاريف:

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

النظام: النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ.

السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل، ممثلة في وكالة النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

الترخيص: الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية بالسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

النشاط: مزاوله نشاط بيع تذاكر السفر البحرية.

السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد وفقاً لنشاط المنشأة المرخص، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

المنشأة: الشخص الاعتباري (المؤسسة الفردية أو الشركة) المرخص له بممارسة النشاط.

مقر النشاط (المركز الرئيسي): المقر الرئيسي العام لمزاولة النشاط.

الفرع: مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.

المفتش: الشخص المكلف من السلطة البحرية للتأكد من التزام المنشأة بأحكام هذه اللائحة.

تذكرة السفر بحراً: هي سند يثبت عقد نقل (راكب) بحراً من ميناء معين إلى ميناء آخر طرفاء الناقل والراكب.

العقد: عقد يتم بين المنشأة والناقل يتيح للمنشأة ببيع تذاكر سفر الركاب بحراً باسم الناقل.

### المادة الثانية (٢):

#### الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار التنظيمي لإصدار تراخيص مزاوله نشاط بيع تذاكر السفر البحرية وتجديده والتنازل عنه وإيقافه وإلغائه وتحديد التزامات المنشأة الناشئة عن الترخيص، والرقابة على مزاوي نشاط بيع تذاكر السفر البحرية.

### المادة الثالثة (٣):

#### نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة والاتفاقيات المعمول بها بالمملكة، تطبق أحكام هذه اللائحة على مزاوي نشاط بيع تذاكر السفر البحرية.

### الفصل الثاني

#### الترخيص

### المادة الرابعة (٤):

#### إجراءات إصدار الترخيص:

للسلطة البحرية أو من تفوضه من الإدارات المختصة، إصدار الترخيص للمنشأة بعد اتباع الإجراءات التالية:

١- تقديم طلب من المنشأة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة مرفقاً به الآتي:

أ- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- عقد تأسيس الشركة إذا كانت المنشأة شركة.

هـ- ترخيص وزارة الاستثمار بالنسبة للشركات أو المؤسسات الأجنبية ساري المفعول.

و- أية مستندات أخرى تطلبها السلطة البحرية.

٢- يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم والغرامات المقررة -إن وجدت-، وفي حال وجود فرع أو أكثر للمنشأة فيصدر ترخيص فرعي لكل فرع.

### المادة الخامسة (٥):

#### تجديد الترخيص:

١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدته.

٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص حتى يتم تجديده.

٣- لا يقبل طلب المنشأة بتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهائه بمدة تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للسلطة البحرية منح المنشأة بطلب منها ترخيصاً جديداً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٤- يجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة لمدة الترخيص وفقاً لاحتياجات النقل البحري أو ما تقتضيه المصلحة العامة بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب التجديد من المنشأة وفق النموذج المعتمد.

ب- تقديم طلب التجديد خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه.

ج- استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة.

د- سداد الرسوم والغرامات المالية المستحقة -إن وجدت-.

### المادة السادسة (٦):

#### التنازل عن الترخيص أو تفويض الغير بالنيابة عنها:

١- لا يجوز للمنشأة المرخص لها تفويض غيرها لممارسة النشاط نيابة عنها دون موافقة السلطة البحرية.

٢- يجوز للمنشأة التنازل للغير عن الترخيص بالاشتراطات الآتية:

أ- أخذ موافقة السلطة البحرية المسبقة على التنازل.

ب- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.

ج- سداد الرسوم والغرامات المالية المستحقة -إن وجدت- وتقديم ما يثبت السداد.

د- أن تستمر مسؤولية المنشأة عن النشاط والعاملين فيها والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لحين استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل له.

هـ- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.

### المادة السابعة (٧):

#### تعديل الكيان القانوني للمنشأة:

على المنشأة الحصول على موافقة السلطة البحرية المسبقة على تعديل الكيان القانوني للمنشأة المرخص لها.

### المادة الثامنة (٨):

#### إلغاء الترخيص:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في اللائحة، يجوز للسلطة البحرية إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

١- عند تقديم المنشأة بيانات أو مسوغات غير صحيحة أو غير سارية للحصول على الترخيص.

٢- عند فقد المنشأة أيّاً من شروط ومسوغات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة، للسلطة البحرية إيقاف الترخيص وإشعار المرخص بذلك حتى استكمال أو تصحيح هذا الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط أو تصحيحه خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً -أو أكثر حسب ما هو محدد في الإشعار- من تاريخ الإشعار، يجوز للسلطة البحرية إلغاء الترخيص.

٣- عند وفاة صاحب المنشأة الفردية. ويجوز لورثة صاحب المنشأة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المنشأة النظامي للاستمرار في مزاولة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

٤- عند انتهاء سريان السجل التجاري للمنشأة أو إلغائه.

٥- بطلب من المرخص له.

٦- عند إفلاس المنشأة أو بصدور أمر بوضعها تحت الحراسة أو تصفيتها.

٧- التنازل عن الترخيص دون موافقة السلطة البحرية.

٨- قرار يصدر من السلطة البحرية بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة بإلغاء النشاط.

٩- تعديل كيان المنشأة بدون موافقة السلطة البحرية المسبقة.

### المادة التاسعة (٩):

#### التزامات المنشأة:

تلتزم المنشأة بما يلي:

١- لا يجوز للمنشأة إصدار وبيع تذاكر السفر البحرية للركاب على السفن نيابة عن ناقل بحري معين إلا بموجب عقد مع هذا الناقل يفوض بموجبه بإصدار وبيع التذاكر البحرية نيابة عنه.

٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة نشاط بيع تذاكر السفر البحرية بالمملكة نيابة عن الناقل إلا بمقتضى ترخيص مسبق بذلك من السلطة البحرية.

٣- مع عدم الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية بين المملكة والدول الأخرى بشأن تنظيم عمليات النقل البحري للركاب بين البلدين، لا يجوز لمكاتب وكالة مبيعات تذاكر السفر البحرية المرخص لها العمل بالمملكة، بيع تذاكر سفر بحرية لناقل أجنبي غير مرخص له بالعمل وممارسة نشاط نقل الركاب بالمملكة.



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

## اللائحة المنظمة لنشاط بيع تذاكر السفر البحرية .. تنمة

### المادة السادسة عشرة (١٦):

تُشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

#### جدول المخالفات والعقوبات

| مسلسل | المخالفة                                                                                             | العقوبة                |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| ١     | قيام المنشأة بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص                                                     | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال  |
| ٢     | مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص ودون تجديده                                                         | (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال |
| ٣     | قيام المنشأة بتغيير مقر النشاط دون إخطار السلطة البحرية بذلك التغيير                                 | (٢٠٠٠) ألفا ريال       |
| ٤     | قيام المنشأة بتعديل الكيان القانوني دون إخطار السلطة البحرية بذلك التغيير                            | (٢٠٠٠) ألفا ريال       |
| ٥     | قيام المنشأة بالتنازل عن الترخيص للغير أو تفويضه لممارسة النشاط نيابة عنها دون موافقة السلطة البحرية | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال  |
| ٦     | قيام المنشأة ببيع تذاكر نيابة عن ناقل دون إبرام عقد معه يخوله ببيع التذاكر                           | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال  |
| ٧     | قيام المتنازل إليه أو المفوض بمزاولة النشاط دون موافقة السلطة البحرية                                | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال  |
| ٨     | قيام المنشأة بحجز وبيع تذاكر بحرية بما يزيد على السعة الاستيعابية للسفينة                            | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال  |
| ٩     | حصول المنشأة على أية مبالغ تزيد عما هو محدد بتذكرة السفر                                             | (٢٠٠٠) ألفا ريال       |
| ١٠    | عدم قيام المنشأة بتزويد السلطة البحرية بنسخ من العقود التي تبرمها مع الناقلين.                       | (٢٠٠٠) ألفا ريال       |

٤- تكون جميع مكاتبات المنشأة ومراسلاتها والنماذج المتعلقة بالنشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح (اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، عنوان المنشأة).

٥- تلتزم المنشأة بحجز وبيع تذاكر السفر البحرية للركاب في نطاق الأعداد المحددة للمكتب من قبل الناقل لكل رحلة بحرية للسفن العائدة للناقل، وبما يتوافق مع حمولة السفينة المقررة في شهادة تسجيل السفينة.

٦- لا يجوز للمنشأة تقاضي أية مبالغ من الركاب زيادة عما هو محدد بتذكرة السفر.

٧- تزويد السلطة البحرية بنسخ من العقود التي قد يبرمها المكتب مع الناقلين لتسويق عملية بيع تذاكر السفر البحرية لسفنتهم.

### المادة العاشرة (١٠):

#### مسؤولية المنشأة:

- ١- تكون المنشأة مسؤولة عن أخطاء تابعيها التي حدثت أثناء تأديتهم لواجباتهم.
- ٢- لا تكون المنشأة مسؤولة عن تأخر أو إلغاء الرحلات التي يعود سببها للناقل أو الغير.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

### المادة الحادية عشرة (١١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر بالمملكة، تُطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب النظام ووفق جدول (المخالفات والعقوبات) المرفق بهذه اللائحة.

### المادة الثانية عشرة (١٢):

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامهما، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٤هـ، وتعديلاته.

### المادة الثالثة عشرة (١٣):

يجوز لكل ذي مصلحة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري»، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

### المادة الرابعة عشرة (١٤):

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على المنشأة وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

### المادة الخامسة عشرة (١٥):

تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤٣/٢٧٥) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٣هـ

## اعتماد لائحة سجل الخدمة البحرية

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق،،،

وزير النقل والخدمات اللوجستية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ

وبعد الاطلاع على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤)

بتاريخ ١٤١٩/٢/٢هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٢/٣/١) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١١هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة سجل الخدمة البحرية وفق الصيغة المرفقة.



## اللائحة المنظمة لسجل الخدمة البحرية

### الفصل الأول

#### المادة الأولى:

##### التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المملكة:            | المملكة العربية السعودية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| النظام:             | النظام البحري التجاري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| السلطة البحرية:     | الهيئة العامة للنقل، ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها.                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| السفينة:            | كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تكن تهدف إلى الريح.                                                                                                                                                                                                                                           |
| اللائحة:            | لائحة سجل الخدمة البحرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| السجل:              | سجل الخدمة البحرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الاتفاقية:          | الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٨٧ في صيغتها المعدلة (STCW).                                                                                                                                                                                                              |
| الشهادات التأهيلية: | الشهادات الصادرة والموثقة والتي تعني استيفاء صاحبها لمتطلبات الاتفاقية والتي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن، وتتضمن شهادات الكفاءة، وشهادات الأهلية، وشهادات الأهلية للتدريب البحري، والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية للتدريب البحري، وشهادات التدريب البحري وفقاً لأحكام الاتفاقية ولائحة الشهادات التأهيلية البحرية. |
| مجهز السفينة:       | الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشبوع، ويعد المالك مجهزة ما لم يثبت غير ذلك.                                                                                                                                                                                                                   |
| سجل الخدمة البحرية: | وثيقة رسمية تمنحها السلطة البحرية المختصة للبحار أو المتدرب الذي تتوافر فيه الشروط المهنية والصحية للعمل أو التدريب على متن السفن ويثبت به هوية أفراد طاقم السفينة ومهنتهم وخدماتهم البحرية.                                                                                                                                        |
| البحار:             | كل شخص طبيعى يحمل الجنسية السعودية يرتبط بعقد عمل بحري مع مجهزة السفينة، ويعتبر الريان من البحارة بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين مجهزة السفينة.                                                                                                                                                                                   |
| المتدرب:            | كل شخص طبيعى سعودي الجنسية ملتحق بإحدى المؤسسات التعليمية ويرتبط بعقد تدريب في سفينة لغرض الحصول على الخبرة وفترة الخدمة البحرية المطلوبة طبقاً لمساره التعليمي.                                                                                                                                                                    |

### المادة الثانية:

##### الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع أحكام وشروط وإجراءات إصدار سجل الخدمة البحرية للبحارة والمتدربين السعوديين، وتجديد السجل وإصدار بدل التالف والفاقد، وتحديد البيانات الواجب تضمينها في سجل العاملين على متن السفن والتي تبحر في الرحلات الدولية أو داخل المناطق البحرية للمملكة ومدة سريانه.

### الفصل الثاني

#### المادة الثالثة:

##### نطاق التطبيق

١- تطبق هذه اللائحة على البحارة والمتدربين الراغبين بالقيام بأي عمل في السفن التي تبحر داخل أو خارج المناطق البحرية للمملكة.

٢- يستثنى من أحكام هذه اللائحة الأشخاص العاملون على متن السفن العسكرية.

#### المادة الرابعة:

##### شروط الحصول على سجل الخدمة البحرية

١- يشترط للبحار للحصول على سجل الخدمة البحرية ما يلي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمر البحار عن (١٨) سنة.

ج- وجود عقد عمل بحري أو خطاب من جهة العمل يتضمن مهنة البحار وصفته على السفينة.

د- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة فحص طبي سارية من مركز طبي معتمد.

هـ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادات التأهيلية البحرية سارية واللازمة لممارسة المهنة.

٢- يشترط للمتدرب للحصول على سجل الخدمة البحرية ما يلي:

أ- ألا يقل عمر المتدرب عن (١٨) سنة.

ب- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة فحص طبي سارية من مركز طبي معتمد.

ج- عقد تدريب أو خطاب من المؤسسة التعليمية أو جهة التدريب يفيد طلب التدريب.

د- أن يكون حاصلاً على الشهادات الأهلية في التدريب البحري سارية المفعول التالية:

أ- شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.

ب- شهادة أساسية في منع الحرائق ومكافحتها.

ج- شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.

د- شهادة التدريب للسلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.

#### المادة الخامسة:

##### إجراءات إصدار سجل الخدمة البحرية

١- يقدم طلب الحصول على سجل الخدمة البحرية إلى السلطة البحرية المختصة عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

أ- صورتان شخصيتان حديثتان.

ب- صورة من جواز السفر ساري المفعول ومتبقي على انتهائه سنة واحد على الأقل.

ج- صورة من الهوية الوطنية.

د- صور من الشهادات التأهيلية أو المؤهل الدراسي الحاصل عليه وكذلك المستندات الدالة على الخبرات أو التدريب للمهنة.

هـ- سداد الغرامات المالية إن وجدت.

و- شهادة فحص طبي سارية المفعول من أحد المراكز الطبية المعتمدة.

٢- تصدر السلطة البحرية سجل الخدمة البحرية لمقدم الطلب بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات والشروط.

#### المادة السادسة:

##### مدة سريان سجل الخدمة البحرية

تكون مدة سريان سجل الخدمة البحرية (٥) خمس سنوات من تاريخ الإصدار.



## اللائحة المنظمة لسجل الخدمة البحرية .. تتمه

### المادة السابعة:

#### تجديد سجل الخدمة البحرية

١- يمكن تقديم طلب تجديد سجل الخدمة البحرية قبل انتهاء سريان سجل الخدمة البحرية بسنة وبمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً عن تاريخ انتهاء السجل عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة (٥) من هذه اللائحة، إضافة إلى صورة من صفحة البيانات الشخصية من سجل الخدمة البحرية المراد تجديده.

٢- سداد الغرامات المالية إن وجدت.

٣- إذا انتهت مدة صلاحية سجل الخدمة البحرية أثناء تواجد حامله خارج المملكة، فيقدم طلب إلى السلطة البحرية -عبر القنوات المعتمدة- على أن تكون مدة التمديد مدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

### المادة الثامنة:

#### بدل تالف أو فاقد:

١- يجب على البحار في حالة فقد سجل الخدمة البحرية أو تلفه استخراج بدل فاقد أو بدل تالف بطلب يقدم للسلطة البحرية -عبر القنوات المعتمدة-.

٢- يجوز للسلطة البحرية طلب تقديم مستندات أو وثائق معينة للتحقق من سلامة طلب البحار أو من تأهيله للحصول على سجل الخدمة البحرية.

٣- ويقدم طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد لسجل الخدمة البحرية وفقاً للنموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية:

- أ- صورة من بلاغ فقدان سجل الخدمة البحرية المقدم إلى أحد مراكز الشرطة، أو إبلاغ السلطة البحرية إذا كان الفقد خارج المملكة.
- ب- صورة شخصية حديثة.

### المادة التاسعة:

#### البيانات التي تدون في سجل الخدمة البحرية والتصديق عليها

يدون في سجل الخدمة البحري البيانات التالية:

- ١- البيانات المثبتة لشخصية حامله.
- ٢- المؤهلات العلمية الحاصل عليها.
- ٣- البيانات الخاصة بالسفينة وتشمل:
  - أ- اسم السفينة ورقم تسجيلها وحمولتها الإجمالية.
  - ب- ميناء وتاريخ الالتحاق بالسفينة.
  - ج- مدة الرحلة.
  - د- الرتبة التي شغلها أثناء عمله على متن السفينة.
  - هـ- ميناء وتاريخ المغادرة من السفينة.
  - و- توقيع الربان وختم السفينة.
- ٤- يجب على الربان أن يوقع ويصادق على الخدمة البحرية في المكان المخصص بالسجل وأن يكون الختم لنفس السفينة التي عمل عليها صاحب السجل حتى تحتسب فترة هذه الخدمة البحرية.

### المادة العاشرة:

#### التعليق أو الإلغاء

- ١- شروط سجل الخدمة البحرية الواردة في المادة الرابعة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من الشروط يجوز للسلطة البحرية تعليق صلاحيته لمدة معينة في الإشعار حتى يتم تصحيح الإخلال.
- ٢- للسلطة البحرية تعليق سجل الخدمة البحرية إذا ثبت لها أن البيانات المدخلة الخاصة بالسفينة غير صحيحة.
- ٣- للسلطة البحرية إلغاء سجل الخدمة البحرية في حالة عدم تصحيح الإخلال خلال المدة المحددة -عند إشعاره بالتصحيح- متى اقتضت الضرورة ذلك وفقاً للفقرة الأولى والثانية من هذه المادة.

### المادة الحادية عشرة:

#### أحكام ختامية

١- مع مراعاة ما للسلطات الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩١) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ وتعديلاته.

٢- يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة أو بصدور قرار السلطة البحرية، كما يحق له الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

### المادة الحادية عشرة:

#### المخالفات والجزاءات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام أو لائحة أخرى بالمملكة، تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب النظام ووفق الآتي:

| التسلسل | المخالفة                                                                                                                                                                                                     | العقوبة                 |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| ١       | قيام البحار والمتدرب والمهندس والضابط البحري بأي عمل على متن السفن التي تبحر من قبل الأشخاص حاملي الجنسية السعودية خارج المناطق البحرية للمملكة دون الحصول على سجل للخدمة البحرية سار من قبل السلطة البحرية. | (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.  |
| ٢       | امتناع الربان عن توقيع وختم سجل الخدمة البحرية بعد نهاية الرحلة.                                                                                                                                             | (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال. |
| ٣       | الإخلال بأي من شروط سجل الخدمة البحرية الملزمة لسريانه.                                                                                                                                                      | تعليق السجل             |
| ٤       | عدم تصحيح الإخلال بأي من شروط سجل الخدمة البحرية الملزمة لسريانه خلال المدة المحددة في الإشعار -عند إشعاره بالتصحيح-                                                                                         | إلغاء السجل             |

### المادة الثانية عشرة:

#### نفاذ اللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٦هـ

# الموافقة على تعديل سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤١/١٠) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، القاضي باعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١/٤٢/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢هـ، القاضي باعتماد تعديلات سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٢/٤/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ، القاضي بالموافقة على تعديل سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم ١/٤٤/٩٣٧ بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٤هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٥) من الباب الأول لتصبح كالآتي: «يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى: شراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية أو آلة بيع التذاكر أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

الدفع: نقداً وبواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

التذكرة: إلكترونية أو ورقية

تكون لغة النظام باللغة العربية والإنجليزية».

٢- تعديل الفقرة (١٠) من الباب الثاني لتصبح كالآتي: «يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى: شراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية أو آلة بيع التذاكر أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

الدفع: نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

التذكرة: إلكترونية أو ورقية

تكون لغة النظام باللغة العربية والإنجليزية».

٣- حذف خصم الطلاب الوارد في الفقرة (١٣) من الباب الثالث.

٤- تعديل الفقرة (١٣) من الباب الثالث لتصبح كالآتي: «الأطفال (من ٢ إلى أقل من ١٢ سنة): خصم ٥٠٪».

٥- تعديل الفقرة (١٤) من الباب الثالث لتصبح كالآتي «يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى: شراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية أو آلة بيع التذاكر أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

الدفع: نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

التذكرة: إلكترونية أو ورقية.

تكون لغة النظام باللغة العربية والإنجليزية».

٦- تعديل الفقرة (١٨) من الباب الرابع لتصبح كالآتي «يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام على أن يتم الالتزام بتوفير الآتي كحد أدنى: شراء التذاكر: بواسطة الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية أو آلة بيع التذاكر أو مكتب شراء التذاكر في المحطة.

الدفع: نقداً أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

التذكرة: إلكترونية أو ورقية

تكون لغة النظام باللغة العربية والإنجليزية».

٧- تعديل الفقرة (٢٢) من الباب الخامس لتصبح كالآتي «يجب توفير خيارات متعددة لتحصيل

الأجور، وأن تشمل على الأقل الدفع عن طريق النقد والقنوات المصرفية المتاحة بما في ذلك البطاقات الائتمانية».

٨- حذف المبلغ المنصوص عليه في الجدول من الفقرة (٢٣) من الباب الخامس جدول هيكل التسعيرة القياسية لخدمات الأجرة وإضافة النص الآتي «وفق آلية اعتماد الأجور المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من الباب السادس».

٩- حذف المبلغ المنصوص عليه في الجدول من الفقرة (٢٤) من الباب الخامس جدول هيكل تسعيرة الفترة الليلية لخدمات الأجرة وإضافة النص الآتي «وفق آلية اعتماد الأجور المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من الباب السادس».

١٠- حذف المبلغ المنصوص عليه في الجدول من الفقرة (٢٥) من الباب الخامس جدول هيكل التسعيرة القياسية لخدمات الأجرة وإضافة النص الآتي «وفق آلية اعتماد الأجور المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من الباب السادس».

١١- حذف المبلغ المنصوص عليه في الجدول من الفقرة (٢٦) من الباب الخامس جدول هيكل تسعيرة الفترة الليلية لخدمات الأجرة وإضافة النص الآتي «وفق آلية اعتماد الأجور المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من الباب السادس».

١٢- تعديل الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢٩) من الباب السادس لتصبح كالآتي: «تقوم الجهة المالكة لمشروع النقل العام أو المشغل بإعداد مقترح شامل لأجور استخدام وسائل النقل العام، متضمناً البيانات اللازم توفيرها للهيئة (الموضحة في الملحق (١)) ليتم مراجعة وتحليل الأجور المقترحة».

١٣- تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٢٩) من الباب السادس لتصبح كالآتي «ترفع الجهة المالكة للمشروع أو المشغل مقترحها مكملاً إلى الهيئة».

١٤- تعديل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٢٩) من الباب السادس لتصبح كالآتي «تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات المتوفرة باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، والعودة للجهة المالكة للمشروع أو المشغل في حال وجود أي ملاحظات، أو الرفع بتوصيتها لصاحب الصلاحية (وزير النقل والخدمات اللوجستية) خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم المقترح».

١٥- إضافة الفقرة ثلاثين بعنوان: منهجية «المراجعة - الموافقة» في خدمات الأجرة. لتكون بالنص الآتي «سعيًا من الهيئة العامة للنقل في تحقيق التوازن الأمثل بين الركاب والمشغلين (المرخص لهم والمصرح لهم في نشاط الأجرة)، تم تطوير منهجية لاعتماد أجور استخدام خدمات الأجرة، حيث تتكون هذه المنهجية من مرحلتين رئيسيتين: المراجعة - الموافقة، وتتضمن الخطوات التالية:

١- تقوم الهيئة العامة للنقل بإعداد مقترح لأجور خدمات الأجرة، وفق المعطيات ومراجعة وتحليل الأجور.

٢- يقوم صاحب الصلاحية (وزير النقل والخدمات اللوجستية) باعتماد الأجور المقترحة من قبل الهيئة.

يلتزم المرخص لهم والمصرح لهم في نشاط الأجرة، باتباع الأجور المعتمدة من قبل الهيئة، على أن يتم نشرها -عند تحديثها- للمستفيدين من الخدمة».

يتم مراعاة إعادة ترقيم الفقرات.

ثانياً: اعتماد سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق،،،

وزير النقل والخدمات اللوجستية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

صالح بن ناصر الجاسر

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٠/١/ت/٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٧هـ

# الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني

للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ، والتي نصت على «تصدر الجهة

المختصة اللائحة - بالاتفاق مع وزارة العدل - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة

الرسمية، ويعمل بها مع نفاذه».

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لإنفاذها والعمل بموجبها.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبد الله الحجيل

## اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

### الباب الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.

**قاعدة البيانات العقارية:** مجموعة البيانات الرقمية المكانية والوصفية للعقارات بكافة أشكالها وصورها؛ تتكون من طبقات وجداول وخرائط ومعالم مختلفة ومتكاملة مخزنة ومرتبطة مع بعضها البعض.

**صحيفة العقار:** وثيقة في السجل العقاري تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك.

**تسجيل التصرفات العقارية:** توثيق الحقوق العينية الأصلية والتبعية في السجل العقاري.

**الأعمال المساحية:** عمليات فنية تبين حدود وأطوال ومساحة العقار في الطبيعة وإحداثياتها والخرائط العقارية اللازمة لها، وفقاً للمعايير الفنية.

**الدقة الأفقية المطلقة:** مؤشر على دقة الخارطة في تمثيل المواقع المكانية للمعالم بالنسبة لمواقعها الحقيقية على سطح الأرض، وهي تمثل جذر خطأ متوسط التوزيع لمجموعة البيانات.

**الدقة الأفقية النسبية:** حجم القطع الناقص النسبي الناتج عن مقدار الثقة بين نقطتين.

**الخارطة العقارية:** هي خارطة الأساس الرقمية المساحية للعقارات والتي رُسمت لأغراض التسجيل العيني للعقار وتحديثاتها.

**الرفع المساحي:** عمليات قياس ورصد لحدود العقار على الواقع ونقلها الى خرائط باستخدام الأجهزة المساحية المختلفة.

**درجة الوضوح:** المسافة الفعلية على سطح الأرض التي تمثلها خلية واحدة في مصورات الاستشعار عن بعد.

**مصورات مصححة عمودياً:** هي صور يتم فيها تصحيح الإزاحة العمودية للمعالم الطبيعية والصناعية بحيث تكون المسافات فيها مساوية للمسافات على خارطة بالمقياس ذاته.

**المرجع المكاني الوطني للمملكة:** نظام مرجعي ثابت معتمد من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية يحدد الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.

**نظام إسقاط مركاتور المستعرض العالمي:** نظام إسقاط خرائطي يُستخدم في إنشاء الخرائط عن طريق نظام مركاتور الأسطواني (الإسقاط) وفيه تُحوّل الإحداثيات الجغرافية إلى إحداثيات كارتيزية (مُسقط) تُستخدم في رسم الخرائط والقياسات الطولية وقياسات المساحة.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**رقم العقار:** رقم صحيفته في السجل العقاري.

### المادة الثانية:

١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينوبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.

### المادة الثالثة:

١- ينشأ السجل العقاري إلكترونياً، ويسمح بحفظ وأرشفة المستندات، وتعقب التعديلات ومعرفة القائمين بإدخالها.

٢- يقسم السجل العقاري إلى مناطق عقارية، يعطى كل منها رقماً متسلسلاً مرتبطاً برقم المدينة أو المحافظة أو المركز، ويكون هو رقم سجل المنطقة العقارية.

٣- يخصص لكل عقار صحيفة عقارية، تكون جزءاً من السجل العقاري.

٤- يكون رقم صحيفة العقار في السجل العقاري مميزاً وفريداً.

٥- ينشأ في السجل العقاري فهرس شخصي، يخصص فيه لكل شخص صحيفة بحقوقه العينية الأصلية والتبعية.

### المادة الرابعة:

تنشأ قواعد بيانات مبنية على السجل العقاري، للارتفاع والاستثمار بها، بما في ذلك:

١- تمكين القطاع العام من الربط المكاني لمزاولة اختصاصاته، وتوظيف البيانات المكانية لتحسين خدماته.

٢- تمكين القطاعين الخاص وغير الربحي من توظيف البيانات المكانية لأغراض التجارية وغير الربحية.

### المادة الخامسة:

يكون الإشعار الوارد في النظام واللائحة بطريقة أو أكثر من الطرق التالية:

أ- الإشعار عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول الموثق.

ب- الإشعار عبر البريد الإلكتروني المسجل في السجل العقاري.

ج- الإشعار عبر أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

د- الإشعار عبر كتاب مسجل.

### المادة السادسة:

١- يقدم طلب تصحيح الأخطاء المادية من أي ذي مصلحة، ويشمل الطلب:

أ- رقم العقار.

ب- صفة طالب التصحيح.

ج- الخطأ المراد تصحيحه والمستندات اللازمة لذلك.

٢- يعد محضر بالتصحيح ويرفق بملف صحيفة العقار ويشتمل على ما يلي:

أ- رقم المحضر وتاريخه.

ب- رقم العقار.

## اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تنمة

٥- مع مراعاة المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، إذا كانت مساحة العقار في التسجيل العيني الأول أقل من المساحة المذكورة في صك العقار المقدم، فلا يعتمد التسجيل العيني الأول إلا بموافقة ذوي الشأن على النقص.

٦- تُصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على السجل العقاري.

### المادة الحادية عشرة:

١- تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية.

٢- يحل من انتقل له الحق العقاري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول -وفق الفقرة (١) من هذه المادة- محل المالك السابق في استكمال إجراءات التسجيل العيني الأول.

### المادة الثانية عشرة:

إذا وقعت ازدواجية أو تداخل بين صكوك الملكية المقدمة في شأن عقار واحد، أثناء إجراءات التسجيل العيني الأول، ولم يتفق المالك، فتوقف إجراءات التسجيل العيني الأول للعقار؛ ويرفض التسجيل ويعاملون وفق المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

### المادة الثالثة عشرة:

إذا اختلفت مساحة الصك عن مساحة العقار في الطبيعة -زيادة أو نقصاً-؛ فتسجل المساحة الواردة في الصك بعد التحقق من عدم تجاوزها في الطبيعة عن نسبة الزيادة والنقص المغتفرة وفق الجدول رقم (١) الآتي:

| تصنيف المناطق العقارية                                          | نسبة الخطأ في الأطوال | نسبة الخطأ في المساحة | درجة التفاوت                                                    |
|-----------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------------------------------------------------|
| المناطق الحضرية                                                 | ١٪                    | ٢٪                    | بشروط ألا تتجاوز الزيادة أو النقص عن ١٠٠م مربع عما ورد في الصك. |
| المناطق العشوائية                                               | ٢,٣٪                  | ٥٪                    | بشروط ألا تتجاوز الزيادة ٣٠٠م مربع عما ورد في الصك.             |
| المناطق الأخرى                                                  | ٣,٥٪                  | ٧٪                    | بشروط ألا تتجاوز ٣٥٠م مربع عما ورد في الصك.                     |
| جدول رقم (١): النسبة المغتفرة في تسجيل البيانات الواردة في الصك |                       |                       |                                                                 |

### المادة الرابعة عشرة:

١- مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من اللائحة يجوز تسجيل العقارات دون تقديم ذوي الشأن بطلب التسجيل، إذا توفرت بيانات صكوك الملكية مستوفية للمتطلبات النظامية واكتملت البيانات الجيومكانية للعقار.

٢- تشعر الهيئة ذوي الشأن بقيامها بالتسجيل بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

### المادة الخامسة عشرة:

١- ملاك العقارات الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية طلب تسجيل عقاراتهم في السجل العقاري وفق التالي:

أ- التقدم بطلب إعلان موقع عقاراتهم منطقة عقارية وفق الاشتراطات اللازمة للإعلان.

ب- تقديم بيانات جيومكانية مطابقة للمواصفات الجيومكانية المعمول بها في التسجيل العيني الأول، للموقع المراد إعلانه.

ج- أن يكون للعقار -عدا العقارات المملوكة للدولة- صك ملكية مستوفٍ للمتطلبات النظامية.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والنظر في إعلان المنطقة التي يدخل في نطاقها العقار منطقة عقارية، واستكمال إجراءات الإعلان والتسجيل وفق أحكام النظام واللائحة.

### المادة السادسة عشرة:

ينشأ في السجل العقاري صحيفة لكل عقار عند تسجيله، تتضمن ما يلي:

١- رقم العقار.

٢- البيانات التخطيطية للعقار وتشمل على سبيل المثال: (رقم المخطط، رقم القطعة، رقم البلك) -إن وجدت-.

٣- بيانات موقع العقار وتشمل على سبيل المثال: (اسم الحي، والمدينة).

ج- ذكر الخطأ وسببه؛ وكيفية التوصل إليه.

د- الإجراء المراد اتخاذه ومستنده.

٣- تقوم الهيئة بتصحيح الأخطاء المادية إذا تبين لها ذلك دون تقديم ذوي المصلحة، ويعد محضر بذلك وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يعتمد المسجل العقاري طلبات تصحيح الأخطاء المادية.

٥- لا يؤثر تصحيح الأخطاء المادية البحتة والكتابية على الأحكام المتعلقة بالحجية المطلقة للعقار.

٦- تصحح الأخطاء المادية في بيانات السجل العقاري بما يضمن التعقب ومعرفة ما تم تصحيحه، ومن قام بالتصحيح.

٧- تشعر الهيئة ذوي الشأن بالتصحيح، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٨- يحق لذوي الشأن الاعتراض على التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بإجراء التصحيح.

### المادة السابعة:

١- يمكن مالك أي من الحقوق العينية -دون مقابل- من الاطلاع على صحيفة عقاره، بما في ذلك التأشيرات المسجلة في الصحيفة.

٢- مع مراعاة المادة الثامنة من اللائحة، يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للحصول على بيانات من السجل العقاري يبين فيه البيانات المطلوبة والغرض من ذلك الطلب.

٣- يصدر الرئيس التنفيذي -أو من يفوضه- قراراً باعتبار العقارات سرية، بناءً على طلب من الجهات المعنية بهذه المواقع.

### المادة الثامنة:

١- لا يجوز الاطلاع على صحيفة الحقوق العينية للأشخاص إلا للآتي:

أ- مالك الحق أو من يمثله نظاماً.

ب- الوارث عن مورثه.

ج- المحاكم والجهات القضائية.

د- الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢- يجب أن تكون الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية واردة بطلب رسمي، ويجوز الربط الإلكتروني مع أي جهة قضائية أو حكومية مختصة لتفعيل الاطلاع إلكترونياً.

### المادة التاسعة:

١- يعلن قرار تحديد المنطقة العقارية بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار، على أن يكون منها واحدة أو أكثر مما يلي:

أ- الإعلان في المنصة الإلكترونية للسجل العقاري.

ب- النشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار.

ج- النشر عبر حسابات الهيئة الرسمية في مواقع التواصل.

د- اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

٢- يجب أن يحتوي إعلان تحديد المنطقة العقارية، على البيانات التالية:

أ- رقم وتاريخ قرار الهيئة بتحديد المنطقة العقارية.

ب- موقع وحدود المنطقة أو المناطق العقارية بشكل دقيق وإرفاق خارطة توضيحية لكل منطقة.

ج- طريقة استقبال طلبات التسجيل العيني الأول والمدة المحددة لذلك.

د- دعوة لذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق العينية، لتقديم طلبات التسجيل العيني الأول خلال المدة المحددة.

٣- يبلغ قرار تحديد المنطقة العقارية إلى كافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول فور صدوره.

### المادة العاشرة:

١- يقدم ذوي الشأن أو من يمثلهم؛ طلب التسجيل العيني الأول، مرفقاً به المستندات المثبتة للحقوق العينية، ومنها على سبيل المثال:

أ- رقم وتاريخ الصك ومصدره.

ب- الوثائق التي تثبت الحقوق العينية -إن وجدت-.

ج- المستندات المتعلقة بالعقار من مخططات هندسية ورخص البناء والهدم، وضمانات البناء والتأمين ونحوها -إن وجدت-.

٢- يشعر المتقدم برقم طلب التسجيل العيني الأول، متضمناً اليوم والتاريخ والوقت، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٣- مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من النظام يتم القيام بأعمال المساحة المتعلقة بالعقار محل التسجيل.

٤- يتحقق المسجل العقاري من الاشتراطات والمستندات المتعلقة بالطلب، ويعتمد التسجيل العيني الأول.

## اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تنمة

### المادة الحادية والعشرون:

- ١- يجوز تعديل بيانات العقار -الواردة من جهة الاختصاص- في السجل العقاري، ما لم تؤثر على الحقوق العينية فيجب أخذ موافقة ملاكها.
- ٢- تصحح الإحداثيات في السجل العقاري دورياً؛ وفقاً لمقدار الإزاحة الذي تحدده الجهة المختصة بالمرجع الجيوديسي الوطني المعتمد.

### المادة الثانية والعشرون:

- ٢- تقوم الهيئة -آلياً- بالتأشير في السجل العقاري، بجميع عقود الإيجار المسجلة، متى ما كانت هذه العقود مدتها عشر سنوات فأكثر.

### المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يجوز لكل من يملك حق الشفعة أن يتقدم بطلب التأشير بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة في السجل العقاري.
- ٢- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده بما يفيد حصول التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة.

### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- يقوم صاحب الشأن بتزويد السجل العقاري بالأحكام النهائية الصادرة بشأن الدعاوى المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من النظام.
- ٢- تسجل الهيئة الأحكام النهائية في السجل العقاري.
- ٣- يحفظ في السجل العقاري الأحكام النهائية التي جرى تسجيلها في السجل العقاري.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الهيئة تزويده بما يفيد حصول التسجيل المشار إليه في هذه المادة.

### المادة الخامسة والعشرون:

- يقدم طالب التسجيل أو التأشير وفق المادة (العشرين) من النظام؛ المستندات الرسمية التي تثبت أحقيته بالإجراء المطلوب، ومنها ما يلي:
- ١- صكوك الأحكام النهائية.
- ٢- صكوك الإنهاءات والإقرارات الصادرة من الجهة المختصة.
- ٣- صحائف الدعاوى القضائية.
- ٤- عقود الإيجار المسجلة.
- ٥- المستندات الموثقة نظاماً.

### المادة السادسة والعشرون:

- ١- يدوّن وقت وتاريخ تقديم طلب التسجيل أو التأشير، محدداً باليوم والساعة والدقيقة.
- ٢- إذا قدم إلى السجل العقاري أكثر من طلب للتسجيل أو التأشير في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقاً لأسبقية تسجيل الطلب؛ إذا كان بينها تعارض أو ارتباط، يمنع تقديم أحدها على الآخر.
- ٣- إذا قدم الطلب ناقصاً فإعداد الطلب للمتقدم لإكمال النواقص خلال ثلاثين يوماً؛ ويمكن للمتقدم استكمال الطلب لأكثر من مرة خلال هذه المدة، فإذا لم يكمل النواقص المطلوبة خلال هذه المدة فيعد طلب التسجيل كأن لم يكن.
- ٤- يزود مقدم الطلب بما يفيد تقدمه بطلب التسجيل أو التأشير.

### المادة السابعة والعشرون:

- مع مراعاة المادة (الحادية والعشرون) من النظام يبلغ طالب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري برفض طلبه أو سقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات، وأسباب ذلك، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

### المادة الثامنة والعشرون:

- ١- تقوم الهيئة بالتأشير بالرخص والشهادات المتعلقة بالعقارات واستعمالها، في السجل العقاري حال ورودها، وذلك لكافة العقارات المدرجة في السجل العقاري.
- ٢- تشمل الرخص والشهادات المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر: رخص الحفر، والبناء والترميم، والهدم والتسوير، وشهادة إتمام البناء، وحفر الآبار، وكافة رخص استعمال الأراضي الصناعية والتعدينية، ورخص الأبراج اللاسلكية ومحطات التقوية والهوائيات وغرف الكهرباء ونحوها.
- ٣- يكون التأشير بالرخص والشهادات بتدوين رقمها وتاريخها ونوعها في صحيفة العقار، وتاريخ ووقت ورودها، وتاريخ ووقت تسجيلها أو التأشير بها.
- ٤- ترفق صور الرخص والشهادات في الملف الخاص بها في صحيفة العقار وذلك بعد التأشير بموجبها في الصحيفة.

### المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يكون الإبلاغ - المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرون) من النظام - المقدم من مالك العقار أو من يمثله وفق النموذج المعد لذلك، وإرفاق المستندات المؤيدة له.

- ٤- حدود العقار، وأطواله، ومساحته.
- ٥- رقم صك التملك السابق وتاريخه ومصدره.
- ٦- الحقوق العينية وملاكها وبياناتهم، ونسبة تملكهم.
- ٧- أوصاف العقار ويشمل على سبيل المثال: (البناء أو الملحقات الثابتة أو المزروعات أو المصانع أو المنشآت الأخرى كالموائى والمطارات وخطوط الكهرباء والأنابيب وغيرها) -إن وجدت-.
- ٨- بيانات الرخص المتعلقة بالعقار واستعمالاته وتشمل على سبيل المثال: (رخص إنشاء المباني أو إضافتها أو تعديلها أو إلزائها ونحوها) -إن وجدت-.
- ٩- تاريخ التسجيل العيني الأول في السجل العقاري وتاريخ النشر في قوائم الملاك.
- ١٠- قيمة انتقال الحق العيني -إن وجد-.
- ١١- تسلسل مالكي الحقوق العينية بعد التسجيل الأول.
- ١٢- الصحائف العقارية السابقة والمتفرعة - إن وجدت -.
- ١٣- بيان ما للعقار من حقوق والتزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها.
- ١٤- صورة مصغرة لخارطة العقار النهائية، توضح فيها الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهاتها، وزاوية الانكسار والطول الإجمالي لكل ضلع، وإحداثيات أركانها، ويستثنى من ذلك الوحدات العقارية المفردة.
- ١٥- اسم المسجل العقاري للحقوق العينية وتاريخ تسجيله لها.
- ١٦- بيان القيود المانعة من التصرف في العقار، وأسبابها، ومستند ذلك.
- ١٧- التأشيرات الواجب تدوينها في السجل العقاري وفق أحكام النظام واللائحة.
- ١٨- الأحكام النهائية الواجب تضمينها في السجل العقاري وفق أحكام النظام واللائحة.
- ١٩- ملف خاص ترفق به كافة المستندات المتعلقة بالعقار، ومنها على سبيل المثال (المخططات الهندسية ورخص البناء والهدم وشهادة التقييم والتأمين ووثائق التأمين ونحوها).

### المادة السابعة عشرة:

- ١- تنشر قوائم الملاك في المنصة الإلكترونية التابعة للسجل العقاري بعد اكتمال إجراءات التسجيل الأول.
- ٢- تعلن الهيئة في الوسائل التي تراها مناسبة عن قيامها بنشر قوائم الملاك.
- ٣- تحتوي قوائم الملاك على بيانات صك تسجيل الملكية التالية:
- أ- رقم العقار.
- ب- موقع العقار والبيانات التخطيطية له.
- ج- مساحة العقار.
- د- الحقوق العينية وملاكها.
- هـ- آخر أربعة أرقام من هوية ملاك الحقوق العينية.

### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يتقدم المعارض على التسجيل العيني الأول -بعد قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة - للسجل العقاري، بطلب التأشير بالدعوى القضائية في السجل العقاري وقوائم الملاك.
- ٢- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده بما يفيد حصول التأشير بالدعوى القضائية.

### المادة التاسعة عشرة:

- تُصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على السجل العقاري ويتضمن ما يلي:
- ١- رقم العقار.
- ٢- الحقوق العينية وملاكها وبياناتهم، ونسبة تملكهم.
- ٣- قيمة انتقال الحق العيني -إن وجد-.
- ٤- بيان ما للعقار من حقوق والتزامات.
- ٥- حدود العقار، وأطواله، ومساحته.
- ٦- بيانات موقع العقار وتشمل على سبيل المثال: (اسم الحي، والمدينة).

- ٧- صورة مصغرة لخارطة العقار النهائية، توضح فيها الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهاتها، وزاوية الانكسار والطول الإجمالي لكل ضلع، وإحداثيات أركانها، ويستثنى من ذلك الوحدات العقارية المفردة.
- ٨- البيانات التخطيطية للعقار وتشمل على سبيل المثال: (رقم المخطط، رقم القطعة، رقم البلوك) -إن وجدت-.
- ٩- أوصاف العقار إجمالاً.

### المادة العشرون:

- ١- يختص المسجل العقاري بتوثيق جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول، وفق الدليل الإجرائي الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض.
- ٢- يمكن المتصرف إليه من الاطلاع على جميع بيانات صحيفة العقار قبل توثيق التصرف.

## اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العقاري .. تنمة

٢- تقوم الهيئة بمراجعة المستندات المؤيدة للطلب، وتتخذ الإجراءات اللازمة حيال الطلب.

٣- تشعر الهيئة ذوي الشأن بتحديث بيانات السجل العقاري، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

### المادة الثلاثون:

١- ينشأ سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بطلب من المطور العقاري - المرخص له بمزاولة نشاط بيع أو تأجير عقار على الخارطة-، بعد ورود رخصة المشروع من الجهة المصدرة لها.

٢- تدون بيانات العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المذكور قبل البدء في عملية التصرف بها، وفقاً للبيانات الواردة من الجهة المصدرة لرخصة المشروع والجهة المعنية بفرز الوحدات العقارية.

### المادة الحادية والثلاثون:

١- يوفق المسجل العقاري التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بين أطرافه، بعد اكتمال إنشاء السجل المشار إليه في المادة (الثلاثين) من اللائحة.

٢- يصدر المسجل العقاري شهادة بذلك، تتضمن البيانات الواجب توافرها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة.

### المادة الثانية والثلاثون:

١- يجب على مالك العقار عند تقديم طلبه لتحويل البيانات الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، إلى السجل العقاري إرفاق المستندات التالية:

أ- شهادة من الجهة المرخصة للمشروع باكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة.

ب- شهادة تثبت مطابقة العقار في الطبيعة لمحضّر فرز الوحدة العقارية الصادر من الجهة المعنية بالفرز.

٢- إذا لم يتقدم مالك العقار خلال (ثلاثين) يوماً، فيجوز بناءً على قرار صادر الجهة المرخصة لمشروع العقار الموصوف على الخارطة -بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- طلب تحويل بيانات العقار من سجل العقار الموصوف على الخارطة إلى السجل العقاري، وتصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على ذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون:

١- يكون لكل عقار مشترك صحيفة أساسية، تتفرع عنها صحيفة عقارية مستقلة لكل عقار مفرز، تكون مرتبطة بالصحيفة الأساسية.

٢- يكون لكل عقار مفرز صك تسجيل ملكية مستقل.

٣- تسجل وثائق الملكية المشتركة الصادرة من الجهة المعنية بالفرز، في صحيفة العقار الأساسية، ويشار لها في الصحائف المتفرعة عنها، وتشمل الوثائق على سبيل المثال: (وثيقة الأجزاء المشتركة، وثيقة فرز الوحدات).

٤- تدون البيانات الجيومكانية لكل وحدة عقارية مفرزة بناءً على ما يرد من الجهة المعنية بالفرز.

٥- فيما عدا الأخطاء المادية البحتة تعدل بيانات الوحدة العقارية المفرزة بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز، ما لم يحدث تأثيراً في بيانات بقية الوحدات المفرزة فيلزم موافقة ذوي الشأن.

٦- إذا دمج عقاران أو أكثر، ولكل عقار صحيفة عقارية مستقلة، فتدمج صحائف العقار في صحيفة واحدة جديدة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

إذا دمج عقاران أحدهما محمل بحق عيني والآخر غير محمل، امتد الحق ليشمل العقار الجديد بأكمله، أما إذا كان كل من العقارين محمل بحق عيني مستقل، فيجب موافقة أصحاب الحقوق العينية على الدمج.

## الباب الثاني

### الأعمال الجيومكانية والمساحية لأغراض تطبيق النظام

### المادة الخامسة والثلاثون:

تُصنّف المناطق العقارية -في قرار تحديد المنطقة العقارية- إلى ثلاث مستويات على النحو الآتي:

١- المناطق الحضرية: وتضم العقارات الواقعة داخل النطاق العمراني للأمانات والبلديات والقرى التابعة لها، والعقارات الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئات الملكية والمدن الاقتصادية والصناعية ومشاريع الرؤية ونحوها.

٢- المناطق العشوائية المأهولة: وتضم العقارات الداخلة في حدود الكتل العشوائية المأهولة والتي تقع خارج النطاق العمراني.

٣- المناطق الأخرى: وتضم العقارات خارج نطاق إشراف الأمانات أو البلديات وخارج المناطق العشوائية المأهولة، مثل: المناطق الزراعية والغابات والمناطق الريفية والصحراوية والتعدينية.

### المادة السادسة والثلاثون:

١- تصمم قاعدة البيانات العقارية حسب النموذج الرقمي للبيانات المساحية العقارية وفق المعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة.

٢- تتكون قاعدة البيانات العقارية من عدة طبقات تحتوي كل منها على عدة مستويات من البيانات.

٣- يراعى النموذج الرقمي للبيانات المساحية المتعلقة بقاعدة البيانات العقارية الحد الأدنى من معلومات وبيانات الطبقات التالية:

أ- طبقة «قطع الأراضي».

ب- طبقة «الصور».

ج- طبقة «المياه».

د- طبقة «الجيولوجيا».

هـ- طبقة «الارتفاعات».

و- طبقة «الغطاء الأرضي».

ز- طبقة «المرجع المكاني الوطني للملكة العربية السعودية».

ح- طبقة «استخدامات الأراضي».

ط- طبقة «الأسماء الجغرافية».

ي- طبقة «النقل».

ك- طبقة «المناطق الإدارية».

ل- طبقة «العنوان الوطني».

م- طبقة «تقسيمات التصنيف العقاري»: وتتكون من حدود المناطق العقارية حسب تصنيف المناطق العقارية بالملكة الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من اللائحة.

ن- طبقة «خطوط الكهرباء والأنابيب» وتتكون من: خطوط أنابيب النفط وأنابيب الغاز والمياه والصرف الصحي وخطوط الأنابيب الأخرى، والعلامات التي تشير إلى موضعها، وخطوط الكهرباء والشبكات ونحوها.

### المادة السابعة والثلاثون:

١- وحدة القياس المعيارية المعتمدة في قياس الطول هي (المتر الطولي) وتقاس المسافات لأقرب جزء من مئة من المتر (أي لغاية سنتيمتر).

٢- وحدة القياس المعيارية المعتمدة لحساب المساحات هي (المتر المربع)، وتقاس المساحة لأقرب جزء من مئة من المتر (أي لغاية سنتيمتر).

٣- عند رصد الإحداثيات في الموقع، تسجل لأقرب جزء من ألف من المتر (أي لغاية مليمتر).

### المادة الثامنة والثلاثون:

١- تنفذ الأعمال المساحية باستخدام نظام المرجع الجيوديسي الوطني للمملكة العربية السعودية.

٢- يُستخدم نظام (إسقاط مركاتور المستعرض العالمي) المستند إلى نظام المرجع الجيوديسي الوطني.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب الاستناد إلى النطاق الجغرافي الذي يغطي مساحة العقار وفقاً لنظام (إسقاط مركاتور المستعرض العالمي)، وفي حالة وجود العقار بين نطاقين جغرافيين، فيجب اعتماد النطاق الجغرافي الذي يقع فيه الجزء الأكبر من العقار، من حيث جمع الإحداثيات والشهادات المساحية الصادرة بشأنه.

### المادة الأربعون:

يكون لكل عقار معلومات في قاعدة البيانات العقارية تشمل البيانات المذكورة في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، وتُعد هذه البيانات أساسية لإصدار خارطة عقارية مستقلة.

### المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل منطقة عقارية خارطة أو خرائط عقارية تُبين العقارات الموجودة بها وأرقامها، ويعتمد إصدارها على قاعدة البيانات العقارية، وتحديث خرائط المناطق العقارية وقاعدة البيانات العقارية دورياً عند إجراء أنشطة المسح الجديدة، وفق أحكام النظام واللائحة.

### المادة الثانية والأربعون:

١- تُعدّ الخرائط باستخدام التقنيات الحديثة مثل الصور الحديثة المأخوذة من التصوير الجوي والمصححة عمودياً باستخدام نقاط الضبط الأرضية التي تتوافق مع درجة الوضوح والمواصفات الموصى بها من الجهة المختصة، شريطة أن تكون جميع الإحداثيات مرتبطة في الخارطة المساحية الأولية ووفقاً لنظام المرجع الجيوديسي الوطني، على أن تكون الدقة الأفقية المطلقة المحددة للنقاط الأرضية لأركان قطع الأراضي والمباني بقياس (٢٥) سم أو أفضل في المناطق الحضرية و(٢٠٠) سم لما عدا ذلك.

٢- يجوز من خلال الصور الجوية والفضائية؛ تعيين الحدود بمبنى قائم مثل: سور أو جدار أو سياج أو معلم مادي ثابت كسلسلة من التلال أو مجرى مائي، شريطة أن يكون هذا التحديد واضحاً على الأرض وعلى الصورة الجوية أو الفضائية، وفقاً للمواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية المدرجة في الجدول رقم (٢)، وفي حال صعوبة تعيين الحدود أو عند الحاجة لدقة مكانية أعلى؛ فيجوز رفع مساحي ميداني أرضي.

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتمه

| التسلسل                                                                       | تصنيف المناطق العقارية | الدقة الأفقية النسبية للموقع مقاسة (بالمتر) |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------|---------------------------------------------|
| ١                                                                             | المناطق الحضرية        | ٠,٠٥                                        |
| ٢                                                                             | المناطق العشوائية      | ٠,١٥                                        |
| ٣                                                                             | المناطق الأخرى         | ٠,٥                                         |
| جدول رقم (٣): المعايير الفنية الخاصة بالدقة الأفقية النسبية في المسح الميداني |                        |                                             |

| المواصفات                                                         | المناطق الحضرية          | المناطق العشوائية المأهولة | المناطق الأخرى |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------|----------------------------|----------------|
| درجة الوضوح للصورة                                                | ٥ - ١٥ سنتيمتر           | ١٥ - ٥٠ سنتيمتر            |                |
| الدقة الأفقية المطلقة لمخرجات بيانات الاستشعار عن بعد المسموح بها | ٢٥ سنتيمتر               | ٢٠٠ سنتيمتر                |                |
| نسبة التداخل الأمامي                                              | ٨٠٪                      | ٧٠٪                        |                |
| نسبة التداخل الجانبي ٣٥٪ - ١٠٪ - ٨٠٪                              |                          |                            |                |
| درجة الوضوح الطيفية                                               | 4 band (minimum) RGB NIR | 4 band (minimum) RGB NIR   |                |
| درجة الوضوح الإشعاعية                                             | 12 bit (minimum)         | 12 bit (minimum)           |                |

جدول رقم (٢): المواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- لأغراض التسجيل العيني الأول؛ يكون للأراضي الفضاء علامات حدودية على الطبيعة، وذلك بتثبيت الزوايا والنقاط على طول الحدود أو بأي وسيلة فنية معتبرة، وفق معايير جهة الاختصاص، ما لم تكن الحدود معينة بواسطة حدود طبيعية، أو مبنية دائمة يمكن تحديدها بوضوح.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يشترط وضع العلامات الحدودية للأراضي الفضاء بواسطة المساح، وذلك إذا لم تكن حدود قطعة الأرض قد عُينت -سابقاً- بعلامات على الطبيعة بواسطة مساح، أو عند زوال تلك العلامات.
- ٣- تشمل الحدود المبنية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة؛ الجدران والأسوار القائمة على أرض الواقع، وحدود الشوارع والطرق التي تحدد نطاق الأرض الفضاء.

المادة الرابعة والأربعون:

- يجوز استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص دون أن تجري الهيئة تلك الأعمال، وذلك وفق ما يلي:
- أ- أن تكون تلك البيانات معتمدة من جهة مختصة للقيام بها.
  - ب- موافقة البيانات لصكوك الملكية.
- المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يعد محضر يسمى (محضر أعمال المساحة الميدانية)، ويتضمن وصفاً للعقار حسب النموذج المخصص لذلك، ويشتمل على ما يلي:
  - أ- رقم المحضر وتاريخه.
  - ب- رقم قرار الهيئة بإعلان المنطقة العقارية وتاريخه.
  - ج- رقم العقار، ورقم البلوك، ورقم المخطط، واسم الحي.
  - د- حدود العقار وإحداثيات أركانه وأطواله ومساحته، وتاريخ المسح.
  - هـ- وصف العقار وما عليه من بناء وغراس -إن أمكن-.
  - و- اسم المكتب المساحي، وأسماء وتوقيع فريق المهندسين، والمساحين.
- ٢- يجوز للهيئة اعتماد نماذج إلكترونية لمحاضر الأعمال المساحية الميدانية.

المادة السادسة والأربعون:

- ١- يجب تقديم البيانات الأولية بعد تنفيذ أي رفع مساحي ميداني أرضي، مصحوباً ببطاقة وصف للأنشطة المنفذة، وفق الآتي:
  - أ- نوع وطراز الجهاز المستخدم.
  - ب- تاريخ ووقت الرصد.
  - ج- شبكة محطات الرصد المرجعية أو نقاط الاتصال للشبكات الوطنية الجيوديسية المستخدمة في عملية الرصد.
  - د- موقع الرصد (اسم المدينة، واسم الحي).
  - هـ- إحداثيات مركز منطقة العمل في نظام المرجع الجيوديسي المعتمد.
  - و- اسم المساح ورقم الرخصة واسم الشركة التي تُجري أعمال المسح.
- ٢- يجب الالتزام بالحد الأدنى من الدقة الأفقية النسبية في جميع أنشطة المسح الميداني الأرضي وفقاً للجدول رقم (٣) التالي:

- ٣- تطبق المعايير الواردة في الجدول رقم (٣) أعلاه أو (معايير أفضل) في كلٍ من:
- أ- أعمال المسح الأرضي للأراضي الفضاء.
- ب- المنازعات العقارية.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تقوم الهيئة بإنشاء سجل لممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار وتقسمه حسب المناطق والمدن في المملكة.
  - ٢- يشترط للقيد في هذا السجل ما يلي:
  - أ- أن يكون مرخصاً من الجهة ذات الاختصاص.
  - ب- أن يجتاز المساح البرنامج التأهيلي للمساحين الخاص بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.
  - ج- خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المساحة.
- ٣- تحدد مدة القيد في سجل ممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار بثلاث سنوات، يتم تجديدها بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٤- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، تقوم الهيئة بتعليق أو طي قيد المساحين من سجل ممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار في حال ثبوت قيامهم بسلوك احتيالي أو ارتكاب مخالفة جسيمة.
- ٥- يجب على المساح المقيد التجاوب والرد على استفسارات وملاحظات الهيئة والإفادة عن الشكاوى، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- لا يجوز الاشتراك في أي من الأعمال المساحية أو إجراءات التسجيل العيني الأول في الأحوال الآتية:
  - أ- إذا كان له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة بأي من ملاك الحقوق العينية للعقار.
  - ب- إذا كان له أو لزوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد ملاك الحقوق العينية للعقار.
  - ج- إذا كان دائناً أو مديناً لأي من ملاك الحقوق العينية للعقار.
  - د- التعامل بالبيع أو الشراء على العقارات المقرر القيام بأعمال المسح أو التسجيل، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢- يجب التعهد بالإفصاح عن أي مصالح يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة الشكوك حول الحيادة أو الاستقلال.
- ٣- إذا استجد أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء العمل فيجب عليه الإفصاح كتابة وبشكل فوري بأي تغيير يطرأ.

الباب الثالث

الأحكام الختامية

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- مع مراعاة المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يشترط اجتياز المسجل العقاري (الدورة التأهيلية للمسجل العقاري) وبمعدل لا يقل عن (٧٠٪).
- ٢- يمنح الموثقون المرخصون من وزارة العدل رخصة المسجل العقاري بعد اجتياز الدورة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

يصدر المسؤول الأول الدليل الإجرائي لتوثيق التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار.

المادة الحادية والخمسون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.



## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ

# اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بالصيغة (المرفقة).

## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ

### الباب الأول: التعريفات

#### المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيها المعاني الآتية، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**النظام:** نظام الزراعة.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**الوزارة:** وزارة البيئة والمياه والزراعة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**الهيئة:** الهيئة العامة للغذاء والدواء.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**لجنة النظر:** لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص، والفصل فيها،

المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

**القطاع الزراعي:** القطاع الذي يعنى بالثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية.

**النشاط الزراعي:** أعمال متعلقة بالقطاع الزراعي من زراعة أو تربية أو إنتاج أو صيد أسماك.

**المنشأة الزراعية:** منشأة مرتبطة بالقطاع الزراعي، وتشمل: المزارع، والمشاتل، والمناحل، وجهات

توثيق سلامة المنتجات، والمحلات، والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، ومرفأى الصيد، وأسواق النفع

العام، والمسالخ، والمحاجر، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بالقطاع الزراعي.

**المنشأة البيطرية:** منشأة مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية، وتشمل: المستشفى، والعيادة،

والصيدلية، والمختبر، ومركز التلقيح الاصطناعي، ومستودع المستلزمات الحيوانية، وما تحدده اللائحة

من منشآت أخرى مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية.

**الكائنات الفطرية:** أي كائن حي أو ميت، ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل

في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة والمستأنسة.

**الثروة النباتية:** كل أنواع النباتات والثمار والمحاصيل والمنتجات الزراعية، وما في حكمها، ما عدا

الكائنات الفطرية.

**الثروة الحيوانية:** كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالإبل، والخيول، والبقر، والغنم،

والطيور، والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

**الثروة الحيوانية المهملة:** الثروة الحيوانية المملوكة لحائز وتتجول بحريتها خارج المنشأة بدون قيد

أو إشراف أو رعاية أو عناية من حائزها وقد يكون بسبب الإهمال أو التعمد.

**الدواجن:** الطيور المستأنسة وتشمل الدجاج والديك الرومي والبط والأوز والحمام والسمان وما في

حكمها.

**الثروة المائية الحية:** كل أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء، ما عدا الكائنات

الفطرية.

**منتجات القطاع الزراعي:** المنتجات الخام من الثروة النباتية -ما عدا الأعلاف الجاهزة للاستهلاك-

أو من الثروة الحيوانية أو الثروة المائية الحية، وتشمل الكائنات الفطرية.

**مدخلات الإنتاج:** الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ومواد مكافحة الآفات وما في حكمها.

**الخدمات الزراعية:** الخدمات المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي، وتشمل: خدمات التوعية والإرشاد،

والتسويق، وإقامة المعارض والمسابقات والفعاليات الزراعية، وتوثيق سلامة الإنتاج والممارسات

الزراعية، والحجر، والوقاية والعلاج، والعناية والإيواء، والنقل، وما تحدده اللائحة من خدمات أخرى

مرتبطة بأعمال القطاع الزراعي.

**الممارس الزراعي:** من يزاول أيًا من النشاطات أو الخدمات الزراعية، سواء كان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

**السجل الزراعي:** مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

**التصريح المبدئي:** موافقة مبدئية من الوزارة لاستكمال الحصول على الموافقات والمستندات الرسمية تمهيداً لإصدار الترخيص.

**التأييد:** مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة لعملية ذات علاقة بالقطاع الزراعي؛ لتأييد طلب

مستفيد من إحدى خدمات الوزارة لدى جهة أخرى.

**الموافقة:** مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة للموافقة على نشاط معين لا يستلزم الترخيص له أو تمهيداً لإصدار الترخيص.

**التصريح:** أذن تصدره الوزارة لمرة واحدة لعمليات مؤقتة تتعلق ببعض أنواع النشاط الزراعي.

**الترخيص:** إذن تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

**الترخيص الإنشائي:** إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، بالبدء في تنفيذ

أعمال المنشأة الزراعية أو البيطرية واستكمال المعدات اللازمة للتشغيل، ولا يخوله البدء بتشغيل

المشروع أو المنشأة البيطرية.

**الترخيص التشغيلي:** إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، البدء في تشغيل

المنشأة الزراعية أو البيطرية والإنتاج أو التشغيل الفعلي، وتحدد مدته بحسب العمر الافتراضي لنشاط

المشروع أو المنشأة أو ما تراه الوزارة بحسب الأحوال.

**الفسخ:** إصدار قرار الموافقة من عدمها على دخول أو خروج الإرساليات عبر المنافذ الجمركية بعد استيفاء

متطلبات الاستيراد أو التصدير وفقاً لمتطلبات وأنظمة ولوائح الوزارة.

**المستحضرات البيطرية:** اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية أو الفيروسات أو الميكروبات الحية أو

المضعفة أو المقتولة التي تستعمل في علاج ووقاية الحيوانات.

**الأندية:** كيانات تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي، وتشمل: الأندية الخاصة بالحيوانات أو الطيور،

وما تحدده اللائحة من كيانات أخرى تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي.

**أسواق النفع العام:** مواقع يسمح فيها للممارسين الزراعيين بممارسة البيع بالجملة لمنتجات القطاع

الزراعي بالمزاد أو البيع المباشر، ولا يشمل ذلك البيع بالتجزئة.

**بطاقة المنتج:** بطاقة تعريفية تحتوي على بيانات ومعلومات عن مصدر المنتج الزراعي ورقم السجل أو

الترخيص الزراعي، ونحوها.

**مقدم الخدمة:** الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو الأفراد، المرخص لهم من الوزارة للقيام

بتقديم خدمة زراعية بمقتضى أحكام النظام واللائحة.

**التوثيق الزراعي:** نشاط تقوم به الوزارة أو جهة التوثيق الزراعي، يؤكد مطابقة منتجات القطاع

الزراعي والممارسات الزراعية للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

**جهة التوثيق الزراعي:** جهة متخصصة في مجال التوثيق الزراعي مرخصة من الوزارة.

**الشهادة:** وثيقة تمنحها الوزارة (أو مقدم الخدمة أو جهة التوثيق الزراعي) توضح مدى مطابقة

الممارسات الزراعية الجيدة والنشاطات والخدمات الزراعية ومنتجات القطاع الزراعي للضوابط

والشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

**الممارسات الزراعية الجيدة:** معايير لضمان جودة المنتجات، تشمل العمليات ما قبل الزراعة حتى تسليم

المنتج خارج المزرعة.

**الأمن الحيوي:** مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في المنشآت الزراعية للحد من انتقال

المسببات المرضية من تلك المنشآت أو إليها.

**الزراعة العضوية:** أسلوب للإنتاج الزراعي يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج الغذاء.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

**نشاط الزراعة العضوية:** عمليات إنتاج المدخلات، أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

**المنتج العضوي:** منتج نباتي أو حيواني عضوي طازج أو مصنع.

**صاحب المنشأة:** مالك المنشأة، أو المتصرف بها أو الحائز لها بشكل مؤقت أو دائم بموجب ترخيص صادر من الوزارة.

**الجمعيات التعاونية الزراعية:** كل جمعية يكوّنُها أفراد وفق نظام الجمعيات التعاونية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها من المزارعين في القطاع الزراعي، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق أم الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء مُتَبِعة في ذلك المبادئ التعاونية، ولا تشمل الجمعيات (الأهلية).

**الجمعيات الأهلية الزراعية:** كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تُؤسس بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتكون مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وتمارس أنشطتها في القطاع الزراعي، ولا تشمل الجمعيات (التعاونية).

**مراكز الخدمات التسويقية:** منشآت ترخص لها الوزارة أو مقدم الخدمة تقوم بعمليات فرز وتدريب وتصنيف وتعبئة المنتجات الزراعية الطازجة المعدة لأغراض التسويق المحلي أو التصدير.

**التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية:** دليل يوحّد وصف النشاطات الاقتصادية لكل قطاع ونشاط اقتصادي على مستوى جميع الدول، ضمن تصنيف ورمز موحد، منبثق عن التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع النشاطات الاقتصادية.

**النحال:** الشخص الذي يقوم بالتربية والرعاية لمجموعة من طوائف النحل.

**تربية النحل:** مزاولة نشاط رعاية طوائف النحل، واستغلالها في إنتاج منتجات النحل أو في إكثار النحل وإنتاج الطرود أو في تلقيح المحاصيل.

**أدوات النحل:** ما يستعملها النحال داخل الخلايا أو خارجها، للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة.

**الحميات الطبيعية:** مساحة من الأرض أو البحر تملكها الدولة تتمتع بحماية خاصة للكائنات الفطرية بها.

**العلف:** ما يعدُّ لتغذية الحيوانات، سواء أكان مادة واحدة، أو مواد مخلوطة، أو مصنعة، أو شبه مصنعة، أو خاماً، أو مادة تدخل في تصنيع العلف أو تحضيره أو معالجته، سواء كانت من مصادر نباتية أو حيوانية مصرح بها، أو من الأحياء المائية.

**المياه البحرية الداخلية:** المياه التي تقع بين البر وخط أساس قياس البحر الإقليمي للمملكة.

**البحر الإقليمي:** البحر الممتد مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر، تقاس من خطوط الأساس.

**المنطقة المتاخمة:** المنطقة الممتدة بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

**المنطقة الاقتصادية الخالصة:** المنطقة التي تقع مباشرة وراء البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للمملكة، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة.

**المنطقة الساحلية:** الشريط (النطاق) الذي تتقابل على امتداده اليابسة بالمسطح المائي المجاور لها.

**أعالي البحار:** مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة، وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات.

**وسائل الصيد:** الأدوات المستخدمة لصيد الثروة المائية الحية وجمعها واستخراجها.

واسطة الصيد البحرية: كل منشأة عائمة تُستخدم لأغراض استخراج الأحياء البحرية، مهما كانت وسيلة تسيرها أو الغرض منها.

**واسطة النزهة البحرية:** كل ما يستخدم لغرض النزهة البحرية الخاصة أو التأجير أو الاستثمار.

صاحب الواسطة: من يقوم بتجهيز الواسطة البحرية لحسابه الخاص، سواء كان مالكا لهذه الواسطة أو مستأجراً لها أو مستثمراً لها.

قائد الواسطة: الشخص المرخص له والمسؤول عن تشغيل الواسطة البحرية وقيادتها وسلامتها.

**السفينة:** كل عائمة في البحر تستخدم وفق الأنظمة المعمول بها دولياً، وتخضع لنظام تسجيل السفن.

المرفاً: المكان المهيأ لرسوِ الوسائط البحرية وسفن الصيد للاحتماء وإنزال الأسماك بما في ذلك القيام

بعمليات الإصلاح والصيانة لواسطة الصيد، كما يشمل قناة الدخول والممر والأحواض والمراسي

والعلامات البحرية والمنطقة المحددة من اليابسة المتصلة بالمرفاً وجميع منشأته.

**منشآت المرفأ:** التجهيزات والمعدات المرتبطة بأنشطة المرفأ.

**مشرف المرفأ:** الموظف المسؤول عن الإشراف على الإدارة اليومية للمرفأ.

**المصيد:** كميات الصيد المستخرجة من الثروة المائية الحية.

**الصيد غير القانوني غير المبلغ وغير المنظم:** ممارسة أي نشاط من أنشطة الصيد بشكل غير

مشروع وبما يتناقض مع أحكام هذه اللائحة، وأنظمة ولوائح مصائد الأسماك الدولية لحفظ وإدارة

المصائد البحرية.

**منتجات الثروة المائية الحية:** أنواع الأحياء المائية بما في ذلك منتجاتها ومصنعاتها، ومنتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كالبيضات واليرقات والأصبيغيات.

**الواسطة البحرية المهمة:** كل واسطة بحرية لا تقوم بنشاط، أو عاطلة عن العمل، أو متروكة بالمرفاً (مهجورة) من قبل مالكها أو مجهزها أو قائدها.

**الوسائط البحرية غير المخصصة للصيد:** جميع وسائط النقل والوحدات العائمة التي تستخدم لمزاولة وممارسة النشاطات البحرية غير المخصصة للصيد.

**المستثمر في قطاع الصيد أو الاستزراع المائي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في مجال صيد الثروة المائية الحية أو الاستزراع المائي بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

**الصيد الحرفي:** من يزاول مهنة صيد الثروة المائية الحية على واسطة صيد مملوكة له.

**صياد النزهة:** من يزاول مهنة صيد الثروة المائية الحية بالسنارة أو الخيط مترجلاً أو على واسطة

نزهة بحرية لغرض غير تجاري.

**بحّار:** المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة بمزاولة وممارسة صيد الثروة المائية الحية على وسائط صيد غير مملوكة له.

**عامل الصيد:** المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة بمزاولة وممارسة صيد الثروة المائية الحية على وسائط صيد.

**الصيد:** الشخص المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة لصيد الأسماك أو الأحياء البحرية الأخرى

التي تعيش في المياه البحرية، كمهنة أو هواية، سواء كان صياداً حرفياً أو مستثمراً أو صياد نزهة أو

بحاراً أو عامل صيد أو غيرهم.

**رخصة مزاولة مهنة صيد الثروة المائية الحية:** وثيقة رسمية تصدرها الوزارة لمن يرغب العمل

صياداً مستثمراً أو حرفياً أو راجلاً أو بحاراً أو عامل صيد متى ما توفرت فيه شروط إصدارها، وتُحدد

فيها الفئة.

**سجل الصيد:** وثيقة رسمية تصدر من الوزارة أو مقدم الخدمة لكل من الصياد المستثمر والصياد

الحرفي، لحصر وسائط الصيد التي يمتلكها وعمال الصيد العاملين عليها ومعدات وأدوات الصيد

المستخدمة والمخالفات المترتبة عليه.

**الاستزراع المائي:** مجموعة الممارسات التي تستهدف تربية وإكثار الكائنات المائية الحية في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه، وفق الضوابط والمعايير القياسية التي تحددها الوزارة.

**شهادة ضبط الجودة:** الشهادة التي تمنحها الوزارة للمرخص له الملتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

**الاستزراع المائي في المياه الداخلية:** الممارسات المتعلقة بإكثار الأحياء المائية ورعايتها وتربيتها في الحيازات الزراعية الداخلية.

**الأثر البيئي لمشروع الاستزراع المائي:** عملية تقدير الآثار الحيوية المحتملة من مشروع الاستزراع المائي على البيئة المحيطة.

**الأنظمة المغلقة (للاستزراع المائي):** النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة للمياه

بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكياً وبيولوجياً.

**الأنظمة المفتوحة (للاستزراع المائي):** النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة التي

يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودة المياه.

**الأقفاص العائمة (للاستزراع المائي):** نظام استزراع مائي إنتاجي يتكون من هيكل شبكي ومراسي

وعوامات في شكل دائري أو مربع، ويمكن تثبيته في البحر أو أي مساحة مائية ذات عمق ملائم.

لجنة البت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي: لجنة مختصة بالوزارة للبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة.

**الملوث:** أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي

مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

**نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (الهاسب):** نظام يشتمل على سلسلة من الخطوات

الفنية لتحديد مخاطر التلوث وتقويمها من أجل ضمان سلامة وجودة المنتج.

**التطهير:** عملية التخلص من المواد الضارة والمسببات المرضية في المنشآت الزراعية والبيطرية، بما لا

يمس صحة وسلامة الكائنات الحية الموجودة بها.

**مربي الدواجن الريفية:** من يقوم بتربية أي نوع من أنواع الطيور الداجنة تربيةً تقليدية.

**مالك الحيوان:** من يملك الحيوان أو من يملك سلطة عليه.

**الكائنات الفطرية الحيوانية:** أي كائن حي أو ميت، ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والثروة الحيوانية.

**الحيوانات الأليفة:** أنواع من الثروة الحيوانية التي يتم اقتناؤها بالحيازات الخاصة مثل (الكلاب

والقطط) ويسمح ببيعها واقتنائها من قبل الجهات المختصة.

**الموارد الوراثية للسلاسل الحيوانية المحلية:** السلالات المحلية من ثروات القطاع الزراعي التي

تنتمي تاريخياً وعلمياً إلى المملكة العربية السعودية.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

**محفزات النمو:** إضافة مواد طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة كإضافات علفية، على مدى فترة زمنية للحيوانات النامية لتحسين الأداء الفسيولوجي (مثل زيادة الوزن).

**فترة التحريم:** الفترة اللازمة منذ إعطاء المستحضر البيطري للثروة الحيوانية أو المائية الحية المعدة للاستهلاك الآدمي وحتى خروج بقايا المستحضر من جسم الحيوان أو بقائها ضمن الحدود الآمنة في جسم الحيوان أو منتجاته.

**التخلص الآمن الرحيم:** عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.

**الشريحة الإلكترونية:** رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها على الحيوان لتعريفه بأرقام ورموز محددة مقروءة إلكترونياً، وفق المواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة أو من تفوضه.

**التربية الريفية للثروة الحيوانية:** حيازة أي نوع من الثروة الحيوانية يتم على أسس تجارية أو غير تجارية على نطاق صغير وفق الضوابط التي تعلنها الوزارة في دليل التربية الريفية للثروة

الحيوانية.

**المسلخ:** منشأة زراعية مرخصة مجهزة تجهيزاً فنياً بالمعدات والأجهزة والآليات والأدوات التي تمكنها من القيام بذبح وتجهيز الثروة الحيوانية والحكم على صلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي من عدمه.

**متبقيات المستحضرات البيطرية:** المواد التي تتواجد في المنتجات الغذائية من أصل حيواني كنتيجة لاستخدام المستحضرات البيطرية. وهذه تعتمد على المركبات الأصلية و / أو نواتج أيضا داخل الجسم وكذلك بقايا المستحضرات البيطرية غير النقية.

**الحدود القصوى لمتبقيات المستحضرات البيطرية والمتبقيات الأخرى:** الحد الأقصى

المسموح لمتبقي مستحضر بيطري ناتج من رعاية حيوانية وبيطرية وفق المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

**فترة الأمان للمبيدات:** فترة ما قبل الحصاد وهي أقل فترة زمنية يجب تحقيقها ما بين تطبيق المبيد وبين جمع الإنتاج، والموصى بها من قبل المصنع؛ لضمان التخلص من آثار المبيد أو وصول تركيز غير ضار بالمستهلك للتقليل من المتبقي إلى الحد المسموح به.

**الذبح وفق الطريقة الإسلامية:** التقيد بأحكام الشرع في الذبح والإدعاء التام للحيوانات وفق (اشتراطات تذكية الحيوان طبقاً للأحكام الإسلامية) المعتمدة بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بالمواصفة رقم GSO993/2015 .

**ذبح الثروة الحيوانية الاضطراري:** الذبح الفوري لحيوان لأسباب تتعلق بصحة اللحوم أو الرفق بالحيوان، أو لمنع انتشار مرض.

**صالح للاستهلاك الآدمي:** الذي يتم إنتاجه وفقاً للشروط القياسية ذات الصلة، وملائم للاستخدام المقصود ويستوفي المتطلبات القائمة على النتائج بالنسبة للأمراض أو للعيوب المحددة على النحو الذي تقرره الجهات المعنية بالغذاء.

**غير صالح للاستهلاك الآدمي:** ما لا يصلح للاستهلاك الآدمي، ويكون الفحص والحكم عليه بعدم الصلاحية من قبل الوزارة أو من تفوضه.

**المعايير ونقاط التحكم للممارسات الزراعية الجيدة:** تشمل الضوابط الواجب التزام وحدة الإنتاج بها وكيفية ذلك، للحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة بالمملكة (سعودي قاب).

**الموقع:** عبارة عن مساحة مملوكة أو مستأجرة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص أو شركة أو مؤسسة ويستعمل فيها عوامل إنتاج واحدة. قد يكون الموقع الواحد يحتوي على أكثر من مساحة منفصلة وينتج فيه أكثر من محصول أو منتج.

**المخاطر:** المواد أو الظروف التي يمكن أن تسبب تلوث الغذاء، أو التلوث البيئي أو الحوادث المتعلقة بالعمل. **مطابقة المواصفة القياسية:** وثيقة توضع باتفاق عام وتصدرها الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تقدم للاستخدام العام والمتكرر، تتضمن القواعد أو الإرشادات العامة أو الخصائص المتعلقة بالنشاطات أو نتائجها لتحقيق الدرجة المثلى من النظام والترتيب داخل سياق معين.

**الآلات بالآلات والمعدات الزراعية:** بيع الآلات أو المعدات الزراعية، أو تأجيرها أو طلب فسحها أو استيرادها من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو وكيل أي منهما أو كل من يتخذ من عملية بيع الآلة الزراعية مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح.

**الأرض الزراعية:** الأرض المزروعة أو المستغلة في الزراعة أو أي أرض صالحة للزراعة.

**الآلات والمعدات الزراعية:** كل ما يستخدم في الأغراض الزراعية من أدوات وغيرها، من أجل تسريع العمل وتحسين الإنتاج وتوفير الجهد والوقت.

**الآلات الزراعية:** (أجهزة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية) تستخدم في عملية التشغيل، ولها أثر مباشر على عملية الإنتاج، مثل المضخات والمكائن والغطاسات.

**المعدات الزراعية:** معدات ثقيلة تستخدم في عملية التشغيل، ولها أثر مباشر على عملية الإنتاج مثل الجرارات الزراعية والحصادات والحراثة الكبيرة والبذارات واللبانات وما في حكمها.

**الفاتورة التجارية أو النهائية:** Commercial Invoice (CI) واحدة من أهم الوثائق في التجارة

**منتجات الثروة الحيوانية:** أي منتج خام من مصدر حيواني مثل اللحوم والألبان والبيض والعسل والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش وغيرها.

**المخلفات الحيوانية:** جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والريش والروث والسبلة والعظام ومسحوقها وزعانف الأسماك والحيوانات النافقة والأجنة المجهضة وغيرها.

**الإضافات العلفية:** المكونات التي تضاف بصورة متعمدة إلى العلف لأغراض تقنية، أو لتحسين مذاقه، أو لزيادة قيمته الغذائية، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية للحيوان، سواءً احتوت هذه المكونات على قيمة غذائية أم لا.

**العمر الافتراضي للمنشأة الزراعية:** الفترة الزمنية القصوى لترخيص تلك المنشآت بمختلف أنواعها والتي تعتمدها الوزارة عند إصدار الترخيص للمنشأة.

**كل ذي صلة بالثروة الحيوانية:** يقصد بها الممارسون العاملون في مجال الثروة الحيوانية، كالبيطريون، والملاك، والمشرفون عليها، والقائمون على رعايتها، والمتاجرون بها والجزائرون والعاملون في المختبرات ومراكز البحوث والمعاهد والجامعات والجمعيات الأهلية والتعاونية والقطاعات الحكومية ذات الصلة، وما في حكمها.

**التداول:** جميع عمليات بيع أو شراء أو هبة أو نقل أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عرض أو التصرف أو أي شكل من أشكال التداول.

**الآفات:** أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض للنباتات أو للحيوانات.

**الأمراض الحيوانية:** الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.

**الأمراض المعدية:** الأمراض الناتجة عن مسبب مرضي قابل للانتقال من كائن إلى آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

**الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان:** الأمراض المعدية أو الوبائية التي قد تنتقل إلى الإنسان من الحيوان أو العكس في الظروف العادية.

**الأمراض الوبائية:** مرض يظهر في نوع أو أنواع من الثروة الحيوانية ويتسبب في ارتفاع الإصابات بصورة فجائية أو سريعة أعلى من المعدلات الطبيعية في موقع معين أو عدة مواقع.

**الوضع الوبائي:** وصف لحدوث وانتشار المرض محلياً أو إقليمياً أو دولياً.

**المنطقة الموبوءة:** منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني (معدي، وبائي) محدد أو سببه. **المربع الصحي:** هي منطقة جغرافية تتكون من عدة مشاريع خالية من مرض أو من عدة أمراض وبائية بناءً على إجراءات صحية وأمن حيوي تقرها الوزارة.

**البرامج الوطنية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية ونواقلها:** الإجراءات والتدابير التي تتخذها الوزارة أو من تفوضه، بالتعاون مع الجهات الحكومية أو الخاصة الأخرى ذات العلاقة لمكافحة أو السيطرة على مرض حيواني مستوطن أو الحد من تفشي مرض حيواني واد.

**الطبيب البيطري:** كل من يحمل درجة البكالوريوس في العلوم البيطرية أو ما يعادلها من إحدى

الجامعات المحلية أو العالمية المعترف بها ويحمل ترخيصاً لممارسة المهنة.

**الممارس البيطري:** كل من يحمل مؤهلاً دراسياً يؤهله للعمل في مجال البيطرة وفق ما ورد في دليل المهنة والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.

**المختبرات البيطرية الخاصة:** المكان الذي ترخص له الوزارة لإعداد وإجراء الفحص وتحليل العينات، من الثروات الحيوانية والمائية الحية سواء كان المختبر ثابتاً أو متنقلاً أو ملحقاً بمنشأة زراعية أو بيطرية أو تابعاً لجهة أخرى.

**مخاطر الثروة الحيوانية:** أي تهديد للصحة العامة أو الصحة الحيوانية أو الأمن الغذائي في المملكة يكون مرتبطاً بالثروة الحيوانية.

**التحصين:** تحصين بعض أو كل أنواع الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية للوقاية من الأمراض أو للحد من انتشارها بصورة دورية إما أن تكون إلزامية أو اختيارية حسب برامج التحصين التي تقررها الوزارة أو من تفوضه.

**برامج التحصين:** برامج تصدرها الوزارة أو من تفوضه، تتعلق بالتحصينات التي تعتمدها الوزارة للأمراض الحيوانية.

**الميكروبات:** كائنات حية دقيقة أو عوامل بيولوجي يمكن أن يتكاثر في البشر أو الحيوانات أو البيئة (بما في ذلك البكتيريا والفيروسات والأوليات والفطريات والبريونات).

**مضادات الميكروبات:** مواد كيميائية طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تستخدم في قتل أو تثبيط نمو الميكروبات الممرضة في الإنسان والحيوان والبيئة.

**الميكروبات المقاومة للمضادات:** ميكروب تطور تغيرات عليه ويصبح مقاوماً لتأثير مستحضر بيطري مضاد ميكروبات أو أكثر بحيث لا يكون فعالاً في القضاء عليه ويزيد خطورة انتشار الأمراض والاعتلالات الوخيمة والوفيات.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

٢- يصدر السجل الزراعي بعد التحقق من البيانات الخاصة بالحياسة الزراعية، وتكون مدة السجل (٣) سنوات، وللوزارة تمديدها لمدة أو مدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً.

### المادة الثالثة:

يكون إصدار السجل الزراعي لمربي الثروة الحيوانية والصيادين وفق الضوابط والاشتراطات والإجراءات الواردة في دليل السجلات الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصيد الحرفي الذي تصدره الوزارة.

### المادة الرابعة:

تتولى الوزارة -عند إعداد وإصدار السجل الزراعي- تسجيل بيانات مواقع النشاط الزراعي، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

- ١- تسجيل بيانات موقع المنشأة الزراعية والخدمات المساندة لها.
- ٢- تسجيل بيانات مالك الأرض أو المستأجر لموقع المنشأة الزراعية.
- ٣- تسجيل بيانات النشاط لموقع المنشأة الزراعية.
- ٤- التنظيم والإشراف على عمليات تسجيل بيانات ومعلومات موقع المنشأة الزراعية.

### المادة الخامسة:

يحق للوزارة إلغاء السجل الزراعي أو إيقافه في الحالات الآتية:

- ١- عدم التقيد بأحكام النظام أو اللائحة.
- ٢- تسببه في أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.
- ٣- الإخلال بأي شرط من شروط السجل الزراعي.

### المادة السادسة:

تقوم الوزارة في حال طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي إلغاء السجل الزراعي، باستكمال ما يلزم حيال الطلب على أن تتحقق مما يأتي:

- ١- عدم وجود عمالة زراعية على السجل الزراعي.
- ٢- عدم وجود مستحقات مالية على مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي لصندوق التنمية الزراعية.
- ٣- ألا يكون قد صدر ترخيص زراعي على السجل، وفي هذه الحالة يطلب منه إلغاء الترخيص قبل طلب إلغاء السجل.

### المادة السابعة:

تنشأ لدى الوزارة أو من تفوضه سجلات خاصة بالمنشآت الزراعية والبيطرية، وملاك تلك المنشآت بأنواعها المختلفة، والممارسين المرخص لهم بحسب البيانات المقدمة، وبيانات التوثيق الزراعي التي تقوم بها الوزارة أو جهة التوثيق الزراعي.

### الفصل الثاني:

#### التراخيص والتصاريح

### المادة الثامنة:

تتولى الوزارة إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة النشاط الزراعي وأنواع النشاط ذات العلاقة بالقطاع الزراعي، ولها في سبيل ذلك الآتي:

- ١- تسمية وتصنيف وتنظيم المنشآت وأنواع النشاط والخدمات المرتبطة بالقطاع الزراعي في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة، وفقاً للمستهدفات والضوابط ذات الصلة.
- ٢- تحديد المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعية.
- ٣- إصدار التراخيص الزراعية، وتعديلها، وتجديدها، وتوسعتها، ونقل ملكيتها، وإلغاؤها، وتغيير نشاطها، أو أي إجراء؛ وفقاً للأحكام والمتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لذلك.
- ٤- إصدار التراخيص لأنواع النشاط الزراعية المساندة المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي المصنفة ضمن أنواع النشاط والمهن الزراعية، ووفقاً لما تصدره الوزارة من ضوابط واشتراطات.
- ٥- إصدار التراخيص لجهات التوثيق الزراعي وفقاً للضوابط الخاصة بالقطاع الزراعي.
- ٦- إصدار التراخيص المتعلقة بالمهن والمنشآت البيطرية وفق الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في دليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.
- ٧- إصدار التصاريح اللازمة لإجراء الدراسات والأبحاث والتجارب الزراعية، والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٨- إصدار التصاريح اللازمة لبعض العمليات المؤقتة المتعلقة ببعض أنواع النشاط الزراعي.
- ٩- تنظيم الخدمات والإشراف عليها والقيام بجميع عمليات الرقابة والتفتيش على المنشآت الزراعية والبيطرية وما في حكمها.

### المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام التراخيص والتصاريح المصدرة من الوزارة إلا في الغرض الذي أصدرت من أجله.

### المادة العاشرة:

يكون إصدار التراخيص لأنواع النشاط الزراعية في الأراضي المملوكة بملك شرعي، أو بعقد إيجار من الوزارة، أو بعقد إيجار مصدق من جهات التوثيق المعتمدة الواقعة في المواقع التي تحقق الاشتراطات

الدولية والشحن البحري وهي عبارة عن وثيقة قانونية بين المورد والعميل تصف بوضوح البضائع المباعية والمبلغ المستحق على العميل، كما أنها من الوثائق الرئيسية التي تستخدمها الجمارك في تحديد الرسوم الجمركية.

**بوليصة الشحن (Bill of Lading (BOL):** وثيقة أو عقد يتم بين طرفين لنقل البضاعة من ميناء المغادرة إلى ميناء الوصول ما بين الشاحن (المصدر) والناقل، أي أنها وثيقة ملزمة قانوناً توفر للشاحن (المصدر) والناقل جميع التفاصيل اللازمة لمعالجة شحنة الشحن وفواتيرها بشكل صحيح.

**بيان التعبئة (Packing List (PL:** وثيقة تستخدم في التجارة الدولية يُعدها المصدر وتتضمن تفاصيل حول المنتج ووزن الشحنة وعدد الوحدات والكمية والمساحة محتويات الطرد وطريقة تعبئة البضائع المحملة (داخل حقائب، أكياس، صناديق،... إلخ) بالإضافة لبيانات تخص المصدر والمستورد ووكيل الشحن.

**شهادة المنشأ (Certificate of Origin (CO:** شهادة تصدر عن الجهة المختصة للبلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها.

**شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (Certificate of Conformity (COC:** وثيقة تُصدّق عليها الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بأن السلعة أو الخدمة الموردة مطابقة للمواصفات المطلوبة.

**الصناعات الزراعية التحويلية:** تحويل منتجات القطاع الزراعي إلى صور أخرى.

**البذور والتقاوي:** أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثارها ويدخل في ذلك البذور والدرنات والإبصال والكرومات والريزومات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الاعتماد سواء كان بذرياً أو خضرياً أو جذرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضار ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق احكام قرار اعتمادها. **الشتلات:** نباتات حولية أو دائمة ومعمرة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو التداول والبيع في النشاط الزراعي.

**الأسمدة:** أي مركبات كيميائية مصنعة كلياً أو جزئياً يتم تزويدها للنبات سواءً عن طريق التربة أو مياه الري أو الأوراق لتأمين احتياجاته الغذائية وتعمل على تطور نموه وتحسين زيادة انتاجه وتشمل العناصر الرئيسة والثانوية والصغرى بصورها البسيطة والمركبة.

**محسّنات التربة الزراعية:** عبارة عن مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية وتنقسم إلى قسمين: محسّنات عضوية ومحسّنات غير عضوية. **المدخلات الزراعية:** المعدات والإمدادات والمواد الزراعية للإنتاج الزراعي وتشمل الآلات والمعدات الزراعية، الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية، المبيدات، البذور والتقاوي والشتلات، وتربية الحيوانات والمستحضرات البيطرية وصيد الأسماك.

**البائع:** كل من حصل على إذن تداول أو بيع لأي نوع أو صنف من أصناف القطاع الزراعي وفقاً للشروط المنصوص عليها.

**المحلات:** محل، أو مخزن معد لغرض، أو بيع لأي نوع، أو صنف من أصناف القطاع الزراعي مصرحاً له وفقاً للشروط المنصوص عليها.

**المبيد:** أي منتج كيميائي عضوي، أو غير عضوي مخلوق، أو طبيعي، أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.

**ملصق العبوة:** كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملصقة بالعبوة أو أي ثروة من ثروات القطاع الزراعي تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والشركة المنتجة والشركة المستوردة أية معلومات أخرى يتم طلبها.

**الاستيراد:** إدخال أي نوع أو صنف من ثروات القطاع الزراعي إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مستوردين.

**التصدير:** إخراج أي نوع أو صنف من ثروات القطاع الزراعي إلى خارج المملكة.

**لجنة النظر في طلبات القطاع الزراعي:** هي لجنة تدرس أي طلبات تقدم للوزارة مثل طلبات العمالة أو التراخيص أو غيرها بصفة عامة، وتقوم بعد الدراسة برفع المراثيات لصاحب الصلاحية في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

### الباب الثاني:

#### أعمال ونشاط القطاع الزراعي

#### الفصل الأول:

#### السجلات الزراعية

### المادة الثانية:

١- تتولى الوزارة إصدار السجلات الزراعية بناء على طلب (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي) وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

الاحتراف، وذلك استناداً إلى الخبرات العملية المتراكمة والمؤهلات العلمية المتحصلة في القطاع الزراعي والتي تؤهل صاحبها تقديم هذه الخدمة إلى الغير في مجالات ( الثروة النباتية، والثروة الحيوانية سواء في الإنتاج الحيواني أم الصحة والرقابة البيطرية، والثروة المائية الحية، والخدمات الزراعية المساندة والإدارية، والنظم الزراعية البيئية، والمجال المالي والاقتصادي الزراعي)، ويتم إصدار الترخيص حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

١٠- ترخيص نشاط فرز وتدرج وتعبئة وتغليف المنتجات الزراعية، وهي مشاريع خاصة بالخدمات المساندة للقطاع الزراعي تقع داخل أو خارج المزرعة.

١١- ترخيص مزارع السياحة الريفية، وهي مزارع مقيدة بضوابط واشتراطات تصدرها الوزارة تقوم باستقبال السياح والمتنزهين في مزرعة (قائمة) للاستمتاع بعدد من الأنشطة المرتبطة بالنشاط الزراعي والحياة الريفية.

### المادة الخامسة عشرة:

يكون إصدار التراخيص الزراعية المؤقتة لمدة (سنة واحدة فقط) في الحالات الآتية:

١- تعديل وضع منشأة زراعية قائمة غير مرخصة في حال استيفائها اشتراطات الوزارة المتبعة سواء للأمن الحيوي أو غيرها.

٢- تغيير الإجراءات النظامية، لتعديل وضع المنشأة الزراعية المرخص لها.

إذا كان النشاط الزراعي جديداً غير مصنّف ضمن أنواع النشاط والمهن الزراعية، وذلك إلى حين إدراج.

٣- ترخيص هذا النشاط في حال استيفائه للحد الأدنى من المعايير حسب تقدير الوزارة.

### المادة السادسة عشرة:

يشترط موافقة الوزارة عند أي تصرف بتراخيص المنشآت الزراعية والبيطرية (تجديد، أو توسعة، أو تعديل الطاقة الإنتاجية، أو نقل ملكية، أو تأجير، أو تغيير النشاط، أو الموقع، أو إلغاء، أو نقل ملكية وامتيازات الترخيص أو ما يؤدي إلى نقلها كالباع، أو الهبة، أو الرهن، أو الإعارة أو التأجير، أو أي شكل من أشكال التصرف)، مع مراعاة الشروط الآتية:

١- عدم وجود مخالفات على ممارس النشاط المرخص، أو مستحقات مالية للوزارة لم يتم تسويتها.

ألا يترتب على تلك التوسعة تقليص للمسافات النظامية المعتمدة، وتكون تلك التوسعة جزءاً لا يتجزأ من المنشأة الأصل، وعلى نفس الأرض وبدون وجود فواصل كالطرق أو ما في حكمها.

٢- المنشأة الأصل، وعلى نفس الأرض وبدون وجود فواصل كالطرق أو ما في حكمها.

٣- أن يصدر الترخيص الجديد بالمدة المتبقية من الترخيص السابق في حال نقل ملكية المنشآت الزراعية والبيطرية.

### المادة السابعة عشرة:

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المنشأة الزراعية لمقدم الخدمة/الممارس الزراعي في الحالات الآتية:

١- عدم تنفيذ أعمال المنشأة خلال المدة النظامية للترخيص.

٢- عدم الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة خلال العمر الافتراضي المحدد للمنشأة.

٣- وجود أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.

٤- وقوع أي أزمة أو حالة طارئة أو كارثة أو خطر وشيك متعلق بالقطاع الزراعي، قد يؤدي إلى الإضرار بالقطاع أو البيئة أو الإنسان أو الصحة العامة.

٥- قرب المنشأة من التجمعات السكنية وانتهاء عمرها الافتراضي ووجود اعتراضات من المجاورين لها في آن واحد.

٦- عند انتهاء العمر الافتراضي المحدد للمنشأة من قبل الوزارة وعدم موافقة الوزارة أو الجهات ذات العلاقة على التمديد أو التجديد لها.

### المادة الثامنة عشرة:

يحق للوزارة إيقاف ترخيص المنشأة الزراعية لمقدم الخدمة/الممارس الزراعي في الحالات الآتية:

١- مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، أو التراخيص أو ما تصدره الوزارة من ضوابط واشتراطات تستوجب إيقاف الترخيص.

٢- عدم تحديث بيانات النشاط الزراعي من خلال الوسائل التي تحددها الوزارة.

٣- عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل شهرين من تاريخ انتهائه.

٤- عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة المتعلقة بالأمن الحيوي أو الرفق بالحيوان.

### المادة التاسعة عشرة:

تتولى الوزارة دراسة طلب الحصول على التصريح المبدئي لمنشأة زراعية وفق الشروط والضوابط التي تحددها.

### المادة العشرون:

يشترط لدراسة طلب الحصول على الترخيص الإنشائي لمنشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

١- صورة من التصريح المبدئي للمنشأة الزراعية.

٢- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

النظامية لمزاولة تلك الأنواع من النشاط، وكذلك الأنشطة التي لا يشترط فيها حيازة أرض مثل تربية المواشي والنحل وما في حكمها.

### المادة الحادية عشرة:

يكون إصدار التراخيص الزراعية وفقاً للضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تحددها الوزارة،

ومستهدفات الاستراتيجية الوطنية للزراعة، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا تتجاوز صلاحية الترخيص الإنشائي سنتان من تاريخ الإصدار، وللوزارة تمديدتها لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً، ويعد الترخيص ملغياً حال انتهاء مدته دون إتمام المنشأة، وتصدر الوزارة لهذا الغرض تصريحاً مبدئياً يخول طالب الترخيص استكمال الإجراءات النظامية لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة تمهيداً لإصدار الترخيص الإنشائي، على ألا تتجاوز مدة هذا التصريح سنة من تاريخ الإصدار.

٢- تحدد الوزارة مدة الترخيص التشغيلي بحسب العمر الافتراضي للمنشأة، على ألا تتجاوز مدته (٣٠) سنة، ويجوز للوزارة تمديده عند الحاجة، مع مراعاة إتمام متطلبات الترخيص الإنشائي.

٣- تمنح الوزارة مهلة للمنشآت الحيوانية التي طُلب منها نقل مكوناتها من موقعها إلى موقع آخر بتجديد ترخيصها لمدة خمس سنوات.

٤- لا يعفي الترخيص الزراعي صاحب المنشأة الزراعية أو البيطرية من الحصول على التراخيص

أو الموافقات الأخرى اللازمة لها التي تختص بها جهات أخرى غير الوزارة.

### المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة التصريح المبدئي الذي يخول مقدم الخدمة/الممارس الزراعي استكمال الإجراءات النظامية لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة تمهيداً لإصدار الترخيص الإنشائي ثم الترخيص التشغيلي، وهذا التصريح لا يخول الممنوح له البدء في الأعمال الإنشائية أو التشغيلية وفي حال انتهاء مدته يُعد ملغياً ويجوز للوزارة تمديده لفترة أخرى.

### المادة الثالثة عشرة:

تصدر الوزارة تصريح قطع و/أو بيع الأشجار داخل الحيازات الزراعية، وهو تصريح يخول الممارس

الزراعي قطع و/أو بيع الأشجار داخل حيازته الزراعية حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها

الوزارة.

### المادة الرابعة عشرة:

تصنف التراخيص الزراعية وفق الآتي:

١- ترخيص إنشائي، يخول مقدم الخدمة/الممارس الزراعي البدء في تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية واستكمال المعدات اللازمة للتشغيل ولا يخوله البدء في تشغيل المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية، وفي حال انتهاء مدة صلاحيته دون تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية يُعد ملغياً، ويجوز للوزارة تمديده لفترة سنة كمهلة نهائية أو كما تراه الوزارة، بحسب الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

٢- ترخيص تشغيلي، يخول مقدم الخدمة/الممارس الزراعي البدء في تشغيل المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية والإنتاج أو التشغيل الفعلي.

٣- ترخيص مزاولة مهنة، يخول الشخص ذي الصفة الطبيعية مزاولة العمل في المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية.

٤- ترخيص ممارسة نشاط، يخول المنشأة ممارسة النشاط الزراعي لمدة سنة بعد الحصول على سجل زراعي، ويتم ذلك وفق آلية يُحدد من خلالها نوع النشاط ونوع المحصول والمقنن المائي ويتم تجديده بعد تحديث بيانات المنشأة عبر الخدمات الإلكترونية التي تحددها الوزارة وفق ضوابط تحدد وفقاً لنوع وحجم النشاط بما يتفق مع أهداف واستراتيجيات الوزارة.

٥- ترخيص زراعة محاصيل مقيدة زراعتها، يخول الممارس الزراعي زراعة محاصيل تم تقييد زراعتها وفق ضوابط تحدد المساحات والمحاصيل وآلية تطبيق تلك الضوابط.

٦- ترخيص تصدير أو إعادة تصدير للمنتجات الزراعية الطازجة أو المصنعة المحظور تصديرها، وفق ضوابط وآليات تحددها الوزارة.

٧- ترخيص المختبرات البيطرية: يخول الشخص فتح مختبر بيطري خاص وفق الضوابط والاشتراطات الواردة في دليل شروط الترخيص لفتح المختبرات البيطرية الخاصة الذي تصدره الوزارة، وللوزارة إصدار ترخيص مختبر مبدئي فوري، أو ترخيص مختبر مبدئي، لغرض استكمال الإجراءات اللازمة للترخيص النهائي، ولا يجوز للمختبر مزاولة أعماله قبل صدور الترخيص النهائي له.

٨- ترخيص معامل الصناعات التحويلية الزراعية، وهي معامل تقوم بتحويل المنتجات الزراعية من صورتها الأصلية إلى صورة أخرى مثل: (معامل استخلاص الزيوت واستخلاص المحاليل من المنتجات الزراعية، ومعامل صناعة الدبس والمعاجين من المنتجات الزراعية، ومعامل صناعة البهارات والمشروبات، ومعامل صناعة الجلود) وما في حكمها من المعامل، وترخص حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

٩- ترخيص أنشطة الاستشارات الزراعية، وهو نشاط يزاوله شخص طبيعى أو كيان اعتباري على سبيل



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

- ٦- الالتزام بشروط وإجراءات الجهات الحكومية ذات العلاقة الخاصة بالبيئة، والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات الثروة الحيوانية والنفايات الناتجة.
- ٧- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية للعاملين التي تصدرها الوزارة أو الجهات المختصة.
- ٨- الالتزام باتباع الإرشادات والاشتراطات الواردة في الإجراءات الصحية الصادرة من الجهات الصحية المختصة بشأن الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.
- ٩- الالتزام بإجراءات الطوارئ والسلامة من الحريق التي تصدرها الجهات المختصة.
- ١٠- الالتزام بإجراءات الأمن الحيوي ومكافحة العدوى والجودة الشاملة التي تصدرها الوزارة.
- ١١- تقديم جميع التسهيلات لمراقبي الوزارة أو من تفوضه للرقابة على المنشأة والتفتيش عليها وتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المراقبون والسماح بالزيارات لأي من مرافق المنشأة.
- ١٢- عدم الاحتفاظ أو استخدام مستحضرات أو منتجات أو مشخصات أو مواد منتهية الصلاحية داخل المنشأة وإتلاف هذه المواد بطرق آمنة ومناسبة بوساطة شركات متخصصة في هذا المجال، مع توثيق عملية الإتلاف والاحتفاظ بسجلات الإتلاف.
- ١٣- الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه أو إصابة بأي مرض معدٍ أو وبائي أو أي حالات نفوق جماعية في الثروة الحيوانية أو الكائنات الفطرية الحيوانية.
- ١٤- على ورثة مالك المنشأة الزراعية أو البيطرية تعيين مسؤول مفوض عنه خلال مدة لا تتجاوز سنة من وفاة مورثهم، وذلك للتأكد من تطبيقها لاشتراطات الوزارة حال تشغيل المنشأة.

### المادة الثامنة والعشرون:

- تكون شروط وضوابط إصدار ترخيص محل تأجير أو بيع المدخلات الزراعية (مبيدات وأسمدة ومحسنات تربة زراعية وبذور وشتلات وآلات ومعدات زراعية وقطع غيارها) وفق ما يأتي:
- ١- أن يُرفق ضمن طلب إصدار الترخيص المقدم للوزارة موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
  - ٢- أن يستوفي المحل المعدل للتداول شروط المحلات التجارية المعمول بها في المملكة وتراخيصها.
  - ٣- أن يتوفر سجل تجاري مضافاً فيه النشاط المطلوب مزاولته (أسمدة ومحسنات تربة - مبيدات - بذور وشتلات - آلات ومعدات زراعية).
  - ٤- أن يتولى البيع مختص في القطاع الزراعي لديه الخبرة الكافية، ويوضع اسمه ورقم هويته على الترخيص الصادر من الوزارة ويوضع مؤهله العلمي في مكان بارز من المحل.
  - ٥- أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.
  - ٦- أن تكون الأرضية مناسبة وسهلة التنظيف ومقاومة للتسرب.
  - ٧- أن تتوفر فيه الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي، والإسعافات الأولية.
  - ٨- أن يكون الشخص البائع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول حسب الشروط المطلوبة، ويلزم تواجده بشكل دائم ويغلق المحل في حال عدم تواجده.
  - ٩- أن يتعهد صاحب المحل بالالتزام بقانون (نظام) المبيدات والأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والبذور والتقايي وشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك بالنظام واللائحة.

### المادة التاسعة والعشرون:

يتم تحديد المقابل المالي للتراخيص بالتنسيق مع مقدم الخدمة.

#### الفصل الثالث:

#### التأييدات والموافقات والشهادات

### المادة الثلاثون:

- تتولى الوزارة إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي وممارسيها (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة الم
- والخدمات الزراعية المساندة والتسويقية والنقل والصناعات الزراعية التحويلية، وجهات التوثيق الزراعي، ومكاتب الاستشارات الزراعية، والخدمات السياحية الريفية)، وما في حكمها، ولها في سبيل ذلك، ما يأتي:
- ١- إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي، للمنشآت والخدمات المساندة والتسويقية والصناعات الزراعية التحويلية وفق الشروط والضوابط الفنية المنظمة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - ٢- إصدار التأييدات لترخيص النشاطات السياحية الزراعية والنزل الريفية حسب أحكام النظام واللائحة، بشرط أن تكون حاصلة على ترخيص للنشاط الزراعي، وإحدى شهادات الجودة في الإنتاج الزراعي أو الممارسات الزراعية الجيدة.
  - ٣- إصدار تأييد طلب الحصول على العمالة الزراعية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.
  - ٤- منح تأييد (إضافة أو تعديل أو إلغاء) نشاط في السجل التجاري لمقدم الخدمة/ الممارس الزراعي وفق الإجراءات المنبئة، ويحق لها عدم تأييد إلغاء السجل التجاري في حال وجود مستحقات مالية لها لم تتم تسويتها من قبل مقدمي الخدمة/ الممارسين الزراعيين.

٤- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

### المادة الحادية والعشرون:

يشترط لدراسة طلب الحصول على الترخيص التشغيلي لمنشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

- ١- صورة من الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.
- ٢- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.

### المادة الثانية والعشرون:

يشترط لدراسة طلب تجديد الترخيص التشغيلي لمنشأة زراعية، ما يأتي:

- ١- صورة من الترخيص التشغيلي للمنشأة الزراعية.
  - ٢- التقرير الفني من الوزارة أو من تفوضه، أو صورة جوية توضح موقع المنشأة.
- وفي حال انتهاء عمر المنشأة الزراعية الافتراضي تؤخذ موافقات الجهات ذات العلاقة.

### المادة الثالثة والعشرون:

يشترط لتوسعة منشأة زراعية ألا يترتب على توسعة النشاط الزراعي تقليص للمسافات النظامية المعتمدة، وأن تعتبر التوسعة جزءاً لا يتجزأ من المنشأة الأصل ويتم معاملتها كما تعامل المنشأة الأصل، وأن تكون التوسعة على نفس الأرض وبدون وجود فواصل كالطرق أو ما في حكمها، ولدراسة طلب التوسعة يرفق ما يأتي:

- ١- ترخيص سارٍ للمنشأة.
- ٢- تقريرين فنيين عن المنشأة الأصل وعن التوسعة حسب النماذج المعتمدة بالوزارة تتضمن الإحداثيات وصك الأرض أو عقد الإيجار للتوسعة.

٣- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة الأصل ومكونات التوسعة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

٤- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

٥- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

### المادة الرابعة والعشرون:

يشترط لدراسة طلب نقل ملكية منشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

- ١- تقرير فني حسب النموذج المعتمد بالوزارة حيال نقل ملكية المنشأة وترخيصها، أو صورة جوية للمنشأة.
- ٢- مستندات نقل الملكية.

ويصدر الترخيص الجديد بالمدة المتبقية من الترخيص السابق.

### المادة الخامسة والعشرون:

يشترط لدراسة طلب تغيير نشاط منشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

- ١- تقرير فني حسب النموذج المعتمد بالوزارة حيال تحويل نشاط الترخيص.
- ٢- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

٤- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

ويُنظر في طلب تغيير النشاط في حال كانت الأرض مؤجرة من غير الوزارة أو كانت مملوكة بصك شرعي، وذلك وفق ما تحدده الوزارة، ويخضع تغيير النشاط في المنشآت الزراعية المختلفة إذا كانت الأرض مستأجرة من الوزارة لتقديرها بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للزراعة.

### المادة السادسة والعشرون:

يشترط لطلب إلغاء ترخيص منشأة زراعية إرفاق تقرير فني حسب النموذج المعتمد من الوزارة مع صورة جوية.

### المادة السابعة والعشرون:

على كل من مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي الذي رخصت له الوزارة الالتزام بالضوابط والاشتراطات الآتية:

- ١- تنفيذ أعمال المنشأة حسب الموقع ونوع النشاط والطاقة الإنتاجية والتشغيلية والمواصفات الفنية الواردة في الترخيص.
- ٢- عدم التعديل على أي من مكونات المنشأة الواردة في الترخيص إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.
- ٣- الالتزام بتسجيل البيانات والمعلومات التي تحددها الوزارة أو من تفوضه.
- ٤- الالتزام بالاشتراطات الفنية الواردة بالدراسة (الفنية والاقتصادية) المقدمة للوزارة التي تم إصدار الترخيص له بموجبها.
- ٥- الالتزام بتطبيق مبادئ الرفق بالحيوان حسب التعليمات الصادرة من الوزارة بهذا الخصوص.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

٢- أن تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية و/أو القواعد الخاصة بكل منتج.

٣- أن تحمل العبوات بطاقة المنتج.

### المادة السابعة والثلاثون:

١- يجب الالتزام عند نقل وتداول المنتجات الزراعية أن تكون مواصفات حاويات وسائل النقل مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، وأن تراعي شروط وضوابط وسائل النقل قبل وأثناء وبعد التحميل.

٢- يكون نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها وفق ما ورد في دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها الذي تصدره الوزارة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تنظم الوزارة أعمال مقدمي الخدمة في أسواق النفع العام وفق الضوابط التي تحددها.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تكون شروط وضوابط العمالة داخل أسواق النفع العام وفق ما يأتي:

١- يلتزم مقدم الخدمة في أسواق النفع العام بأن تكون العمالة نظامية ومرخصة من الجهات المختصة وحسب المهن لكل عامل.

٢- حصول جميع العاملين في السوق على شهادة صحية بخلوه من الأمراض.

٣- عدم تشغيل عمالة ليست على كفالة مقدم الخدمة.

٤- تحديد زي موحد ومخصص لكل فئة من العمالة.

٥- أن تكون النظافة الشخصية للعمالة على مستوى عالي.

٦- أن يلتزم مقدم الخدمة بأي شروط أخرى تراها الوزارة.

### الباب الثالث:

### الثروة النباتية

### الفصل الأول:

### ضبط جودة المنتجات الزراعية

### المادة الأربعون:

مع مراعاة ما ورد في القرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزارة أو الجهات المختصة، يشترط في المنتجات الزراعية المحلية أو المستوردة أن تكون تلك المنتجات وعبواتها مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بكل منتج، وفي حال عدم توفر تلك المواصفات فتعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج.

وتقوم الوزارة بجمع العينات وفحصها وفق المواصفات القياسية المعتمدة، أو وفق القواعد الفنية الخاصة بتلك العينات.

### المادة الحادية والأربعون:

تطبق في شأن «بطاقة المنتج» الأحكام الآتية:

١- يلتزم الممارس الزراعي بعدم تسويق أي منتجات زراعية لا تحمل بطاقة المنتج من الوزارة أو من تفوضه.

٢- يجب أن يوضع ملصق «بطاقة المنتج» على كل عبوة من منتجات القطاع الزراعي، على أن يشتمل على

البيانات الآتية:

أ- اسم المنشأة الزراعية ورقم سجلها وترخيصها الزراعي.

ب- مصدر المنتج (محلي / مستورد).

ج- قيود الاستهلاك.

د- الأنواع والكميات المنتجة في العبوة.

هـ- البيانات المتصلة بالمواصفات الأخرى المعتمدة من الهيئة لتلك المنتجات.

### المادة الثانية والأربعون:

تتولى الوزارة تنظيم استيراد وتصدير منتجات ومداخلات القطاع الزراعي والإشراف عليها وإصدار الموافقات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة الثالثة والأربعون:

تصدر الوزارة ترخيص استيراد الخضار والفواكه الطازجة للمستورد متضمناً البيانات الأساسية للمستورد ومدة صلاحية الترخيص.

### المادة الرابعة والأربعون:

يقسم المستوردون إلى قسمين، وفقاً للآتي:

١- مستورد فئة (أ) يُصدر له ترخيصاً محدد المدة بـ (١٠) سنوات قابلة للتجديد، بشرط أن يثبت ملكيته للعقارات التي بها مستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنات الخضروات والفواكه الطازجة المستوردة بها، أو للمراكز التجارية لتسويق الشحنة، وما يثبت ملكيته لوسائل نقل مبردة.

٢- مستورد فئة (ب) يُصدر له ترخيصاً محدد المدة بـ (٣) سنوات قابلة للتجديد.

٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي للحصول على العمالة الزراعية حسب أحكام النظام واللائحة، ودليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة، بشرط حصوله على سجل زراعي من الوزارة.

٦- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي للحصول على قرض تمويلي للأفراد والمستثمرين، بشرط حصوله على ترخيص زراعي من الوزارة.

٧- منح تأييد تراخيص للتطبيقات الإلكترونية الخاصة بتسويق منتجات القطاع الزراعي وفق الإجراءات المتبعة.

٨- التعاون مع الجهات ذات العلاقة بغرض متابعة مقدمي الخدمة/ الممارسين الزراعيين ومدى التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

### المادة الحادية والثلاثون:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإصدار الشهادات الصحية لإرساليات القطاع الزراعي ومنتجاتها غير

المصنعة بالمنشآت الزراعية المخصصة لأغراض التصدير لخارج المملكة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المخبرية اللازمة ووفق اشتراطات الدول المستوردة.

### المادة الثانية والثلاثون:

١- تتولى الوزارة أو من تفوضه إصدار الشهادات الصحية للمنشآت والمشاريع المرخصة والتي تلتزم بضوابط الترخيص واشتراطات الأمن الحيوي، وغيرها من المتطلبات التي تعلنها الوزارة.

٢- يقتصر منح الشهادة الصحية على الثروة المائية الحية التي يكون منشؤها داخل المملكة وعلى المنتج السمكي من مشروع استزراع مائي داخل المملكة، وتصدر الوزارة الضوابط المنظمة لهذا الشأن.

### الفصل الرابع:

### التسويق الزراعي

### المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم الوزارة بتنظيم وترخيص المنشآت الزراعية التسويقية، وفق الأحكام الآتية:

١- لا يجوز قيام أي منشأة زراعية بتسويق منتجات القطاع الزراعي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

٢- تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة الدورية على تلك المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام النظام واللائحة والضوابط والتعليمات التي تحددها.

٣- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم البيانات والتقارير التي تطلبها الوزارة وفق النشاط المرخص.

٤- تلتزم المنشآت الزراعية التسويقية بالشروط الفنية والضوابط الصحية الصادرة من الهيئة والجهات المختصة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم الوزارة بتنظيم وترخيص أسواق النفع العام والرقابة والإشراف عليها وفق الآتي:

١- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في إنشاء أسواق النفع العام لمنتجات القطاع الزراعي والإشراف الفني والإداري عليها.

٢- تحديد المواقع المناسبة لإقامة أسواق النفع العام الدائمة والموسمية لمنتجات القطاع الزراعي

- بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- حسب الضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تحددها لإقامة وتنظيم تلك الأسواق.

٣- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات البيع والشراء والمزاد في أسواق النفع العام.

تحديد أيام وساعات العمل بالسوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن إدارته مع مراعاة الاختلافات بين الأسواق والمواسم المختلفة.

٤- تسجيل بيانات الكميات والأسعار في نظام الوزارة وإصدار التقارير الإحصائية عن السوق.

٥- سن إجراءات الأمن الحيوي في أسواق النفع العام للحفاظ على الصحة العامة وسلامة ثروات القطاع الزراعي.

٦- إلزام جميع المتعاملين بالسوق (الممارسين الزراعيين- الباعة- الوكلاء- التجار- مقدمي الخدمة/

المستثمرين- الجمعيات- وغيرهم)، بالحصول على التصاريح اللازمة لممارسة العمل في هذه الأسواق، وذلك حسب الضوابط والمعايير التي تحددها.

٨- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبة على المخالفين لقواعد عمل السوق.

### المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ماورد بشأن تنظيم وترخيص أسواق النفع العام من أحكام، يجب على الأفراد والمنشآت التي تعمل في مجال أسواق الأسماك الالتزام بالمتطلبات والضوابط والاشتراطات الواردة في دليل أسواق

الأسماك الذي تصدره الوزارة.

### المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تتوفر في المنتجات الزراعية المتداولة في السوق الشروط الآتية:

١- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية و/أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج، وفي حال عدم توفر مواصفة قياسية سعودية أو خليجية و/أو قاعدة فنية تُعتمد المواصفة القياسية المرخصة للمنتج بالتنسيق مع الجهات المختصة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

### المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بمتطلبات استيراد المنتجات النباتية المنصوص عليها في نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأئحته التنفيذية، والقرارات التي تصدرها الوزارة، يجب على المستورد الذي يرغب في استيراد (خضروات أو فواكه طازجة) إلى المملكة، التقدم للوزارة (إلكترونياً) بطلب الحصول على ترخيص استيراد، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:

١- يجب أن يتمتع المستورد بإحدى الاشتراطات الآتية:

أ- أن يكون شخصاً معنوياً سعودياً مرخص له بمزاولة النشاط.

ب- أن يكون مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- يجب أن تتوفر المتطلبات العامة الآتية لإصدار الترخيص:

أ- أن يرفق مع الطلب المعلومات الآتية: عنوان المستورد، وتاريخ الاستيراد وبلد التصدير. وبالنسبة للمستورد فئة (أ) يرفق إحداثيات المستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنة (الخضروات والفواكه) المستوردة فيها، ليتمكن مفتشو الوزارة من الشخوص إلى تلك المستودعات والثلاجات لمعاينتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها للتخزين، أما بالنسبة للمستورد فئة (ب) فيرفق عقود موثقة مع مراكز تجارية أو موزعين لتوريد الشحنات إليهم مباشرة، وبيان بوسائل النقل المبردة.

ب- الملاءة المالية للمستورد.

٣- تكون إجراءات إصدار الترخيص وفق الآتي:

أ- تستقبل الوزارة طلب الترخيص بعد التحقق من اكتمال ما ورد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، وتصدر الترخيص (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. ب- في حال عدم قبول طلب الترخيص، فيتم إبلاغ مقدم الطلب (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ج- يتم إصدار تراخيص الاستيراد من قبل الوزارة، على أن يوضح في الترخيص البيانات الأساسية للمستورد، ومدة صلاحية الترخيص.

### المادة السادسة والأربعون:

١- يتم التعامل مع الإرساليات المخالفة بحجرها لحين تقرير إمكانية فسحها أو رفضها ومن ثم إتلافها أو إرجاعها إلى مصدرها أو إعادة تصديرها لطرف ثالث أو تغيير صفة استعمالها وفقاً للقرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزارة أو الجهات ذات العلاقة.

٢- يجب أن تتم عملية إتلاف المنتجات الزراعية المعيبة وفق الإجراءات الواردة في اللائحة.

### المادة السابعة والأربعون:

يحظر تداول أي نوع أو صنف من الثروة النباتية أو زراعته أو نقله في أي من الحالات الآتية:

١- أن يكون النوع أو الصنف يسبب ضرراً على النظام الزراعي والتنوع الإحيائي في المملكة. ٢- أن يكون النوع أو الصنف يسبب أمراضاً أو أن يكون ناقلاً لآفات والأمراض أو الحشرات التي تسبب ضرراً بالنظام الزراعي.

٣- أن يكون النوع أو الصنف نباتاً غازياً يستوطن بالبيئة المحلية وينافس النباتات المحلية المتأقلمة.

٤- أن يكون النوع أو الصنف ساماً أو مخدراً أو يسبب ضرراً للإنسان أو غير ملائم للنظام الزراعي.

وتضع الوزارة قائمة بأنواع وأصناف الثروة النباتية المحظور تداولها أو زراعتها أو نقلها وتحديثها دورياً.

### المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن تكون أساليب حصاد وتداول منتجات المنشآت الزراعية طبقاً لما يأتي:

١- أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وأن تكون المعدات والحاويات والأوعية المستخدمة نظيفة تفادياً لتلوث المنتج أو تلفه.

٢- أن تكون العبوات والأدوات والمعدات المستخدمة مصنوعة حسب المواصفات القياسية المحددة لذلك.

### الفصل الثاني:

#### الممارسات الزراعية الجيدة

### المادة التاسعة والأربعون:

تتولى الوزارة في مجال نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، ما يأتي:

١- الإشراف على الممارسات الزراعية الجيدة وإصدار التراخيص اللازمة بهذا الشأن وفقاً للمعايير الواردة في دليل المعايير ونقاط التحكم للممارسات الزراعية الجيدة الذي تصدره الوزارة. ٢- تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة على جميع أنواع نشاط القطاع الزراعي، ووضع الآلية المناسبة لتطبيق تلك الممارسات. ٣- متابعة نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، ولها القيام بجولات ميدانية تفتيشية على جميع المنشآت الزراعية، والتأكد من التزام أصحابها بالشروط والمعايير اللازمة. ٤- تحديد متطلبات الملصقات وبيانات بطاقة المنتج الحاصل على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة. ٥- إصدار التراخيص اللازمة لجهات التوثيق وذلك وفق الشروط والمعايير التي تضعها الوزارة، وتتولى جهات التوثيق المرخصة مهام التوثيق لمجالات الممارسات الزراعية الجيدة للمزارع.

٦- وضع الاشتراطات المتعلقة باعتماد المؤهلين والمفتشين للعمل في جهات التوثيق المرخصة للقيام بجميع أنواع النشاط المتعلقة بالممارسات الزراعية الجيدة.

### المادة الخمسون:

يكون الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة وفق الآتي:

١- يقدم مالك وحدة الإنتاج أو من ينوب عنه عند الرغبة في الحصول على الشهادة طلباً إلى الوزارة أو من تفوضه، ويلتزم مقدم الطلب بتقديم المستندات اللازمة والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب واتباع جميع معايير الممارسات الزراعية الجيدة.

٢- تعمل الوزارة على دراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة، وفي حال عدم المطابقة يرفض الطلب، أما في حال قبوله فتتم زيارة وحدة الإنتاج من قبل المختصين لتطبيق المعايير ونقاط التحكم، ويلتزم مالك وحدة الإنتاج خلال فترة ما بعد زيارة التأهيل بتطبيق جميع المعايير ونقاط التحكم الأساسية.

٣- تُمنح وحدة الإنتاج شعار الممارسات الزراعية الجيدة بعد التحقق من الالتزام بالمعايير المطلوبة، على أن تكون صلاحية الشعار سنة قابلة للتجديد.

### المادة الحادية والخمسون:

فيما يتصل بشهادة الممارسات الزراعية الجيدة يتبع ما يأتي:

١- على جهات التوثيق الزراعي أن تقدم الشهادة عن أي منتج يخضع لضوابطها وذلك في مجال أنواع النشاط الواردة في اللائحة، على أن تقدم هذه الشهادة على الأقل تعريفاً بالمنتج وتحديد نوع وكمية المنتجات بالإضافة إلى مدة صلاحيتها.

٢- يجب أن يكون المنتج مصحوباً بشهادة صادرة من الوزارة أو جهات التوثيق في بلد المنشأ، والتي تؤكد أن المنتج مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في اللائحة.

### المادة الثانية والخمسون:

تتولى الوزارة إصدار التراخيص لجهة التوثيق الزراعي وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تقدم جهة التوثيق ضمانات كافية تدل على تحقق الموضوعية والنزاهة لديها، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها. ٢- أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة. ٣- أن تقدم جهة التوثيق المستندات الدالة على أن لديها الخبرة الرقابية والتجهيزات والبنى التحتية المطلوبة. ٤- أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق دليل المنظمة الدولية للمعايير رقم (١٧٠٦٥) للمتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج أو الأنظمة التي تعادلها. ٥- أن تقدم جهة التوثيق وصفاً تفصيلياً لإجراءات وتدابير الرقابة التي ستقوم بها على المنتجين، والإجراءات التي تعتمز تطبيقها عند وجود المخالفات. ٦- أن تلتزم جهة التوثيق بتطبيق إجراءات الرقابة على المنتجين الذين سيخضعون لمراقبتها.

### المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الوزارة وضع الاشتراطات المتعلقة باعتماد المؤهلين والمفتشين للعمل في جهات التوثيق المرخصة للقيام بجميع أنواع النشاط المتعلقة بالممارسات الزراعية الجيدة.

### المادة الرابعة والخمسون:

تلتزم جهة التوثيق الزراعي بما يأتي:

١- الاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء المنتجين المسجلين لديها وعناوينهم، ويجب أن تكون هذه القائمة متاحة لدى الأطراف المعنية. ٢- إبلاغ الوزارة عن نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها بانتظام أو حسب طلب الوزارة، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ الوزارة. وللوزارة عند الضرورة أن تُعين أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات المطلوبة التي يتم تضمينها في البلاغ. ٣- تزويد الوزارة خلال مدة أقصاها نهاية شهر فبراير من كل عام بقائمة المنتجين الذين كانوا تحت رقابتها حتى نهاية شهر ديسمبر من العام السابق، وبتقرير موجز لجميع أنواع نشاط الرقابة التي نُفذت خلال نفس العام. ٤- تمكين مفتشي الوزارة من دخول منشآتها، وتقديم جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لضمان وفاء جهة التوثيق بالتزاماتها، وتطبيق الإجراءات النظامية في حال ضبط أي مخالفات أو تجاوزات. وفي حال عدم التزام جهة التوثيق بالقيام بالمهام التي فوضت بها، يحق للوزارة إلغاء ترخيص الجهة وإيقاف نشاطها.

### المادة الخامسة والخمسون:

على كل مفتش تابع لجهة توثيق، حضور الدورات اللازمة التي تحددها الوزارة للحصول على بطاقة عمل سارية، وعليه تطبيق معايير واشتراطات توثيق المزارع.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة السادسة والخمسون:

على جهة التوثيق أن تقدم شهادة التوثيق عن أي مُنتج على أن تتضمن هذه الشهادة تعريفاً بوحدة الإنتاج والمساحات الزراعية ونوع المنتجات الموثقة وكمية الإنتاج.

### المادة السابعة والخمسون:

تتولى الوزارة عملية التنسيق مع جهة التوثيق لإجراء التفتيش لوحدة الإنتاج خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء جميع متطلبات الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة.

#### الفصل الثالث:

### مكافحة الجراد الصحراوي وسوسة النخيل الحمراء

### المادة الثامنة والخمسون:

١- يتبع في شأن مكافحة الجراد الصحراوي الآتي:

- أ- تقوم الوزارة أو من تفوضه عند مكافحة الجراد الصحراوي بعمليات رش المبيدات بالإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة بخلاف الأعمال الطارئة التي تستوجب المكافحة العاجلة لبعض الآفات ومنها الجراد الصحراوي لضمان عدم تضرر المزارع والغطاء النباتي ولعدم السماح بتكاثر الآفة.
- ب- تقوم الجهة المنفذة للرش من غير الوزارة ومراكزها التابعة لها بإبلاغ فرع الوزارة بالمنطقة رسمياً بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش وفي حال احتمال استمرار الرش في نفس المكان، تحدد الفترة حتى يتلافى النحالون تسمح نحلهم خلال تلك الفترة.
- ج- يلتزم النحالون بمراجعة فروع الوزارة بالمناطق أو المكاتب بالمحافظات أو الوحدات بالمراكز لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنوياً وللحصول على جداول ومواعيد رش المبيدات وأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية منحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رأيات ملونة) حول المناحل مباشرة لتلافي الرش المباشر على النحل وكذلك التنسيق والتواصل مع أصحاب المزارع المجاورة لمنحلهم لمعرفة أي عملية رش متوقعة.
- د- تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة التسمم بطوائف النحل وإلزام فرق الرش باتباع هذه الاحتياطات ومن ذلك استخدام مبيدات ذات سمية أقل للنحل والرش في الأوقات التي يقل فيها سروح النحل ما أمكن ذلك ووضع علامات تحذيرية مثل لوحات مكتوبة أو علامات بلون معين عند المناطق والأماكن المتوقع رشها.

٢- يتبع في شأن مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء ماورد في الدليل الإجرائي لمكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء الذي تصدره الوزارة، من شروط وضوابط وإرشادات وإجراءات وتدابير واحتياطات.

#### الفصل الرابع:

### الآلات والمعدات الزراعية

### المادة التاسعة والخمسون:

- ١- يمنع الاتجار بالآلات والمعدات الزراعية ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية، في حال عدم توفر مواصفة قياسية سعودية أو خليجية و/أو قاعدة فنية تُعتمد المواصفة القياسية المرخصة للمنتج بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٢- لا يجوز استيراد الآلات والمعدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة أو من تفوضه على استيرادها، ولا تقسح إلا بموافقة من الوزارة أو من تفوضه على فسحها.

### المادة الستون:

يكون استيراد الآلات والمعدات الزراعية، وفق الضوابط الآتية:

- ١- يقدم مستوردو الآلات والمعدات الزراعية طلب موافقة على الاستيراد متضمناً ما يثبت مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢- أن يلتزم المستورد ووكيله بالآتي:
  - أ- توفير قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات الزراعية والكوادر الفنية المدربة، والخدمات المساندة لها.
  - ب- ملائمة الآلات والمعدات الزراعية فنياً لبعضها البعض.
  - ج- عند بيعهم للمضخات الزراعية يجب طلب أحدث تقرير اختبارات تحليل نوعية المياه وتقرير اختبارات حفر البئر من المشتري لضمان مناسبة هذه المضخات لحال البئر، ويلتزم المشتري بتقديم هذه التقارير للبائع ويوقع كل منهما للآخر بما يفيد تنفيذ التزامه، ويتحمل من يمتنع عن التنفيذ النتائج المترتبة على ذلك.
  - د- تزويد المشتري بكتيب التشغيل والصيانة المتعارف عليه باللغة العربية وتقديم الدعم الفني المناسب له.

### المادة الحادية والستون:

يلتزم مستوردو الآلات والمعدات الزراعية بتقديم طلب الاستيراد قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوم من التاريخ المحدد لوصول شحنة الآلات والمعدات الزراعية، على أن يتم إرفاق المستندات الآتية:

١- الفاتورة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.

٢- بوليصة الشحن.

٣- بيان التعبئة.

٤- شهادة المنشأ.

٥- شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٦- صورة من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات والجمعيات الزراعية) ساري المفعول مضاف فيه نشاط الاتجار بالآلات والمعدات الزراعية.

وتقوم الوزارة أو من تفوضه بتضمين وثيقة الموافقة على الاستيراد مدته وآلية تجديده وإلغائه.

### المادة الثانية والستون:

تحدد متطلبات فسح الآلات والمعدات الزراعية وفق الآتي:

- ١- طلب فسح مقدم من المستفيد للجهة المختصة أو مقدم الخدمة يتضمن عدد الآلات والمعدات وأنواعها ومواصفاتها، ويحدد به ميناء الدخول.
  - ٢- صورة من فاتورة الشراء النهائية لتلك المعدات مطابقة لطلب الفسح.
  - ٣- صورة من بوليصة الشحن.
  - ٤- صورة من شهادة المنشأ لتلك الآلة أو المعدة.
  - ٥- صورة من شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية المراد فسحها من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
  - ٦- صورة من السجل التجاري (للمؤسسات والشركات والجمعيات الزراعية) ساري المفعول، وفي حال كونه للاستخدام الخاص فيقدم المزارع ما يثبت ذلك.
  - ٧- صورة للهوية الوطنية (للأفراد) سارية المفعول.
- وتقوم الوزارة أو من تفوضه بتضمين وثيقة الموافقة على الفسح مدته وآلية تجديده وإلغائه.

### المادة الثالثة والستون:

تتعامل الوزارة أو من تفوضه مع الإرساليات المخالفة بحجزها لحين تقرير إمكانية فسحها أو رفضها ومن ثم إتلافها أو إرجاعها إلى مصدرها أو إعادة تصديرها لطرف ثالث على نفقة المستورد، وفقاً للقرارات والتعليمات والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

### المادة الرابعة والستون:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع الضوابط اللازمة لإدخال الآلات والمعدات الزراعية لفترة زمنية مؤقتة في حال إقامة المعارض داخل المملكة بغرض العرض والمشاركة.

### المادة الخامسة والستون:

للوزارة أو من تفوضه أو مقدم الخدمة الحق بالكشف عن الآلات والمعدات الزراعية في بلد المنشأ للتأكد من الاشتراطات الفنية.

### المادة السادسة والستون:

يجب على مصنعي ومستوردي الآلات والمعدات الزراعية الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة.

### المادة السابعة والستون:

يتم تنظيم تأجير الآلات والمعدات الزراعية وفق ما يأتي:

- ١- أن تكون الآلات والمعدات الزراعية مملوكة للمؤجر بموجب استمارة سارية المفعول لهذه الآلات والمعدات الزراعية تثبت ملكيتها للمؤجر.
- ٢- أن تكون الآلات والمعدات الزراعية التي يزيد عمرها على عشر سنوات صالحة للعمل بموجب شهادة من وكيلها المعتمد، وللوزارة التحقق من أنها تعمل على النحو المطلوب.

### المادة الثامنة والستون:

يكون تأييد استقدام العمالة للآلات والمعدات الزراعية وفقاً للأحكام الواردة بدليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة.

### المادة التاسعة والستون:

على مقدم الخدمة / الممارس الزراعي التقيد باحتياطات السلامة المرتبطة باستخدام الآلات والمعدات الزراعية وفقاً لما هو مقرر من الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

#### الباب الرابع:

### الجمعيات التعاونية الزراعية

### والجمعيات الأهلية الزراعية

### المادة السبعون:

فيما يتصل بالجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات الأهلية الزراعية تتولى الوزارة ما يأتي:

- ١- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وفي حكمهما، وإيضاح أهميتهما للعاملين في القطاع ومدى العائد عليهم من تأسيس تلك الجمعيات.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

والمجمعات الطبيعية و المناطق ذات الصفة الخاصة، وللوزارة أو من تفوضه السماح للمنشآت الزراعية ذات التقنيات الحديثة التي ترى أنها لا تضر بالمنشآت الزراعية أو المشاريع الأخرى أو التجمعات السكانية أو التنمية العمرانية، بالعمل دون تحقيق المسافات النظامية المقررة للمنشآت الزراعية التقليدية.

### المادة السادسة والسبعون:

يجب على الجهة المختصة بترخيص حدائق الحيوان ومراكز إكثار الكائنات الفطرية أخذ الموافقة المسبقة على الموقع من الوزارة أو من تفوضه.

### المادة السابعة والسبعون:

١- يشترط الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إنشاء أو تشغيل أي منشأة زراعية أو بيطرية أو تقديم خدمة ذات صلة بالثروة الحيوانية.

٢- تتولى الوزارة أو من تفوضه التأكد من توافر الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية قبل إصدار الترخيص لها من الوزارة، ولها معاينة الموقع والمكان والمباني المخصصة لهذا الغرض وإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

### المادة الثامنة والسبعون:

على كل من يملك منشأة زراعية ذات علاقة بالثروة الحيوانية أو منشأة بيطرية لم ترخص لها الوزارة المسارعة بتسجيل بياناته لدى الوزارة أو من تفوضه وتعديل أوضاعها وفقاً للفترة الزمنية التي تعلنها، ويستثنى من ذلك كل من صدر في حقه قرار إزالة أو نقل واجب النفاذ قبل صدور النظام.

### المادة التاسعة والسبعون:

١- على صاحب المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية طلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهائه بفترة لا تقل عن شهرين.

٢- للوزارة عدم تجديد ترخيص المنشأة أو عدم تعديله حال وجود مستحقات مالية على المنشأة نتيجة مخالفتها للنظام أو اللائحة.

٣- يلغى الترخيص بانتقال ملكية المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية إلى مالك آخر، أو تغيير نشاطها أو المكان المرخص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة المسبقة، وللوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المنشأة البيطرية وتوقيع الجزاءات النظامية.

٤- لصاحب المنشأة المرخص له طلب إلغاء الترخيص إذا لم يكن للوزارة أو الجهات العامة المرتبطة بها مستحقات مالية على المنشأة.

### المادة الثمانون:

يحظر على المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية تزويد أي منشأة إنتاجية للثروة الحيوانية باحتياجاتها من مدخلات الإنتاج أو التسويق لها مالم تحمل ترخيصاً ساري المفعول من الوزارة لممارسة النشاط.

### المادة الحادية والثمانون:

١- للوزارة إصدار قرار بإغلاق المنشأة الزراعية الحيوانية أو نقلها بعد انتهاء العمر الافتراضي لها أو قربها من المساكن ووجود ضرر منها وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة، ولها كذلك إلغاء الترخيص بقرار من الوزير بناء على قرار من لجنة النظر.

٢- لصاحب المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية الاعتراض على قرار الوزارة بإغلاق أو نقل المنشأة أو عدم الترخيص وتقديم المسوغات الداعمة لاعتراضه خلال (٣٠) يوماً من صدور القرار ويكون الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة التي تحددها الوزارة.

### المادة الثانية والثمانون:

فيما يتصل بالتربية الريفية للثروة الحيوانية تنظم الأحكام المتعلقة بذلك وفق ما تضمنه دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

### المادة الثالثة والثمانون:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة ومنها على وجه الخصوص نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥ هـ ولائحته التنفيذية، يشترط في المنشآت البيطرية الآتي:

١- أن تتوفر في مبنى المنشأة البيطرية الخاصة، الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وفق أحكام نظام تطبيق كود البناء السعودي، وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة.

٢- أن تحصل المنشآت البيطرية على ترخيص بيئي يتضمن طرق معالجة النفايات الخطرة الناتجة عن تلك المنشآت وفق ما تحدد الوزارة.

٣- أن يكون مبنى المنشأة البيطرية المستأجر موثقاً في شبكة إيجار.

٤- أن تستوفي الأجهزة التشخيصية المخبرية ذات الاستخدام المزودج (البشري، والبيطري) المواصفات المعتمدة لدى الهيئة.

٢- دراسة طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، وتسهيل إجراءات تأسيسها بعد استكمال الطلب ومسوغاته وإعطاء تأييد بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) يوماً من استكمال الطلب ومسوغاته وفق مستهدفات القطاع الزراعي.

٣- الإشراف الفني والرقابة والتفتيش على الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، ومتابعة أعمالها ونشاطاتها وإعداد التقارير الفنية عنها.

٤- تشجيع مشاركة القطاع التعاوني في النشاط والخدمات الزراعية.

٥- عقد اتفاقات وشراكات ومذكرات تفاهم مع الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، لتقديم الخدمات الزراعية.

٦- تقديم الدعم والامتيازات للجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما ذات الأداء الجيد والمتميز.

### الباب الخامس:

### الأبحاث والإرشاد الزراعي

### المادة الحادية والسبعون:

١- تكون ضوابط الأبحاث العلمية وفق الآتي:  
أ- تصدر الوزارة وفق ما تراه تصريحاً مؤقتاً لمن يرغب في إجراء الأبحاث الزراعية على المدخلات الزراعية.

ب- لا يتم نشر بحث عن وجود أي آفة نباتية أو مرض حيواني أو مرض في الأحياء المائية في المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت وجودها للوزارة وتأييدها لذلك.

ج- يلزم أخذ موافقة الوزارة على إجراء أي مراسلات بحثية أو تجارب حقلية أو بحث في مجال الزراعة. يكون اعتماد أي منتج جديد أو تقنية حديثة لها علاقة بتحسين وتطوير نظم القطاع الزراعي في المملكة من قبل الوزارة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- يمكن للمنشآت الزراعية الاستعانة بالوزارة لإجراء الأبحاث والدراسات والفحوصات المخبرية التي يرغبونها المتعلقة بأنواع النشاط الزراعي لقاء مقابل مالي تحدده الوزارة وفق ماتراه.

### المادة الثانية والسبعون:

تكون ضوابط الإرشاد الزراعي وفق الآتي:

١- لا يتم نشر أي مطبوعات إرشادية فيما يخص قطاع الزراعة إلا عن طريق الوزارة أو من تفوضه. يلتزم المزارع الذي أقامت الوزارة في مزرعته أو تحت حيازته حقلاً إرشادياً بالسماح للمزارعين الراغبين في الاسترشاد والاطلاع على التقنيات المطبقة في الحقل الإرشادي وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- لا يسمح بتنفيذ أي نشاط أو حملات أو قوافل إرشادية أو فعاليات زراعية إلا بعد موافقة الوزارة أو من تفوضه.

### المادة الثالثة والسبعون:

للوزارة تقديم وتنظيم وإدارة خدمات توزيع الشتلات الزراعية والبذور والتقاوي والأسمدة ومحسنات التربة والمستحضرات البيطرية والمبيدات والمعدات والآلات والمستلزمات الزراعية والبيطرية والنحل ومستلزمات المناحل ويرقات وإصبعيات الأحياء المائية والمعدات والآليات لصيد وتربية الأحياء المائية وسلالات الثروة الحيوانية المحسنة وما في حكمها وفق ما تراه.

### الباب السادس:

### الثروة الحيوانية

#### الفصل الأول:

### منشآت إنتاج الثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية

### المادة الرابعة والسبعون:

فيما يتصل بمنشآت الإنتاج الحيواني، يتم الالتزام بما يأتي:

١- يجب أن تكون منشآت إنتاج الثروة الحيوانية الجديدة بأنواعها المختلفة خارجَ النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى والمراكز، وفق ما تقرره الجهات المختصة بتحديد ذلك النطاق.

٢- يجب أن تتوفر لدى المنشآت الزراعية الحيوانية محرقة مطابقة للمواصفات البيئية للتخلص من الحيوانات النافقة.

٣- الالتزام بتخزين واستخدام المستحضرات البيطرية بطريقة صحيحة، ومراعاة فترة التحريم للمنتجات الحيوانية وفق اشتراطات الشركة المصنعة.

٤- الالتزام بالممارسات الصحية الجيدة في الإنتاج الحيواني.

### المادة الخامسة والسبعون:

تصنف الوزارة أو من تفوضه المنشآت الزراعية الحيوانية وتحدد لها المسافات النظامية داخل المنشأة الزراعية أو بين المنشأة الزراعية ومثيلتها أو بين المنشأة الزراعية ومنشأة زراعية أخرى أو بين منشأة زراعية ونطاق التنمية العمرانية والسكانية أو بين المنشأة الزراعية والمشاريع الصناعية والسياحية



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة الحادية والتسعون:

للووزير -أو من يفوضه- ما يأتي:

- ١- إلزام مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بتسجيلها وترقيمها، وفق ما تحدده الوزارة.
  - ٢- منع تداول أو نقل أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية لم يتم تسجيله أو ترقيمه.
  - ٣- يلتزم المستوردون بترقيم الثروة الحيوانية والفطرية المستوردة.
- ### المادة الثانية والتسعون:
- على مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية ترقيمها وتسجيلها لدى الوزارة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ ولادتها وإسقاطها من بيانات الوزارة في حال ذبحها أو نفوقها، وتبلغ الوزارة في الحالات الآتية:
- ١- إصابة أو الاشتباه بإصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية.
  - ٢- فقد أو نفوق الحيوان.
  - ٣- نقل ملكية الحيوان.
  - ٤- إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.
  - ٥- سقوط الشريحة الإلكترونية أو تلفها أو فقدانها.

#### الفصل الرابع:

#### الرفق بالثروة الحيوانية

### المادة الثالثة والتسعون:

يجب عند التعامل مع الثروة الحيوانية الالتزام بما يأتي:

- ١- إيواؤها وفق الشروط المناسبة لها بحسب كل نوع، وتُعد الوزارة الاشتراطات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢- تغذيتها بالأعلاف المناسبة لنوعها ووزنها والأمنه صحياً في معالاف ومشارب سليمة وقابلة للتنظيف والتطهير، بكميات تكفيها طوال اليوم وبخاصة في المنشآت التجارية.
- ٣- المساعدة بعلاج أي حيوان تظهر عليه أي أعراض مرضية، وعرضه على الطبيب البيطري المختص.
- ٤- عدم إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه، ومراعاة عمرها وحالتها الصحية، وإعطائها قسطاً كافياً من الراحة في المنافسات.
- ٥- عدم استخدام أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية.

### المادة الرابعة والتسعون:

- ١- يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية اتخاذ الاحتياطات الكافية لعدم تعريضها للأذى أو النفوق مثل الإهمال في تخزين المواد الخطرة داخل مسكنها أو تغطية الفتحات الخاصة بمسكنها أو الإنشاءات المعرضة للخطر أو عدم وضع الاحتياطات الكافية لهروبها أو افتراسها من قبل الحيوانات الأخرى أو تعرضها للحوادث المروية.
- ٢- يحظر التخلص من الثروة الحيوانية بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء أو أي طريقة تسبب لها رعباً أو فزعاً أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر أو تقديم السم عمداً لها.
- ٣- يحظر الإساءة أو الإيذاء أو الإهمال أو العبث بأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية أو تركها سائبة أو تعريضها لسوء التغذية أو تركها وهي حية دون تقديم الغذاء الكافي والعلاج اللازم.
- ٤- يحظر إعطاء الثروة الحيوانية أي مستحضرات بيطرية أو أعلاف أو أغذية أو إضافات علفية أو مستحضرات تجميل غير مصرح بها من الجهات ذات العلاقة لأي غرض كان، أو إعطاؤها أي مستحضرات محفزة للنمو أو هرمونات أو منشطات أو أي أغذية أو مواد أو مستحضرات بنائية أو منشطة لأسباب غير طبية ومن ذلك إعطاء الثروة الحيوانية المنشطات للمشاركة في أي نوع من أنواع المنافسات مثل: مسابقات السرعة، مسابقات التحمل، مسابقات الجمال.
- ٥- يحظر التخلص من الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضي أو إصابة الحيوان بأي إعاقة تحول دون استمرار حياته بصورة طبيعية، وتعد الوزارة الإجراءات والضوابط اللازمة في هذا الشأن.
- ٦- يجب التعامل مع الحيوانات غير القادرة على القيام بطريقة رفيقة وعدم سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو الكدمات أو الكسور أو الخلع.
- ٧- تُعد أي ممارسة لتغيير شكل الحيوان بدون مبرر طبي من الإساءة للثروة الحيوانية، ومن ذلك ما يأتي:

أ- إجراء العمليات الجراحية لأغراض جمالية أو تسويقية، ويشمل ذلك قطع الأذان

أو الذيل أو الشفاه أو أي عضو من جسم الحيوان وهو حي.

ب- حقن أي مستحضرات دوائية بشكل موضعي أو عام لتغيير شكل الحيوان لأغراض تسويقية.

ج- الكي بالنار (الوسم) في الوجه.

### المادة الرابعة والثمانون:

يحظر على المنشآت البيطرية غير العلاجية -عدا الصيدليات البيطرية- بيع مستحضرات بيطرية وكذلك تقديم أي خدمات علاجية، إلا ما تستثنيه الوزارة.

### المادة الخامسة والثمانون:

تصدر الوزارة ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة، ويكون الترخيص لمدة (سنتين) قابلة للتجديد.

### المادة السادسة والثمانون:

- ١- على جميع الممارسين البيطريين وغيرهم من العاملين بالمنشأة -أثناء فترة الدوام فيها- إبراز بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم، والتخصص حسب ترخيص مزاوله المهنة الصادر من الوزارة، وتلتزم المنشأة الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الممارسين البيطريين.
- ٢- على جميع العاملين بالمنشآت البيطرية الحصول على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٣- على صاحب المنشأة وضع الترخيص في مكان ظاهر داخل المقر.

### المادة السابعة والثمانون:

يسري على فروع المنشأة البيطرية الخاصة ما يسري على المنشأة الرئيسة من أحكام.

#### الفصل الثاني:

#### حماية الثروة الحيوانية المحلية وتنميتها

### المادة الثامنة والثمانون:

يجوز للوزارة أو من تفوضه في سياق محافظتها على سلالات الثروة الحيوانية المحلية القيام بأي مما يأتي:

- ١- فرض قيود على البيع أو الشراء أو الهبة أو النقل أو الذبح أو التداول أو التصرف بأي شكل من الأشكال بأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، وكذلك منتجاتها أو مخلفاتها حسب اشتراطات الوزارة.
- ٢- منع استيراد أو تصدير أي حيوان حي أو نافق أو منتجاته أو مخلفاته قد يشكل تصديره أو استيراده أو تداوله أو نقله خطراً على الثروة الحيوانية بالمملكة.
- ٣- إعداد الضوابط اللازمة لتنظيم نقل الثروة الحيوانية داخل المملكة وإليها، ولها في هذا الشأن التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.
- ٤- تنظيم عملية استيراد أو تصدير السائل المنوي أو البويضات المخصبة أو الأجنة المجمدة أو المادة الوراثية لأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.
- ٥- إجراء اختبارات تحديد النسب والشفرة الوراثية للفصائل الحيوانية، وحفظ وتسجيل وتوثيق وتأمين وتحسين وتطوير الموارد الوراثية للسلالات الحيوانية المحلية ووضع الضوابط الخاصة بذلك.
- ٦- التواصل مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها؛ لتوجيه ودعم الأبحاث الخاصة بالإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية وتحسين نظم الإنتاج بالمملكة.
- ٧- وضع أسس وضوابط تنظيم وترخيص المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أي أغراض أخرى.
- ٨- وضع شروط ومعايير الممارسات العملية الإلزامية للرفق بالحيوان لجميع أنواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها، وتمكين الجمعيات الأهلية العاملة في ذات المجال من المساهمة في دعم هذا الجانب.

٩- وضع قائمة للأمراض الحيوانية الواجب التبليغ عنها للوزارة وطرق التعامل معها وتحديثها وفق الوضع الوبائي للأمراض الحيوانية بالمملكة.

### المادة التاسعة والثمانون:

- ١- يمنع تصدير إناث الماشية إلا بموافقة الوزارة.
- ٢- يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عدم ذبح إناث المواشي إلا بموافقة ذبح صادرة ومعتمدة من الوزارة أو من تفوضه في الحالات الآتية: الإناث المصابة بعقم، أو غير الصالحة للتربية أو غير المنتجة، أو المصابة بكسور أو أورام، وكذلك الإناث المسنة التي يبلغ عمرها (خمس) سنوات في الضأن والماعز، و(ثمان) سنوات في الأبقار، و (خمس عشرة سنة) في الإبل، والإناث والقطيع التي تقرر التخلص منها من قبل الوزارة.

#### الفصل الثالث:

#### تسجيل وترقيم الثروة الحيوانية

### المادة التسعون:

تتولى الوزارة أو من تفوضه تسجيل أنواع الثروة الحيوانية، وترقيمها، وتحسينها، ويشمل ذلك الكائنات الحيوانية الفطرية، وفق الأحكام الآتية:

- ١- إعداد قاعدة بيانات عن أعدادها وتوزيعها في جميع أنحاء المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- تحديد تقنيات التسجيل والتعقب لها.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

د- صبغ الحيوانات بأي أصباغ غير مرخصة من الوزارة.

هـ- استئصال أي من أعضاء الحيوان أو القيام بعمليات جراحية دون حاجة صحية للحيوان

وإشراف طبيب بيطري مرخص من قبل الوزارة.

و- الخصي الكيميائي.

٨- يحظر إيذاء الثروة الحيوانية، ويشمل ذلك (تعمد اتخاذها هدفاً للرمي أو للصيد أو الإغراق أو الحرق أو السحل أو التعذيب أو السحب أو الضرب المبرح أو الصدم أو الدهس أو الخنق وهي حية أو التسميم أو التعدي الجنسي أو التجويع بقصد الأذى أو التحريش فيما بينها أو العبث المؤذي لها لتغيير شكلها مثل التمثيط والشد والقطع (وما في حكم ذلك من أوجه الإيذاء).

٩- لا يجوز عرض الحيوانات الأليفة للتبني مع اشتراط الشراء من المنشأة الزراعية أو البيطرية المرخصة بمبلغ معين أو اشتراط دفع مبلغ مادي مقابل الحيوان، عدا المقابل المادي للتحسينات التي تلقاها الحيوان أو المعاملات الصحية التي تمت للحيوان قبل عرضه مع اشتراط وجود ما يثبت ذلك ووجود دفتر تحسينات يوضح التحسينات التي تلقاها الحيوان وتواريخها، وأن يكون من الجهات المرخص لها من الوزارة بممارسة نشاط تبني الحيوانات.

### المادة الخامسة والتسعون:

يجب عند حث الحيوان على الحركة الالتزام بما يأتي:

١- يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والأعلام والسيات القصيرة (بالسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إنهاك الحيوان.

٢- يمنع استخدام الوسائل الآتية لحث الحيوانات على الحركة:

أ- استخدام الصعق الكهربائي ومن ذلك الأسواط الكهربائية، إلا في حالات الدفاع عن النفس، كما يحظر استخدامها إطلاقاً في وخز الأماكن الحساسة للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حال عدم استجابة الحيوانات أو عدم التقدم في السير.

ب- استخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني.

ج- استخدام أي وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب (الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط على العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية.

### المادة السادسة والتسعون:

١- يجب الالتزام بالرفق بالحيوان في المسالخ، ومن ذلك: الالتزام بالتعاليم الإسلامية وسقيا الحيوانات قبل الذبح وإرحاها عند ذبحها وعدم جعلها ترى الوسيلة المستخدمة للذبح أو الدم المراق أو أي حيوان آخر يذبح أمامها بحيث يتم وضع حواجز بينها بحيث لا ترى أحدهما الأخرى.

٢- يمنع استخدام الوسائل الآتية في المسالخ:

أ- الصعق الكهربائي قبل الذبح أو أثناءه أو بعده.

ب- دفع الحيوانات المعدة للذبح للحركة بسرعة أكثر من حركة سيرها الطبيعية مما يعرضها لخطر الإصابة.

ج- تقييد الحيوانات عند الذبح.

د- التعدي بكسر الرجل أو قطع الأوتار أو تعمية الحيوانات أو قطع الحبل الشوكي أو الضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقء العيون.

هـ- تعليقها من الأرجل أو الأيدي قبل الذبح ما عدا الدواجن.

وتصدر الوزارة القواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه.

### المادة السابعة والتسعون:

١- يحظر ترك الثروة الحيوانية مهملة دون إشراف مباشر من مالكةا أو من يكلفه بالإشراف عليها،

ويتحمل مالك الحيوانات أي تبعات تسببها كالحوادث المرورية والاعتداء على الأشخاص

أو المرافق العامة، أو المحميات الطبيعية أو أملاك الآخرين ومن ذلك إتلاف المحاصيل ونحوها.

٢- للوزارة أو من تفوضه حجز أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية المهملة أو السائبة أو المعرضة للإيذاء أو الإساءة في حجز خاص لمدة لا تتجاوز (٥) أيام، فإن لم يراجع صاحبها الوزارة أو الجهة المفوضة بالحجز لتسلمها خلال تلك المدة، فتقوم الوزارة بالتصرف فيها وفقاً لما تراه دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة، ويتحمل مالك الحيوان تكاليف تغذيتها وعلاجها خلال فترة التحفظ، إضافة إلى أي تكاليف أخرى ناتجة عن ذلك كتكاليف النقل من وإلى موقع مالك الحيوان، والعقوبات المالية المترتبة على ذلك.

٣- للوزارة أو من تفوضه الحق بالتحفظ على الحيوانات المستوردة أو المصدرة المهملة أو المعرضة للإيذاء أو الإساءة لمدة (٣) أيام من وصولها للمنفذ والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه، وفي حال عدم تجاوب مالك الحيوان يتم اتخاذ الإجراءات النظامية للتصرف بالحيوان وفق وضعه الصحي وعلى نفقة مالكة.

### الفصل الخامس:

#### تجارة الثروة الحيوانية ومنتجاتها وعرضها

### المادة الثامنة والتسعون:

١- تتولى الوزارة أو من تفوضه تحديد المواقع المناسبة لإقامة الأسواق الموسمية والدائمة؛ لتداول وبيع

أنواع الثروة الحيوانية، ويحظر التداول في غير الأماكن المرخصة من قبل الوزارة.

٢- يجب أن تكون أسواق الثروة الحيوانية التي تُنشأ بعد صدور اللائحة خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى، وأن تتوفر فيها عيادة بيطرية للإشراف البيطري على صحة الثروة الحيوانية المعروضة للبيع.

٣- يمنع بيع أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية ما لم تكن مستوفية لبرامج التحسينات التي تقرها الوزارة، وأن يتم تحسينها من قبل شخص أو جهة مرخص لها من قبل الوزارة بالقيام بذلك.

٤- يحظر بيع أو عرض أي حيوان تظهر عليه أي علامة إعياء أو إجهاد أو أعراض مرضية، ويجب المسارعة بعزله في مكان بعيد عن بقية الحيوانات السليمة.

### المادة التاسعة والتسعون:

فيما يتصل بأسواق المشاية، ومحلات بيع الحيوانات الأليفة وأطعمتها ومستلزماتها، ومحلات عرض الحيوانات الأليفة، يجب على المنشآت التي تعمل في مجال تجارة الثروة الحيوانية الالتزام بالمتطلبات والضوابط والاشتراطات الواردة في دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها الذي تصدره الوزارة.

### الفصل السادس:

#### الصحة الحيوانية

### المادة المائة:

لوزير أو من يفوضه إلزام مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بتحسين بعض أنواعها أو كلها ضد أي مرض تحدده الوزارة في موعد أو مواعيد محددة.

### المادة الأولى بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإجراء الاختبارات الصحية البيطرية أو المسوحات الوبائية لبعض أنواع الثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها لتشخيص الأمراض الحيوانية أو وجود أي تلوث ميكروبي أو كيميائي أو إشعاعي أو بقايا للمستحضرات البيطرية، في موعد محدد أو مواعيد دورية أو حسبما تقتضي الحاجة.

### المادة الثانية بعد المائة:

تلتزم المنشآت الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية بتطبيق جميع إجراءات برامج الأمن الحيوي ومكافحة العدوى وبرامج التحسينات وفقاً لما تقرره الوزارة، وما تضمنه دليل الصحة الحيوانية ودليل الأمن الحيوي في المنشآت الزراعية الحيوانية اللذان تصدرهما الوزارة.

### المادة الثالثة بعد المائة:

١- على مالك الحيوان إبلاغ الوزارة أو من تفوضه عن ملاحظة أو الاشتباه بإصابة حيوانه بالمرض (الوبائي، أو المعدني) وسرعة فحصه بواسطة الطبيب البيطري.

٢- تقوم الوزارة أو من تفوضه بالوقوف فوراً على موقع بلاغ المرض (الوبائي، أو المعدني) والتثبت من صحة البلاغ واتباع الإجراءات اللازمة.

٣- يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

### المادة الرابعة بعد المائة:

يتم التخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية المصابة بالأمراض الوبائية وفق ما ورد بدليل الصحة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

### المادة الخامسة بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإنشاء وحدات للوبائيات والمخاطر للتحكم والسيطرة على الأمراض

الحيوانية داخل المملكة والإشراف عليها، وتتولى المهمات الخاصة بالمحافظة على الصحة الحيوانية التي منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١- رصد الأمراض الحيوانية المحلية والإقليمية والدولية ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية للتصدي لها والحد من تأثيراتها على الثروة الحيوانية ومنتجاتها بالمملكة.

٢- رصد الأمراض المتوطنة والعابرة للحدود.

٣- تقييم الآثار الصحية والاقتصادية لتلك الأمراض ووضع أولويات مكافحتها.

٤- استقبال بلاغات الطوارئ في هذا الشأن والإشراف على مباشرتها وتقويم الوضع حتى انتهاء البلاغ.

٥- جمع البيانات الخاصة بالثروة الحيوانية، وتحليلها.

٦- إعداد التقارير الدورية عن الوضع الصحي الوبائي.

٧- إدارة عملية تطبيق خطط الطوارئ وإدارة الأزمات وإعداد تقارير المتابعة اليومية في حالات الطوارئ والأزمات الصحية المتعلقة بالثروة الحيوانية.

٨- تقييم خطورة الأمراض الحيوانية بناءً على معطيات تلك الأمراض داخلياً وخارجياً، مثل أعدادها

المسجلة وانتشارها الجغرافي وآثارها الاقتصادية المسجلة أو المحتملة؛ بما في ذلك تأثيراتها

على الصحة العامة.

٩- الإشراف على البرامج الوطنية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية ونواقلها؛ ومتابعتها.

١٠- تنفيذ المسوحات الوبائية والاستقصاء الوبائي للأمراض المتعلقة بالثروة الحيوانية.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

١١- تقييم مستوى الخدمة لدى مقدمي الخدمة للثروة الحيوانية المرخص لهم من قبل الوزارة.

١٢- عمل جولات تفتيشية على مقدمي الخدمة والمسالك وأسواق النفع العام والتأكد من التزام أصحابها بالشروط والمعايير اللازمة.

١٣- رصد وتقييم المخاطر المرتبطة بالثروة الحيوانية والاندلاعات الوبائية والميكروبات المقاومة للمضادات وتحديد طرق التعامل معها وتقليل أخطارها وفق الأحكام والإجراءات الواردة في دليل الصحة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

### المادة السادسة بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه إعلان وتحديد المناطق الموبوءة لمنع انتشار الأوبئة الحيوانية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١- تقييد حركة الأشخاص ذوي الصلة أو وسائل النقل من المنطقة أو المواقع المصابة أو إليها أو عبرها.  
٢- منع تداول أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية أو الكائنات الفطرية أو منتجاتها أو الأدوات المستخدمة في رعايتها في مناطق الحظر أو بعضها.

٣- التنسيق مع الجهات الأمنية لتطبيق الحظر المطلوب للفترة الزمنية التي تقتضيها إجراءات مكافحة المرض والحد من انتشاره.

٤- متابعة سريان الحظر، والإعلان وفق الإجراءات الفنية المعتمدة عن خلو المنطقة من المرض، ورفع الحظر المفروض على المنطقة أو المواقع الموبوءة، وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

### المادة السابعة بعد المائة:

يتم التعامل مع الأمراض الحيوانية في المسالك وفق ما ورد في دليل المسالك وفحص اللحوم ونقلها الذي تصدره الوزارة.

### المادة الثامنة بعد المائة:

للوزارة اعتماد منشآت الإنتاج الحيواني ذات الحالة الصحية المتميزة (المربعات الصحية البيطرية المستقلة)، وفق الضوابط الواردة في دليل المربعات الصحية البيطرية المستقلة الذي تصدره الوزارة.

### الفصل السابع:

#### المنشآت البيطرية

### المادة التاسعة بعد المائة:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة ومنها على وجه الخصوص نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ، ولائحته التنفيذية، تنظم مهنة الطب البيطري وفق الأحكام الواردة في اللائحة ودليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.

### المادة العاشرة بعد المائة:

تقوم الوزارة بوضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية البيطرية ومراقبة تطبيقها في المنشآت البيطرية الحكومية والخاصة، والتأكد من الممارسة الصحيحة للمهن البيطرية، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها.

### المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تقوم الوزارة بإبلاغ الجهات المختصة في حال عدم صحة الشهادات والمستندات التي بموجبها تم التعاقد مع الطبيب البيطري أو الممارس البيطري من قبل المنشأة البيطرية، على أن يدرج في قائمة عدم التعاقد وعدم الترخيص، وعلى المنشأة البيطرية استعباده وإنهاء إجراءات الترحيل لغير السعوديين، وفي حال المطالبة بالحق الخاص يُحال إلى الجهة المختصة.

### المادة الثانية عشرة بعد المائة:

تنشئ الوزارة أو من تفوضه سجلات لقيد الممارسين البيطريين المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساندة، وينقسم السجل بحسب تصنيف المنشآت البيطرية الواردة بدليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة، إضافة إلى العاملين في المجالات الآتية:

١- العاملون في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.

٢- العاملون في مجال الصحة العامة.

٣- العاملون في المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية، والعاملون كذلك في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.

على أن يبين في السجل رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الممارس البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الإقامة والعمل واسم الجهة التي يعمل بها.

### المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يُعد ترخيص مهنة الطب البيطري ملغى في الحالات الآتية:

١- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.

٢- إذا ألغي ترخيص المنشأة البيطرية أو الحيوانية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استخدمته ما لم ينتقل منشأة مرخص لها، أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها.

٣- إذا غير الممارس البيطري تخصصه دون موافقة الوزارة.

٤- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.

٥- وفاة المرخص له.

### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

لصاحب المنشأة التقدم بطلب نقل أو التعاقد مؤقتاً مع أحد الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة في حال عدم وجود طبيب بيطري على كفاله وذلك إلى حين استقدام طبيب بيطري أو عودة طبيبه إذا كان يتمتع بإجازته وفقاً لأنظمة العمل والإقامة بالمملكة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع مراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يتقدم بطلب رسمي يوضح فيه للوزارة مسوغات الاحتياج.

٢- أن يكون النقل أو التعاقد بموافقة من صاحب العمل المرخص له من قبل الوزارة.

٣- تقديم صورة من رخصة مزاولة المهنة سارية المفعول.

٤- تقوم الوزارة بدراسة الطلب وإصدار الموافقة على النقل أو إصدار ترخيص مؤقت لا يزيد على ستة أشهر حداً أقصى للتعاقد في حال الموافقة على الطلب.

### المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يسمح لصاحب المنشأة البيطرية بأخذ تأييد استخدام خبير (استشاري، أخصائي) زائر في أحد التخصصات البيطرية المهمة، وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يتقدم بطلب رسمي للوزارة يوضح فيه مسوغات الاحتياج.

٢- ألا تزيد مدة الزيارة عن ثلاثة أشهر في المرة الواحدة ويمكن أن تمدد بطلب رسمي يتقدم به صاحب المنشأة للجهة الحكومية المختصة.

٣- إرفاق صورة من الشهادات العلمية وشهادات الخبرة للاستشاري المطلوب.

٤- تقوم بالوزارة بدراسة الطلب وإعطاء تأييد إصدار تأشيرة زائر لمكتب الاستقدام.

٥- يعطى الاستشاري أو الأخصائي ترخيص مزاولة مهنة باسم (ترخيص استشاري أو أخصائي زائر) لمدة ثلاثة أشهر ويمكن تجديده لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

### المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز النذب للكوادر البيطرية فيما بين المنشآت البيطرية وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تكون كلتا المنشأتين البيطريتين تحمل ترخيصاً ساري المفعول.

٢- أن يكون الطبيب البيطري المنتدب يحمل ترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول.

٣- أن يكون النذب ضمن اتفاق تعاوني بين المنشأتين.

٤- أن يعمل المنتدب في مجال تخصصه فقط.

٥- أن تكون مدة النذب محددة وبموافقة المنشأة الناذبة، وأن لا تتجاوز مدة النذب ستة أشهر، ويجوز تمديدها مدد أخرى بما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى.

٦- لا يجوز نذب الطبيب البيطري لأكثر من جهة في نفس الوقت.

### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يحظر على الممارس البيطري ما يأتي:

١- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن البيطرية، أو تقديم مساعدة إلى شخص يمارس مهنة بيطرية بصورة غير مشروعة.

٢- الاحتفاظ في مقر العمل بأدوية أو لقاحات بالمخالفة لما تسمح به تعليمات الوزارة، عدا الصيدليات البيطرية.

٣- بيع الأدوية، باستثناء بيعها في الصيدليات البيطرية.

٤- استخدام أجهزة محظورة أو غير مرخصة للكشف أو العلاج.

٥- إعطاء أي تشخيص مؤكد في الحالات الجنائية ما لم يكن مؤهلاً لذلك من الوزارة.

٦- الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المستفيدين إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تلتزم المنشأة البيطرية الخاصة بتمكين الممارسين البيطريين من حضور برامج التعليم البيطري المستمر في مجال تخصصهم وفق ما تحدده الوزارة.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

على الطبيب البيطري أن يراعي أخلاقيات المهنة البيطرية، ومنها:

١- أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت البيطرية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- الامتناع عن أساليب الدعاية والإعلان بمختلف الوسائل.

٣- إبلاغ الوزارة أو من تفوضه في حال تشخيص أو رصد مرض يشكل خطورة على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يجب أن تُذبح الثروة الحيوانية في الأماكن المخصصة لذلك التي تخضع لإشراف الوزارة أو من تفوضه وتحت رقابتها، وتقوم الوزارة أو من تفوضه بمراقبة الثروة الحيوانية المذبوحة والمعرضة للبيع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح الذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها.

### المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يحظر ذبح الحيوانات لأغراض تجارية من قبل شخص أو جهة لا يحمل ترخيصاً لممارسة هذه المهنة وشهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض الخطيرة.

### المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجب سحب عينات من اللحوم دورياً للتأكد من خلوها من بقايا المستحضرات البيطرية والمبيدات أو وجودها ضمن الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات الصلة.

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يحظر ذبح الدجاج البياض بعد انتهاء دورته الإنتاجية إلا في المسالخ الحاصلة على موافقة من الوزارة أو من تفوضه لذبح الدجاج البياض، ويتم الالتزام بالآتي:

- ١- تلتزم منشآت الدجاج البياض بتقديم تقرير مكتوب يتضمن طريقة التخلص من الدجاج بعد انتهاء الدورة الإنتاجية لكل دفعة بشكل دوري، ويشمل أعداد الطيور ونوع الطيور وتاريخ التخلص.
- ٢- تلتزم المسالخ الحاصلة على موافقة ذبح الدجاج البياض بتقديم تقارير شهرية توضح بيانات الدفعات المذبوحة (اسم المنشأة الوارد منها، العدد، النوع، التاريخ، المعلومات الأخرى ذات الصلة) وآلية تسويقها، ويتم إرسالها إلى الوزارة.

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

في حال ذبح الدجاج البياض ودفنه داخل المنشأة يجب التنسيق مع فرع أو مكتب الوزارة الواقع في نطاقها المنشأة، لحضور مراقب الوزارة، وإعداد محضر بذلك، ويحظر تسليم الدجاج البياض أو بيعه للأفراد أو المؤسسات أو المسالخ أو غيرها غير الحاصلة على موافقة الوزارة.

### المادة الثلاثون بعد المائة:

يجب مراعاة الضوابط الخاصة بنقل الثروة الحيوانية عند نقل الدجاج البياض، وأن تُصحب كل سيارة ناقلة للدواجن بصورة من موافقة الوزارة لنقل الدجاج البياض لغرض الذبح.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يتم التعامل مع السيارات التي تضبط وهي تنقل دجاج بياض لا تحمل موافقة نقل للطيور صادرة من الوزارة وفق الآتي:

- ١- التحقيق مع السائق من قبل الجهات المختصة أو مراقب الوزارة لمعرفة بياناته الأساسية (رقم الهوية، رخصة القيادة، رخصة سير المركبة) وكذلك بيانات الشحنة، والمنشأة المصدرة، والمسلخ أو الوجهة أيًا كانت.
- ٢- التخلص من الدواجن بالطرق الصحية، وعلى نفقة مالك الشاحنة أو المنشأة المصدرة، بعد التنسيق مع البلدية في المحافظة أو الأمانات في المناطق.
- ٣- تحرير مخالفة للنظام واللائحة، وفق نموذج الضبط المعتمد بمسمى (نقل دواجن بدون الحصول على موافقة الوزارة)، على كل من: (سائق الشاحنة، المنشأة المصدرة، المنشأة الوجهة أو الشخص المستلم).
- ٤- وفي حال كانت المنشأة (المصدرة أو الوجهة) تقع في محافظة أو منطقة أخرى غير مكان ضبط الشحنة فيتم مخاطبة الفرع التابعة له المنشأة لرفع المخالفة من خلاله.

### الفصل التاسع:

#### المستحضرات البيطرية والمتبقيات

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه التنسيق مع الهيئة في الآتي:

- ١- تحديد شروط وضوابط ومعايير استخدام المستحضرات البيطرية والمبيدات في الثروة الحيوانية والمائية الحية والتقويم المستمر لآثارها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وفق نهج الصحة الواحدة.
- ٢- تنظيم تداول المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية والبيطرية، والرقابة والتفتيش عليها.
- ٣- تنظيم تداول المبيدات الزراعية في المنشآت الزراعية ومنافذ البيع الخاصة بالقطاع الزراعي، والرقابة والتفتيش عليها.
- ٤- إصدار الموافقات اللازمة قبل تسجيل المستحضرات البيطرية المتعلقة بالثروة الحيوانية أو المائية الحية، وفق خطط الوزارة للمحافظة على تلك الثروات بالملكة، وبما لا يتعارض مع برامج التقصي والمراقبة والمسح وخطط مكافحة التي تقوم بها الوزارة.
- ٥- تنظيم نشاط التيقظ الدوائي للمستحضرات البيطرية في مجال صحة الحيوان في المنشآت التابعة للوزارة أو في نطاق إشرافها.
- ٦- ترشيد استخدام مضادات الميكروبات، وخصوصاً شديدة الأثر على صحة الإنسان، والنظر في منع استخدامها، أو استيرادها أو تصنيعها محلياً أو تداولها.
- ٧- وضع الخطط التي تحد من استخدام المضادات الحيوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- أن يوضح مالك الحيوان الآتي:

أ- النتائج الطبية المتوقعة من أي من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها، ومالك الحيوان الحق في قبول ذلك أو الرفض ما لم يكن الحيوان مصاباً بمرض معدٍ أو وبائي.

ب- تكاليف العلاج المتوقعة بشكل مكتوب.

ج- في حال العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابي بموافقة مالك الحيوان على إجراء العملية.

### المادة العشرون بعد المائة:

كل خطأ طبي صدر من الممارس البيطري، وترتب عليه ضرر للحيوان المريض؛ يتحمل الممارس مسؤولية الضرر الناتج عنه، ويلتزم من ارتكبه بالتعويض، ويعد من قبيل الخطأ الطبي ما يأتي:

- ١- الإهمال والتقصير مثل الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
- ٢- الجهل بأمر علمية وفنية يفترض في من كان في مثل تخصصه معرفتها.
- ٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة، بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
- ٤- إجراء تجارب أو أبحاث لم تعتمدهما الجهة المختصة.
- ٥- صرف أدوية على سبيل الاختبار.
- ٦- استخدام أدوية غير مسجلة بالجهة المختصة، أو باستخدامها بطريقة غير المذكورة بالنشرة الدوائية.
- ٧- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.
- ٨- التقصير في الرقابة والإشراف.
- ٩- عدم استشارة من تستدعي حالة الحيوان المريض الاستعانة به.

### المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يجب أن تتوفر في المنشأة البيطرية العلاجية قبل تشغيلها ما يأتي:

- ١- طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري من الوزارة.
- ٢- وجود ترخيص للمنشأة البيطرية الخاصة
- ٣- وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعدده جهة الاختصاص تقيد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

### الفصل الثامن:

#### اللحوم

### المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمسالخ وفحص اللحوم ونقلها الواردة في دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها الذي تصدره الوزارة، تتولى الوزارة الإشراف على المسالخ وتنظيمها وفق الآتي:

- ١- الإشراف على مسالخ الثروة الحيوانية، وتحديث بيانات الحيوانات المذبوحة وإسقاطها من قاعدة البيانات، وفق القواعد التي تعددها الوزارة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بالصحة الحيوانية.
- ٢- يمنع ذبح الثروة الحيوانية خارج المسالخ المرخصة إلا في الحالات الاضطرارية.
- ٣- ووفق الضوابط التي تحددها اللائحة الفنية لفحص اللحوم التي تصدرها الوزارة.
- ٤- للوزارة تحديد مسالخ معينة لذبح نوع أو أكثر من الثروة الحيوانية وفق ما يحقق المصلحة العامة. يجب أن يكون الذبح وفق الطريقة الإسلامية، وأن تكون لدى العمالة في المسالخ المعرفة الكاملة بشروط التذكية الشرعية وأدائها، ومنها الرفق بالحيوان وفق ما ورد في اللائحة.
- ٥- يجب أن يحصل القائمون بالذبح على شهادة مهنية تخولهم العمل في ذبح الحيوانات، وشهادة صحية سارية تثبت سلامتهم من الأمراض.
- ٦- يجب الالتزام بالشروط والضوابط التي تصدرها الوزارة لإنشاء المسالخ الأهلية وتشغيلها.
- ٧- يجب إبلاغ الوزارة في حال الاشتباه بوجود مرض وبائي أو معدٍ داخل المسلخ.
- ٨- يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من عدم انتقال مسببات الأمراض إلى العاملين أو إلى اللحوم في المسلخ.
- ٩- يجب التخلص من مخلفات المسلخ وخصوصاً الإعدامات واللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي بطرق صحية وعلمية سليمة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يجب أن يُفحص الأفراد العاملون في المسالخ من قبل الجهات الصحية الرسمية المختصة قبل تعيينهم، وأن يحمل كل منهم شهادة صحية سارية المفعول، تثبت خلوه من الجروح والتقيحات والأمراض المعدية كالطليبيات والسالمونيلا وأمراض الجهاز التنفسي والهضمي، وأن تتم إعادة فحصهم بطريقة دورية مناسبة، ومراعاة سلامتهم بصفة مستمرة.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه مراقبة أماكن وطرق الذبح في المسالخ التابعة لها بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

- ١- يحظر استخدام أي مستحضر بيطري في المنشآت الزراعية، عدا ما رخص من الهيئة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
- ٢- تتولى الوزارة التنسيق مع أي جهة داخل أو خارج المملكة لإنتاج مستحضرات بيطرية بغرض تغطية الاحتياجات المحلية.
- ٣- يجب ألا تزيد نسبة متبقيات المستحضرات البيطرية والمتبقيات الأخرى في منتجات المنشآت الزراعية على الحدود القصوى المحددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة.
- ٤- يحظر استخدام المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية إلا لعلاج ووقاية الثروات الحيوانية والمائية الحية الخاصة بها، ولا تصرف إلا تحت إشراف طبيب بيطري مرخص ويحدد فيها النوع والجرعة ومدة إعطاء المستحضر وفترة التحريم.
- ٥- يحظر بيع المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية إلا لعلاج ووقاية الثروات الحيوانية والمائية الحية الخاصة بها، ولا تصرف إلا تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.
- ٦- يجب عزل الثروات الحيوانية والمائية الحية المريضة الخاضعة للعلاج، ويُحظر جمع أو تسويق أي من تلك الثروات للاستهلاك الأدمي أو الحيواني قبل انقضاء فترة التحريم، مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات المستحضر في تلك الأحياء التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة/الممارس الزراعي بما يأتي:

- ١- تسجيل بيانات كل دفعة من دفعات الإنتاج التي تتم تربيتها، ونتائج التحاليل التي أجريت خلال مراحل التربية، بالإضافة إلى البيانات الآتية:
  - أ- نوع الثروات الحيوانية والمائية الحية المعالجة.
  - ب - نوع وكمية المستحضرات البيطرية المستخدمة وطريقة إعطائها.
  - ج- تاريخ بدء وانتهاء المعالجة.
  - د- فترة التحريم للمستحضرات المستخدمة.
- ٢- إصدار شهادة خطية لكل دفعة من منتجات المنشأة الزراعية توضح فيها المستحضرات البيطرية المستخدمة، وفترة خروج تلك المستحضرات وعدم تجاوز المتبقيات الحد المسموح به.

### الفصل العاشر:

#### الاستيراد والتصدير والعبور والحجر

### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يكون استيراد أو تصدير أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية والكائنات الحيوانية الفطرية عبر المحاجر المعتمدة من الوزارة.

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة، منح موافقات استيراد أو تصدير أو عبور أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته والكائنات الفطرية، ولها منع استيراد أي نوع منها بما يحقق المصلحة العامة والرفق بالحيوان، على أن تضع الوزارة الإجراءات والاشتراطات الصحية اللازمة لذلك.

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه إجراءات فحص الإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة، وتشمل الفحوص المخبرية والظاهرية والتحقق من صحة الشهادات الصحية المرافقة، والقيام بالإجراءات الكافية للتحقق من سلامة الإرساليات الواردة ومأمونييتها ومراعاة الناقل لاشتراطات الرفق بالحيوان.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإصدار أذونات الاستيراد والتصدير للكائنات الحيوانية الفطرية بعد موافقة المركز الوطني للحياة الفطرية، وتضع الوزارة الإجراءات والاشتراطات الصحية اللازمة لتنظيم ذلك.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

للوزارة حظر استيراد أي حيوان أو منتج حيواني من الدول التي يتأكد تعرضها لانتشار أمراض حيوانية وبائية، أو تلوث إشعاعي، أو كيميائي، وإجراء الفحوص المخبرية على ما يتم استيراده، واتخاذ اللازم حيالها لحماية المستهلكين، بما في ذلك إتلاف تلك المنتجات قبل أو أثناء أو بعد تداولها في الأسواق، أو إعادة تصديرها إذا اقتضت الحاجة لذلك، والتنسيق في ذلك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

### المادة الأربعون بعد المائة:

يجب الحصول على موافقة الوزارة أو من تفوضه لاستيراد الكواشف والأجهزة المخبرية البيطرية المستوردة وفق الآتي:

- ١- تعبئة نموذج طلب الفسخ من قبل الجهة المستوردة إلكترونياً متضمناً البيانات الأساسية المطلوب

تحديدها ومنها: اسم الشركة المصنعة، بلد المنشأ، بلد الشحن، اسم المستفيد، وصف الشحنة (اسم كل بند)، كمية كل بند في الشحنة.

٢- نسخة من السجل التجاري وشهادة الزكاة.

٣- نسخة من فاتورة الشراء (إن وجدت) متضمنة البيانات الأساسية المطلوب تحديدها ومنها: (وصف الشحنة، كمية كل بند، رقم التشغيل للمنتج، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية).

٤- إرفاق خطاب تعميم من الجهة المستفيدة أو إرفاق تعهد من المستورد بموافاة الوزارة عن الجهات المستفيدة في حال طلب الاستيراد لصالح مستودعات الشركة أو المؤسسة مع إرفاق ما يثبت ترخيص هذه المستودعات وتمكين المختصين بالوزارة من زيارتها.

٥- يجب توفير جهاز لتسجيل الحرارة في كل طرد في الشحنة مفعل من وقت الشحن.

٦- في حال صدور فاتورة الشراء من أحد الوكلاء أو الموزعين للشركة الصانعة فيجب إرفاق ما يثبت بأن الموزع معتمد من الشركة الصانعة.

٧- إرفاق صورة من النشرات العلمية للمنتجات المراد فسحها.

ويتم رفع جميع المستندات السابقة من خلال بوابة الوزارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، حسب الأحوال، تنفيذ إجراءات فرض الحجر أو رفعه على الدول وفق المخاطر التي تحددها الوزارة في تقييم مخاطر الثروة الحيوانية.

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، حسب الأحوال، تقييم مستوى مخاطر الاستيراد، وزيارة بلد المنشأ للتحقق من الوضع الصحي العام وكفاءة الخدمات البيطرية، ومراجعة واعتماد المحاجر للتصدير إلى المملكة.

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يحق للوزارة فرض أي نوع من أنواع التخصيصات على الحيوانات المستوردة قبل تصديرها إلى المملكة أو فور وصولها لأراضيها.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للوزارة اعتماد منشآت لتصدير الثروة الحيوانية أو منتجاتها إلى المملكة في الدول المصدرة وفقاً للمعايير التي تصدرها الوزارة.

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يحظر تصدير المنتجات والمخلفات الحيوانية خارج المملكة إلا بشهادة صحية بيطرية من الجهة المختصة تفتت خلوها من مسببات المرضية.

### المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

للوزارة اعتماد المربعات الصحية البيطرية المستقلة كمنشآت وطنية معتمدة لتصدير المنتجات الحيوانية إلى خارج المملكة بعد استيفاء المنشآت الزراعية التي تطلب الاعتماد للمعايير المطلوبة، وتقديم المستندات والوثائق اللازمة، وفق أحكام الصحة الحيوانية الواردة في اللائحة.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلتزم مستوردو ومصدرو الثروة الحيوانية بما يأتي:

١- التقيد بالشروط الصحية التي تعتمدها الوزارة على الإرسالية الحيوانية في البلد المصدر.

٢- التقيد بمتوسط الأوزان للإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة.

٣- نقل الحيوانات بوسائط نقل تراعي الرفق بالحيوان وفق الأحكام الواردة في اللائحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٤- أن يوفرأ على نفقتهم تكاليف تغذية وعلاج أي من الحيوانات الحية المملوكة لهم من وصولها للمحجر حتى يتم الفسخ أو إعادة التصدير.

٥- الحصول على تصاريح لوسائل النقل البحرية والبرية وطاقتها الاستيعابية، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة.

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

تطبق على جميع الإرساليات الواردة والصادرة من وإلى المملكة الضوابط والشروط والإجراءات الفنية للحجر الزراعي والبيطري وفق دليل الإجراءات الحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري الذي تصدره الوزارة.

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في دليل الإجراءات الحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري الذي تصدره الوزارة، تكون التدابير والاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها لحماية ثروات القطاع الزراعي وموارده، ومنع دخول الأمراض المعدية والآفات والأوبئة وانتشارها، والأحكام المتعلقة بمراكز الحجر وتشغيلها، وفقاً للآتي:

- ١- تقوم الوزارة بمهام استشعار أمراض ثروات القطاع الزراعي الجديدة والمستحدثة ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية من أجل تطبيق المقاومة المبكرة لها، وذلك وفقاً لمستجدات الوضع الصحي العالمي لأمراض ثروات القطاع الزراعي الوبائية العابرة للحدود.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٢- تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تنظيم إجراءات حجر ثروات القطاع الزراعي للحد من أخطار دخول الأمراض أو الأوبئة أو انتشارها.

٣- يحظر على أي جهة أو فرد استيراد أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي من أي دولة تفرض الوزارة عليها حظراً بسبب إصابة الدولة أو القطر المحدد داخلها بأي مرض وبائي أو تلوث قد يهدد القطاع الزراعي أو الصحة العامة بالمملكة.

٤- على مقدمي الخدمة/الممارسين الزراعيين وكل ذي صلة بالقطاع الزراعي الإبلاغ الفوري للوزارة أو من تفوضه، عند الاشتباه بوجود أي آفة نباتية أو مرض معد أو وباء أو نفوق غير اعتيادي في الثروة الحيوانية أو المائية الحية، خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من الإصابة أو الاشتباه.

٥- تتولى الوزارة أو من تفوضه إعلان مناطق الحجر لمنع انتشار الأمراض أو الآفات أو الأوبئة، ولها في سبيل ذلك منع حركة الأشخاص أو ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها أو وسائل النقل من مناطق الحجر أو إليها.

٦- يحظر نقل ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو آفة أو وباء، أو تداولها، أو التصرف بها، دون أخذ موافقة الوزارة أو من تفوضه.

٧- يمنع إدخال جميع أنواع الثروة المائية الحية غير المستوطنة إلى مياه المملكة إلا بموافقة الوزارة.

٨- تُحظر حيازة الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) المصيدة في موسم حظر صيدها، وكذلك تداولها ونقلها.

٩- يحق للوزارة التخلّص الصحي الآمن لأي إرسالية زراعية وردت أو صدرت أو عبرت إلى المملكة بطرق غير نظامية عن طريق منافذ أو حدود غير معتمدة صادرة من الوزير أو من يفوضه، ويتم معاقبة حاملها أو ناقلها وفق أحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الانظمة والأحكام الأخرى التي تصدر بهذا الشأن.

### المادة الخمسون بعد المائة:

يلتزم مقدمو الخدمة/الممارسون الزراعيون بما يأتي:

١- التقيد ببرنامج سحب العينات الذي تحدده الوزارة.

٢- التقيد بتبصيفات وخطوط برامج الأمن الحيوي، ومتابعة ما يتم تحديثه من الوزارة دورياً في هذا الشأن.

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

فيما يتعلق بمراكز الحجر وتشغيلها، تتولى الوزارة أو من تفوضه ما يأتي:

١- تحديد نطاقات معينة لتنقل ثروات القطاع الزراعي داخل المملكة لأي غرض كان.

٢- تخصيص مراكز للحجر في مناطق المملكة أو محافظات ذلك بحسب الحاجة، وتشغيلها بشكل مباشر أو من خلال مقدم الخدمة.

٣- حظر نقل ثروات القطاع الزراعي بناءً على دراسة الوضع الصحي لكل منطقة من مناطق المملكة.

٤- إصدار أذونات تنقل ثروات القطاع الزراعي الحية بين المناطق، بناءً على الوضع الصحي في حالات الطوارئ وكذلك في الترانزيت.

٥- وضع نقاط تفتيش بين المناطق وداخلها لتطبيق أنظمة الحجر الداخلي والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

٦- التنسيق مع الجهات المعنية في حالات الأزمات والطوارئ لضبط مخالفي أحكام الحجر الداخلي وفقاً للنظام واللائحة.

### الفصل الحادي عشر:

#### تربية النحل

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١- تُصدر الوزارة تراخيص مزاولة مهنة تربية النحل (ترخيص نحال) وتراخيص إنشاء مناحل الأفراد الحديثة (خلايا حديثة) أو التقليدية (خلايا بلدية) سواءً (مناحل ثابتة أو مناحل متنقلة) وتتولى الإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للآتي:

أ- تُقصر مزاولة مهنة تربية النحل على السعوديين فقط.

ب- يشترط على جميع النحالين تسجيل بياناتهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب التراخيص اللازمة.

ج- تبعاً للنطاق الإداري المتواجد به منحل المستثمر يتولى المكتب في المدينة أو المحافظة أو الوحدة بالمركز، الإجراءات المبدئية لإصدار التراخيص وعمليات الكشف الميداني على المناحل.

د- يجب أن يكون الموقع المقام به المنحل ملائماً لنشاط تربية النحل وذا وفرة بنباتات النحل الرعوية.

هـ- يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن التجمعات السكانية.

و- يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن مصادر التلوث مثل مخازن الأسمدة والمبيدات وبعيداً عن مصادر الروائح المنفرة لطوائف نحل العسل مثل حظائر المواشي ومزارع الدواجن.

ز- يشترط أن تكون المسافة كافية وفقاً لما تراه الوزارة بين المنحل وأقرب منحل إليه.

ح- بالنسبة للمنحل الأفراد الثابت، يشترط إرفاق مستند شرعي أو نظامي للموقع.

ط- يلتزم النحال بتقييم الخلايا ووضع لوحة تعريفية على المنحل يوضح فيها المعلومات المرجعية للمنحل.

ي- تكون مدة ترخيص منحل الأفراد ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- مع مراعاة توفر الاشتراطات ذات العلاقة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تُصدر الوزارة تراخيص منشآت تربية النحل وإنتاج العسل، وتتولى الإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للآتي:

أ- يصدر ترخيص المنشأة للمستثمرين من الأفراد والقطاع الخاص.

ب- على المستثمرين تسجيل بياناتهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب الترخيص.

ج- ملائمة الأرض المقام عليها المنشأة، وأن تكون خارج نطاق التخطيط العمراني للمدن والقرى والمحافظات والمراكز مع إرفاق موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

د- إرفاق مستند شرعي أو نظامي للأرض التي تقام عليها منشأة تربية النحل وإنتاج العسل الثابت.

هـ تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمنشأة، وأي دراسة أخرى تطلبها الوزارة.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يتبع في شأن تربية النحل وتغذيته التدابير والاحتياطات والإجراءات والضوابط الآتية:

١- يلتزم النحالون وأصحاب المناحل ومنشآت النحل بإعطاء البيانات الصحيحة التي يطلبها موظف الوزارة أو الجهة ذات العلاقة والسماح له بفحص طوائفها وأخذ عينات من النحل أو أدواته أو منتجاته أو من المواد العلاجية والغذائية عند الضرورة.

٢- إذا حدث مرض أو آفة تشكل تهديداً لطوائف النحل أو أصبحت أي من مواد أو أدوات النحل مصدراً لعدوى مرضية ربما تؤدي إلى خسارة اقتصادية يجب اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- على النحال التبليغ بوجود المرض أو الآفة لدى أقرب فرع أو مديرية أو إدارة عامة للزراعة وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

ب- على النحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المرض أو الآفة باستخدام المواد المسجلة بشأن إجراءات مكافحة واتباع الإرشادات التي على ملصق العبوة، وفي حال عدم معرفته بسبل العلاج يتوجب عليه الاتصال بالفرع أو المديرية أو الإدارة العامة لشؤون الزراعة (الأقرب له) ليقوم فني النحل بالفحص اللازم وإعطائه التوصية الكاملة بنوع العلاج وكيفية التطبيق وتوقيته.

ج- توضع النحل و/ أو الأدوات التي تشكل مصدراً للعدوى بالمرض أو الآفة تحت الحجر الزراعي الداخلي لمدة تحددها الوزارة ويمنع نقلها من مكان الحجر نهائياً.

د- تقوم الوزارة بإصدار تعميم إجراءات مكافحة لدى النحالين للحد من انتشار المرض والآفة في المنطقة.

هـ- تقوم الوزارة بإعلان المنطقة الموبوءة منطقة مغلقة يمنع دخول أو خروج أي نحل أو منتجاته منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويرفع الحجر بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

و- لموظف الوزارة وبناءً على تقرير فني الوزارة وفي وجود صاحب النحل أو من يمثله إبادة طوائف النحل و/ أو الأدوات في حال كون ذلك هو العلاج الوحيد الفعال للقضاء على المرض أو الآفة.

٣- يمنع استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية لمكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات وقيام النحل بتخزين العسل، ويستثنى من ذلك العلاج بالمواد أو المبيدات الطبيعية التي ليست من أصل كيميائي ومصرح بها.

٤- يجب أن تكون المواد العلاجية التي تستخدم لمكافحة آفات وأمراض النحل مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويمنع استخدام أي مبيد أو مادة مجهولة المصدر أو غير مخصصة للنحل أو لا تحتوي عبوتها على معلومات كاملة وواضحة عن التركيب وطريقة التطبيق.

٥- يمنع استخدام أو إضافة أي مادة غير مخصصة مع تغذية النحل من أجل العلاج داخل الخلايا أو خارجها (على سبيل المثال لا الحصر: الأدوية البيطرية بما فيها المضادات الحيوية والفيتامينات أو بروتينات المواشي أو الدواجن).

٦- تقوم الوزارة في الحالات الطارئة التي قد تهدد مهنة تربية النحل بشكل كبير بتوفير المبيدات وأدوات النحل وتوزيعها مجاناً على النحالين.

٧- يسمح بالتغذية الكربوهيدراتية (السكرية) و/ أو البروتينية (حبوب اللقاح أو مكملاتها أو بدائلها) في الحالات الآتية:

أ- عدم توفر مصادر الغذاء الطبيعية للنحل أو قتلها أثناء فصل الصيف أو فترات الجفاف، ويكون الهدف من ذلك هو المحافظة على حياة النحل.

ب- تقوية طوائف النحل بغرض إنتاج الملكات أو الطرود في مواسم التكاثر.

ج- تقوية طرود النحل المسكنة حديثاً أو الناتجة من التقسيم.

٨- يمنع استخدام أو إضافة أي مواد غير مخصصة لطوائف النحل أو غير مسجلة لتغذية النحل بهدف التنشيط أو العلاج سواء داخل الخلايا أو خارجها.

٩- يمنع استخدام المواد المسجلة في تغذية النحل أثناء فترة التزهير وفرز العسل.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

تتولى الوزارة تنظيم استيراد النحل الحي، ومنح أذونات الاستيراد - وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون الراغب في الاستيراد (جمعية أو شركة أو مؤسسة) لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط زراعي باستيراد وتصدير النحل الحي.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٢- يشترط لكل إرسالية الحصول على (موافقة استيراد نحل حي) من الوزارة.

٣- أن يكون لدى المستورد موقع أو أكثر (ملك أو إيجار) لا تقل مساحة الموقع الواحد عن ٥ دونم لاستخدامه لتسكين طرود النحل أو لبيع الطرود المرزوم بشرط أن يكون بعيداً عن التجمعات السكنية والمدارس والمتنزهات والمراعي النحلية الخاصة بمربي السلالة المحلية ومنشآت الدواجن وحظائر المواشي مع توفير غرف تبريد وسيارات مبردة.

٤- يستخرج للموقع ترخيص من الوزارة ويلتزم المستورد بتهيئة الموقع للنحل من خلال إنشاء مظلات ومصدر دائم للمياه وغرف ملحقة ومستودع مع توفر مواد التغذية والعلاج وصناديق التسكين (خلايا لانجستروث أو سفر) بشكل دوري.

٥- توفير طاقم فني متخصص في تسكين وتقوية النحل يشرف عليه مهندس أو فني متخصص في تربية النحل مع توفير عمالة تربية نحل.

٦- أن يكون للمستورد عقد سنوي مبرم مع محطة واحدة لتربية ملكات النحل وإنتاج الطرود أو أكثر في بلد المنشأ واستكمال إجراءات اعتمادها كجهة مصدرة لملكات وطرود النحل لدى الجهة المختصة بالمحاجر في المملكة.

٧- يتم إتلاف الرزم أو مخلفات النحل النافق والمصاب بالمنفذ بالطرق الصحية (محارق صديقة للبيئة) ويقوم المستورد بتأمين وسيلة آمنة للتخلص من المخلفات والنحل التالف والمصاب في أماكن تسكين النحل.

٨- خلو سجل المستورد من أي مخالفات لأحكام النظام واللائحة فيما يخص تربية النحل للسنوات الخمس الأخيرة.

٩- إلزام المستورد باتتباع تعليمات الوزارة في عملية أخذ العينات العشوائية وفحصها ومن ثم نقلها بشكل فوري لمواقع التسكين وإبلاغ من صدرت منه الموافقة على الاستيراد فوراً لحضور المندوب.

١٠- الالتزام بكمية الاستيراد السنوي التي تحددها الوزارة لكل مستورد.

١١- الالتزام بالشروط والضمانات بين مربي النحل والمورد بما يضمن حقوق الطرفين.

١٢- تقوم الوزارة بتحديد فترات استيراد النحل، ولها إيقاف الاستيراد متى ما رأت المصلحة في ذلك.

١٣- يسمح باستيراد النحل على هيئة طرود نحل مرزوم فقط (شغالات النحل مع الملكة دون أقراص) في أقفاص مصنوعة من الخشب والسلك أو أي هيئة أخرى تقرها الوزارة وفق الطرق القياسية للتعبئة والتغليف.

١٤- يسمح باستيراد ملكات النحل منفردة في أقفاص إرسال الملكات مع شغالات مصاحبة.

١٥- يشترط إرفاق شهادة منشأ وشهادة صحية بخلو النحل و/ أو الملكات المستوردة من أي أمراض أو آفات، على أن يكون تاريخ إصدار الشهادة الصحية بما لا يزيد عن أسبوعين من تاريخ الوصول.

١٦- يتم فحص عينات نحل بالغ تؤخذ من طرود النحل أو الشغالات المصاحبة للملكات في المنفذ للتأكد من خلوها من الأمراض أو الآفات خصوصاً الآفات الخطيرة مثل حلم الفاروا، أو خنفساء الخلية الصغيرة، أو مرض النوزيما سيرانا أو أي أمراض أخرى تحددها الوزارة.

١٧- يمنع استيراد أنواع النحل الآسيوي (Apis cerana) والنحل الهندي العملاق (Apis dorsata) إلا لأغراض البحث العلمي عن طريق الجهات العلمية ومراكز الأبحاث وبموافقة الوزارة، كما يمنع استيراد الملكات أو الطرود من السلالات الأفريقية (Apis mellifera capensis) و (Apis mellifera scutellata).

١٨- خلو بلد المنشأ من نحل العسل الآسيوي المهجن، والإفريقي المهجن، والأوروبي المهجن بالإفريقي.

١٩- المتابعة المستمرة للوضع الصحي العالمي للنحل من خلال البلاغات الصادرة من المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسب على الدولة المسجل بها المرض لمنع لدخول المرض إلى المملكة.

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

تصدر الوزارة الأذونات الخاصة بتصدير النحل الحي وفق الشروط الآتية:

١- يشترط على المنشأة الزراعية المصدرة أن يكون لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط استيراد وتصدير طرود نحل العسل الحي.

٢- يسمح بتصدير طرود وخلايا النحل على أن يرفق معها شهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية صادرة من الوزارة تفيد بخلوها من الآفات والأمراض المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، وكذلك الآفات والأمراض المدرجة في قائمة الوزارة.

٣- تلتزم الجهة المصدرة بشروط الدولة المستوردة.

٤- للوزارة الحق في إيقاف تصدير طرود وملكات النحل متى ما رأت المصلحة في ذلك حفاظاً على سلالة النحل المحلية.

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تصدر الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تراخيص استيراد وتصدير أدوات ومواد النحل وفق الآتي:

١- أن يضاف النشاط إلى السجل التجاري الخاص بالمنشأة.

٢- يسمح باستيراد وتصدير أدوات النحالة ومستلزمات تربية النحل بشرط مطابقتها للمواصفات

والمقاييس المعتمدة عالمياً، في حال عدم وجود مواصفة سعودية قياسية.

٣- يشترط لاستيراد وتصدير المواد المستخدمة داخل خلايا النحل وعلاجات ومغذيات ومنشطات النحل أن تكون مسجلة بالوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

إضافة إلى ما سبق من أحكام بشأن تربية النحل، جب الالتزام بالشروط والضوابط الأخرى الواردة في الدليل الفني لنشاط تربية النحل الذي تصدره الوزارة.

#### الباب السابع:

#### الثروة المائية الحية

##### الفصل الأول:

##### صيد الثروة المائية الحية

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يُعد نشاطاً مرتبطاً بالثروة المائية الحية كل نشاط ذا علاقة بالأسماك، والصيد بجميع أنواعه (التقليدي، التجاري، السياحي، أعالي البحار)، والاستزراع المائي بجميع أنواعه (الأنظمة المفتوحة، الأنظمة المغلقة، الأنظمة شبه المغلقة، الأقفاص العائمة، الأنظمة التكاملية، أسماك الزينة).

وتطبق في شأنها معايير وإجراءات ضبط الجودة لمنتجات الثروة المائية الحية، ومعايير وإجراءات

التسويق لمنتجات الثروة المائية الحية، ومعايير وإجراءات الأمن الحيوي وإجراءات التصدير

والاستيراد للثروة المائية الحية.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بتحديد المناطق ذات الأهمية الاقتصادية للثروة المائية الحية التي تتطلب خططاً إدارية وتشغيلية خاصة تساهم في توطین المهنة، سواء في المناطق البحرية أو الساحلية أو الجزر التابعة للمملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- في حال ضرورة ارتباط المنشأة الزراعية بالمنطقة الساحلية يلزم تقديم دراسة توضح مدى تأثير الثروة المائية الحية من جراء إقامتها، وأن عملية تنفيذها ستقتصر على الحد الأدنى من التأثير السلبي عليها، ويلزم كذلك توفير وسائل معالجة المياه الراجعة، وأيضاً معالجة مخلفات المنشأة الزراعية ذات التأثير السلبي على الثروة المائية الحية مهما كان نوعها، مع إزالة الأضرار.

٣- لا يجوز ممارسة الصيد لأنواع الثروة المائية الحية كافة في المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (الملاصقة) والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط التي تحددها.

٤- تُحظر ممارسة أي نوع من نشاط الصيد غير القانوني غير المبلّغ وغير المنظم في مياه المملكة، والتي منها: الصيد في المحميات الطبيعية، والصيد بدون تصريح، والصيد في الأوقات المحظورة، والصيد بطرق الإبادة الجماعية باستخدام وسائل أو مواد محظورة مثل الصعق بالكهرباء أو استخدام المتفجرات أو المبيدات أو المواد الكيميائية أو المواد السامة، أو ما يستجد في هذا الشأن.

٥- تحدد الوزارة أنواع الأحياء المائية الممنوع صيدها ومواسم حظر الصيد ومناطقه والحد الأدنى من الأطوال المسموح بصيدها لأهم أنواع الأسماك الاقتصادية، وعلى جميع الصيادين وغيرهم التقيد بذلك،

٦- كما يمنع تسويق (بيع أو شراء) أنواع الثروة المائية الحية المحظور صيدها خلال مواسم الحظر.

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية حيال تصدير المصيد من الثروة المائية الحية بما يخدم التنمية المستدامة.

٧- على جميع مالكي وسائط الصيد الاستثماري والصيد في أعالي البحار ومشاريع الاستزراع المائي تزويد الوزارة ببيانات وإحصائيات عن منتجاتهم من الثروة المائية الحية بصفة دورية حسب النماذج المعدة لذلك.

### المادة الستون بعد المائة:

١- تكون صلاحية امتلاك واسطة الصيد حسب اشتراطات الهيئة العامة للنقل.

٢- تصدر الوزارة رخصة صيد مؤقتة مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لأبناء الصيادين وذويهم وعمالهم، ويجوز للوزارة إصدارها في الحالات التي تقدرها لأي من المواطنين وفق ضوابط الوزارة.

٣- تصدر الوزارة رخصة صيد مؤقتة (موسمية) لصيد بعض الاحياء المائية، وفق ضوابط الوزارة.

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

على جميع من يرغب استيراد أو تصدير الثروة المائية الحية أخذ موافقة الوزارة وفق الضوابط المنظمة لذلك.

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

تتولى الوزارة إعداد البرامج الإرشادية والتوعوية للصيادين بهدف المشاركة في تأسيس الجمعيات

التعاونية الزراعية وما في حكمها ذات العلاقة بمجالات الصيد والاستزراع المائي في المناطق والمدن

والقرى والمحافظات الساحلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقديم الوزارة الدعم الفني لهذه الجمعيات.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يجوز للمتزهين صيد الثروة المائية الحية للاستهلاك الشخصي باستخدام الخيط والسنارة فقط (أحادية الخطاف)، على ألا تزيد كمية الصيد عن عشرين (٢٠) كيلوجرام لشخصين، أو (٣٠) كيلوجرام لأكثر من شخصين في الرحلة الواحدة.

### المادة الرابعة والستون بعد المائة:

١- يمنع تداول أو تسويق الكائنات المائية المصيدة بطرق غير نظامية في الأسواق التجارية ومراكز بيع الأسماك وغيرها، مثل الأسماك الصغيرة التي يطبق عليها ضوابط الحد الأدنى من الأطوال المسموح بصيدها.

٢- يحظر حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في مواسم حظرها، بالقرب من الشاطئ أو في الأسواق أو غيرها، وعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الذين بحوزتهم كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في مواسم حظر الصيد، الإعلان عن تلك الكميات وتسجيلها خلال (١٥) يوماً من نهاية كل موسم صيد لدى الوزارة، ويكون التعامل في الكميات المسجلة وفق تراخيص تصدرها الوزارة لأصحاب الشأن.

٣- يمنع صيد أسماك الزينة أو الرخويات أو شوكيات الجلد أو استخراج الأصداف والقواقع البحرية أو الإسفنج، أو نجم البحر، وجميع الثروة المائية الحية أو الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص من الوزارة.

٤- على الصيادين وعمال الصيد وقباطنة وسائط الصيد إعادة صغار الأسماك فوراً إلى البحر إن وجدت بين الأسماك المصيدة وفقاً للحد الأدنى للأطوال المسموح بصيدها والمحدد من الوزارة.

٥- يمنع جمع خيار البحر وصيده في المياه الإقليمية التابعة للمملكة.

٦- يمنع صيد الثروة المائية الحية أثناء موسم التكاثر وفي الأوقات التي تحددها الوزارة وعلى الصيادين إعادتها إلى البحر فوراً.

٧- يحظر استخدام أدوات الصيد من شبك وقراقير على الشعاب المرجانية.

### المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يحظر الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر، ويحظر الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر.

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

يحظر استخدام شبك أو معدات الصيد الآتية:

١- شبك الجر القاعية للأسماك.

٢- شبك الكنار (الشباك الثلاثية الطبقات).

٣- الشباك الخيشومية العائمة المتحركة (الهياطي).

٤- جميع شبك النايلون أحادي أو متعدد الخيوط.

٥- الشباك الخيشومية التحويطية (المكبر) لصيد أسراب السمك.

٦- القراقير (السخاوي) المصنوعة من البلاستيك أو الحديد المجلفن أو الحديد المشغول أو أي معدن آخر، وما في حكمها.

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

١- يحظر استخدام وسائل أو طرق صيد أو وضع شبك أو معدات أو أدوات أو مواد محظور الصيد بها على واسطة الصيد، ولا تجوز حيازتها في المواقع الساحلية وغير الساحلية ولا محلات بيع معدات وأدوات الصيد.

٢- يحظر استخدام الطعوم غير النظامية مثل (الدقيق) في عملية الصيد.

٣- يحظر إدخال أكياس النايلون وعبوات الشرب البلاستيكية وما في حكمها إلى داخل البحر.

٤- يحظر التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة والحوايات البلاستيكية والخشبية وعلب الزيت والمواد البلاستيكية ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية أو في مرافئ الصيد، وفي حال تلفها في البحر يجب إحضارها على واسطة الصيد البحرية.

٥- يحظر نصب وسائل أو معدات صيد فوق الشعب المرجانية باستخدام وسائل إثارة الأسماك والأحياء المائية.

٦- يحظر استخدام المرساة للوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية.

### المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- يمنع الصيد بجميع أنواع الشباك التي تقل فتحة العيون (الماجة) فيها عن المقاسات الآتية:

أ- شبك الجر القاعية للروبيان (٣,٨ سم أو ١,٥ بوصة في كيس الجمع).

ب- الشباك الخيشومية (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة).

ج- الشباك الحلقية أو الشنشولا لصيد أسماك الباغة والساردين: فتحة الجناح (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة)، فتحة الكتف إن وجدت (٣,٨ سم أو ١,٥ بوصة)، فتحة البطن (٣,٢ سم أو ١,٢٥ بوصة).

د- المخدجة، السالية، البلمية (١,٥ سم أو ٠,٦ بوصة).

هـ- الفخاخ (السخاوي والقراقير) (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة).

و- مناصب الكنعد والدراك (١٠ سم أو ٤ بوصة)، ويكون أقصى طول للشباك (٢٤٠٠) متر،

والارتفاع لا يزيد عن (٣) أمتار، وسمك الخيط لا يقل عن (١) ملم.

٢- يمنع استخدام القراقير (السخاوي) للصيد في البحر إلا بعد أخذ موافقة الوزارة وحسب الأعداد النظامية، ولا يتم تعويض الصياد بعدد جديد إلا بعد استعادة ما لا يقل عن (٨٠٪) من أعداد القراقير المستهلكة.

٣- تقوم الوزارة بتحديد كميات الصيد الجانبي لجميع وسائل الصيد من شبك الجر القاعي للروبيان والشباك التحويطية (الشنشولا) أو غيرها.

٤- تحدد الوزارة الشروط والمواصفات الخاصة بمعدات وأدوات الصيد كشباك الصيد والقراقير وخيوط الصيد المصرح باستخدامها والمحظورة في المياه التابعة للمملكة.

### المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب عند استخدام معدات الصيد المصرح بها مراعاة القواعد الآتية:

١- عدم وضعها في مناطق الملاحة وحركة السفن والقوارب، وفي مناطق الشعاب المرجانية الطبيعية، وبالقرب من العلامات البحرية (البويات)، والمنشآت البحرية المستعملة والمهجورة.

٢- وضع علامات بارزة تدل على شبك التحويط.

٣- وضع علامات مميزة وواضحة للقراقير وتحديد موضعها بواسطة الأجهزة التي تعمل بنظام تحديد الموقع الجيوغرافي (GPS) لتسهيل الاستدلال عليها.

### المادة السبعون بعد المائة:

١- يحظر استخدام أو اقتناء أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها، والرماح ونحوها، في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين.

٢- يحظر على الغواصين انتشارال الأحياء البحرية أو صيدها دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

٣- يحظر استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين.

٤- يحظر استخدام أي شبك أو معدات للصيد لم ترد في اللائحة إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١- يحظر استيراد أي معدات أو شبك أو أدوات صيد من خلال منافذ الحدود إلا بموافقة الوزارة عليها.

٢- يحظر على محلات البيع الاحتفاظ بأدوات ومعدات الصيد غير النظامية.

### المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

١- للوزارة إجراء أي تعديل يتعلق بمواصفات وفتحات الشباك ومعدات الصيد.

٢- للوزارة إيقاف إصدار رخص الصيد أو المنشآت الزراعية الجديدة.

٣- للوزارة تقليل جهد الصيد في الأماكن والأوقات التي تراها والأنواع التي تحددها.

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يكون تصدير الثروة المائية الحية ومنتجاتها ذات المنشأ المحلي سواءً من مصايد البحر الأحمر أو الخليج العربي أو الأحياء المائية المستزرعة (المحلية) بترخيص من الوزارة.

### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تتولى الوزارة تحديد عدد الأيدي العاملة السعودية أو الأجنبية للعاملين لكل واسطة صيد في مجال الثروة المائية الحية ذات العلاقة بالصيد أو الاستزراع المائي، وذلك بحسب الضوابط التي تحددها.

### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

تقوم الوزارة بإصدار رخص الصياد الحرفي والصياد المستثمر وتجديدهما وفق الشروط الآتية:

١- رخصة الصياد الحرفي :

أ- أن يكون حاصلاً على رخصة بحار سارية المفعول وصادرة قبل مدة لا تقل عن سنة.

ب- أن يكون حاصلاً على موافقة الوزارة بامتلاك واسطة صيد حسب مواصفاتها.

ج- أن يقوم بتعديل مهنته إلى صياد حرفي في حال حصوله على موافقة الوزارة مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.

د- يمنح المتقدم موافقة مبدئية لمدة سنة لتزويد الوزارة بسند تملك القارب، وفي حال لم يتم بذلك تعد الرخصة لاغية.

٢- رخصة الصياد المستثمر:

أ- أن يكون المتقدم سعودياً، وأن يجتاز الكشف الطبي.

ب- ألا يكون موظفاً حكومياً.

ج- تقديم ثلاث نسخ باللغة العربية ونسخة إلكترونية من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح إقامته من قبل أحد المكاتب المعترف بها من قبل الوزارة، على أن تشمل الدراسة على العناصر الأساسية التي تحددها الوزارة.

د- تحديد وسائل ومعدات الصيد التي سيستخدمها.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

٣- تجديد الرخص :

يتم تجديد رخصة الصياد الحرفي ورخصة الصياد المستمر، وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون رخص عمل وسائط الصيد سارية المفعول.

ب- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

ج- الالتزام بتزويد الوزارة بإحصاءات الصيد من قبل المستمر.

### المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة بحار، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم سعودياً، وألا يقل عمره عن (١٨) سنة.

ب- اجتياز الكشف الطبي.

ج- اجتياز اختبار السباحة.

د- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

هـ- استيفاء متطلبات الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تعديل المهنة إلى صياد في حال حصوله على الموافقة مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.

٣- لا يشترط لإصدار الرخصة أو تجديدها أن يكون التسجيل على واسطة صيد محددة.

### المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة بحار مرافق، وذلك وفق الشروط الآتية:

٢- أن يكون المتقدم سعودياً، وألا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣- أن يكون مسجلاً للعمل على واسطة صيد محددة.

٤- موافقة جهة العمل.

٥- اجتياز الكشف الطبي.

٦- اجتياز اختبار السباحة.

٧- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ..

### المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على إقامة نظامية سارية المفعول وعلى كفاءة مالك الواسطة.

ب- اجتياز الكشف الطبي.

ج- أن تكون المهنة المدونة في جواز السفر صياد أسماك أو ما يدخل في مجال الصيد.

د- ألا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

٢- لا يجوز إصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي إلا في حال سريان رخصة الكفيل ورخص عمل

وسائط الصيد، وبعد طلب الكفيل أو من ينوب عنه بوكالة شرعية.

### المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- تكون صلاحية رخصة البحار سنتين قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو

بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٢- تكون صلاحية رخصة البحار المرافق سنة واحدة قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها

النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٣- تكون صلاحية رخصة عامل الصيد الأجنبي سنتين قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها

النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بانتهاء إقامته النظامية أو بوفاته.

٤- تكون صلاحية رخصة الصياد الحرفي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها

النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٥- تكون صلاحية رخصة الصياد المستمر ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها

النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

### المادة الثمانون بعد المائة:

١- تصدر رخصة بحار مرافق للمواطنين والموظفين السعوديين العاملين بالقطاع الحكومي أو الخاص.

٢- لا يجوز لحامل رخصة بحار مرافق ممارسة الصيد منفرداً أو مع عمالة أجنبية، وإنما يمارس الصيد

برفقة صياد سعودي مرخص، ويمارس الصيد في منطقة الإصدار فقط.

٣- لا يحق لحامل رخصة بحار مرافق تسجيل واسطة صيد باسمه، أو الحصول على أي نوع من أنواع

الدعم المقدم للصيد.

٤- يتم سحب رخصة البحار المرافق نهائياً في حال ارتكابه مخالفة للمرة الثالثة للأحكام المتعلقة بالصيد في

النظام واللائحة.

٥- لا يحق لمالك واسطة الصيد تسجيل أكثر من مرافقين اثنين من حاملي رخصة بحار مرافق.

### المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يتحمل مالك واسطة الصيد في جميع الأحوال مسؤولية عمالته أمام الجهات الحكومية والغير.

٢- يلتزم مالك واسطة الصيد بعدم استخدام أي عمالة أجنبية ليست على كفالته، واستثناء من ذلك، وفي

أضيق الحدود، يمكن له استخدام العمالة الأجنبية التي ليست على كفالته وفق الشروط الآتية:

أ- الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

ب- وجود عقد عمل نظامي بين الأطراف ذوي العلاقة ومصادق عليه من الجهات المختصة بهذا الشأن.

ج- أن تكون مهنة العامل الأجنبي المدونة في جواز سفره صياد أسماك أو أي مهنة تدرج تحت مجال

الصيد.

د- أن يكون العامل الأجنبي تحت كفالة صياد آخر.

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- تتولى الوزارة تحديد العمالة غير السعودية لكل واسطة صيد وفق دليل ضوابط واشترطات منح

تأيبيد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة.

٢- لا يجوز نقل كفالة عامل الصيد الأجنبي من صياد إلى آخر إلا بعد أخذ موافقة الوزارة، ولا يعوض

الصياد عن عمالة الصيد المتنازل عنهم ويؤخذ عليه تعهد بذلك.

٣- يجوز للوزارة تعويض مالك واسطة الصيد عن عمالته بعد إعادة رخص الصيد الممنوحة لهم للوزارة،

وإثبات عدم الاستفادة من التأشيرات الممنوحة له أو المغادرة النهائية لعمالته، وذلك بعد التنسيق مع

الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٤- يحق للصياد الحرفي والمستمتر تشغيل عمالته في مجال الصيد على أي واسطة صيد يملكها.

### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تتولى الوزارة إصدار تراخيص لوسائط الصيد في المياه الإقليمية للمواطنين «الأفراد»، كما تقوم الوزارة

بتحديد أعداد وسائط الصيد الجديدة العاملة لغرض الصيد، وذلك بحسب نتائج الدراسات والأبحاث التي

تقوم بها.

### المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يجب أن تحتوي وسائط الصيد العاملة في المياه الإقليمية للمملكة على المواصفات الفنية الآتية:

١- مواصفات وسائط الصيد الصناعية:

أ- أن يكون طولها يتناسب مع مناطق وطرق الصيد، على ألا يزيد عن عشرين متراً.

ب- أن تحتوي على وسيلة حفظ مبردة أو مجمدة مناسبة وآلة لجرش الثلج.

ج- أن تكون مزودة - بحسب نوعها وطريقة صيدها - بالتجهيزات الحديثة التي تساعدها في البحث

والصيد.

د- أن تكون مصنوعة من الخشب أو الحديد أو الألياف الزجاجية أو الألومنيوم أو أي مادة صالحة

للاستخدام في صناعة وسائط الصيد تجيزها الوزارة.

هـ- أن يكون فيها جهاز التتبع والأجهزة الملاحية اللازمة.

و- أن تحتوي على جميع معدات وأجهزة السلامة والإنذار حسب تعليمات هيئة النقل العام وحرس

الحدود.

٢- مواصفات وسائط الصيد التقليدية:

أ- أن يكون طول الواسطة يتناسب مع مناطق وطرق الصيد على ألا يزيد عن عشرين متراً.

ب- أن تحتوي على وسيلة حفظ مبردة أو مجمدة مناسبة وآلة لجرش الثلج.

ج- أن تكون مصنوعة من الخشب أو الحديد أو الألياف الزجاجية أو الألومنيوم أو أي مادة صالحة

للاستخدام في صناعة وسائط الصيد تجيزها الوزارة.

### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تكون الوزارة مسؤولة عن زيادة عدد وسائط الصيد العاملة في المياه الإقليمية وفق الشروط الآتية:

١- للصياد الحرفي:

أ- ألا يكون قد ترتّب عليه جزاءات قابلة للتنفيذ.

ب- أن يحصل على موافقة الوزارة على وسائط الصيد المراد زيادتها.

ج- أن يكون سجله المهني خالٍ من الجزاءات الناتجة عن مخالفة أحكام النظام واللائحة.

٢- للمستثمر:

أ- ألا يكون قد ترتّب عليه جزاءات قابلة للتنفيذ.

ب- الحصول على موافقة الوزارة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لوسائط الصيد المراد زيادتها.

### المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يجوز لمالك واسطة الصيد الصناعية توفير واسطة مساندة لا يتجاوز طولها ستة (٦) أمتار، ولا تدخل

الواسطة المساندة في عدد وسائط الصيد ولا يمنح عليها عمالة، ولا يسمح لها بممارسة الصيد، مع مراعاة

تعليمات الوزارة في هذا الشأن وشروط الأمن والسلامة للمديرية العامة لحرس الحدود والهيئة العامة للنقل.

### المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١- لا تستخدم الواسطة المرخصة إلا في الأغراض التي أصدرت من أجلها الرخصة.

٢- لا يجوز شراء وسائط الصيد أو بيعها أو تجديد رخص عملها أو تحويلها إلى نشاط آخر إلا بعد

استيفاء الشروط اللازمة لذلك، وتسديد ما عليها من التزامات مالية وموافقة الوزارة.

٣- لا تُجَدّد رخصة واسطة الصيد بعد مضي ثلاث (٣) سنوات على نهايتها.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

### المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

- ١- لا يسمح بتعديل مواصفات وسائط الصيد أو إضافة أو استبدال أو تطوير معدات أو تجهيزات وسائط الصيد إلا بموافقة الوزارة.
- ٢- لا يسمح بزيادة أطوال وسائط الصيد إلى أكثر من (١٠) أمتار مع التقيد بمواصفات عمل المحرك (مكنة خارجية).
- ٣- لا يجوز في جميع الحالات الدمج بين وسائط الصيد لزيادة طولها.
- ٤- يمنع نقل ترخيص الصيد في البحر الأحمر إلى الخليج العربي وكذلك العكس.

### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

- لا يسمح لوسائط النزهة أو المراكب أو السفن أن تتحول إلى وسائط صيد إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة على المراكب ومالكها وموافقة الوزارة.
- المادة التسعون بعد المائة:**
- يحق للصياد استبدال واسطة صيده التي تم شطبها نهائياً من الهيئة العامة للنقل بعد موافقة الوزارة بنفس مواصفات واسطة الصيد المشطوبة.

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

- لا يجوز إصدار رخص جديدة لوسائط الصيد التقليدية والصناعية في المياه الإقليمية للمملكة بعمالة صيد أجنبية، كما لا يجوز إصدار موافقات لتجديد أو التنازل عن تراخيص عمل وسائط الصيد التي مضى عليها أكثر من (٣) سنوات من نهاية آخر تجديد إلا بعد تعهد المالك بسعودة جميع عمالة الصيد.

### المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

- يسمح للصياد الحرفي بامتلاك واسطتي صيد تقليديتين وواسطتين صناعيتين بحد أعلى لا يتجاوز أربع وسائط، ولا يسمح للمستثمر بامتلاك أكثر من واسطتي صيد صناعيتين ولا يحق له امتلاك وسائط صيد تقليدية.

### المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

- إذا توفي الصياد (الحرفي أو المستثمر) يُعطى الورثة / وكيل الورثة الشرعي موافقة الوزارة على تشغيل وسائط الصيد المسجلة باسمه لمدة سنة، وعلى الورثة خلالها نقل ملكية وسائط الصيد لمن تنطبق عليه الشروط الواردة في اللائحة.

### المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

- ١- لا يجوز الصيد بالقرب من المنشآت البترولية والعسكرية والأمنية أو في بيئات أشجار المنجروف أو في أي مناطق أخرى تحددها الجهات الحكومية المختصة والمعنية، وعلى تلك الجهات إيضاح إحداثيات المواقع المحظورة، ووضع علامات ولوحات إرشادية توضح المواقع المحظورة بالتنسيق مع الوزارة.
- ٢- لا يجوز تصنيع أو بيع معدات وأدوات وشباك الصيد إلا بتصريح من الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- يحظر إدخال أدوات أو تقنيات صيد جديدة للمملكة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- يحظر نشر مقاطع أو صور عبر أي وسيلة بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي للكائنات البحرية الممنوع صيدها، أو في فترة الحظر أو التي تم اصطيادها بواسطة أدوات صيد ممنوعة وذلك بغرض عرضها للبيع أو التباهي.

### المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

- تتولى المديرية العامة لحرس الحدود - بالتعاون مع الوزارة - مراقبة الصيادين والغواصين والمتنزهين وتسجيل أعداد تراخيص النزول للبحر والإنتاج ووسائط ومعدات وطرق الصيد والغوص وتطبيق اللوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة والجهات المعنية وتزويد كل منهما الآخر بصفة دورية بأسماء الصيادين والغواصين والمتنزهين الممنوعين من النزول إلى البحر بسبب ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

### المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

- للوزارة في أي وقت، بالتعاون مع الجهات المعنية، المراقبة والتفتيش على معدات ووسائط الصيد والغوص والنزهة ووسائل حفظ منتجات الثروة المائية الحية المستخدمة لدى الصيادين الحرفيين والمستثمرين والمؤسسات والشركات والمحلات التجارية المتخصصة في هذا المجال وجمعيات الصيادين التعاونية ومشاريع الاستزراع المائي ونحوهم؛ للتأكد من الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### الفصل الثاني:

### الضوابط الخاصة بتراخيص الاستزراع المائي

### المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

- تختص الوزارة بإصدار التراخيص اللازمة لمشاريع الاستزراع المائي وذلك بعد استكمال الإجراءات والاشتراطات اللازمة في هذا الشأن.

### المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

- يشترط لمشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية أن تكون ضمن منشأة زراعية قائمة وأن يكون الإنتاج ذا جدوى اقتصادية وفق الإمكانيات المائية المتاحة في تلك المشاريع، أما التي ليست ضمن منشأة زراعية قائمة فيشترط استخدام تقنيات الأنظمة الحديثة المرشدة لاستخدام المياه.

### المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

- على كل من يرغب في إنشاء مشروع استزراع مائي (للأراضي المملوكة للوزارة) التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على موافقة مبدئية، على أن تتم مراعاة الآتي:

- ١- تعبئة النموذج المخصص لذلك، وبيان أنواع الثروة المائية الحية المراد تربيتها ومصدرها وحجم الإنتاج السنوي المتوقع ونظام التربية وتدوين بيانات المستثمر ووسائل التواصل والمخطط التفصيلي للمشروع وتاريخ البدء المتوقع للمشروع ومدته.
- ٢- تحديد الموقع المقترح للمشروع ومساحته موضعاً المنطقة والمحافظة وإحداثيات الموقع.
- ٣- تقديم وثيقة السجل الزراعي أو السجل التجاري (سعودي أو مستثمر أجنبي).
- ٤- إيضاح مدى القدرة المالية والخبرة الفنية للمستثمر على تنفيذ المشروع.
- ٥- تقديم إقرار موثق من المستثمر للسماح للجهة المختصة بالرقابة على مراحل تنفيذ المشروع والتأكد من التزامه باتباع جميع التوجيهات والإرشادات الفنية الخاصة بالمشروع.
- ٦- عدم الإضرار بمصالح الصيادين والمحميات الطبيعية وشجيرات القرم والشعاب المرجانية.
- ٧- أن تكون قنوات دخول المياه إلى المشروع بعيدة عن قنوات خروجها، بما يمنع تلوث مصدر المياه إذا كان المشروع على اليابسة.
- ٨- أن يكون موقع المشروع بعيداً عن ممرات الملاحة البحرية.
- ٩- توفير شروط السلامة البحرية في المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية في المشروع.
- ١٠- تقديم المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج.
- ١١- تحديد نوع المياه التي ستستخدم في المشروع وكمياتها ومصدرها وآليات التعامل معها بعد استخدامها في المشروع السمكي.
- ١٢- الالتزام بما ورد في دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي الذي تصدره الوزارة.

### المادة المائتان:

- تقوم الوزارة بعد الموافقة المبدئية على إقامة مشروع الاستزراع المائي بمخاطبة الجهات الحكومية ذات العلاقة لأخذ موافقتها على إقامة المشروع، وتُعد الموافقة المبدئية ملغاةً في حال رفض أي من تلك الجهات.

### المادة الأولى بعد المائتين:

- يشترط للترخيص لإقامة مشروع الاستزراع المائي، ما يأتي:

- ١- استيفاء متطلبات الموافقة المبدئية.
- ٢- تقديم دراسة تقويم الأثر البيئي لمشروع الاستزراع المائي.
- ٣- تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع.
- ٤- موافقة «لجنة البت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي» على إصدار الترخيص.

### المادة الثانية بعد المائتين:

- يشترط للترخيص لإقامة مشروع استزراع مائي في المياه الداخلية، ما يأتي:

- ١- تعبئة النموذج المخصص لذلك، وبيان أنواع الأحياء المراد تربيتها ومصدرها وحجم الإنتاج السنوي المتوقع وتحديد نظام التربية وتدوين بيانات المستثمر ووسائل التواصل والمخطط التفصيلي للمشروع وتاريخ البدء المتوقع للمشروع ومدته.
- ٢- تقديم المستندات النظامية الآتية: بطاقة الهوية الوطنية للأفراد، والسجل التجاري أو عقد التأسيس للمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها.
- ٣- تقديم صورة من صك الأرض المراد إقامة المشروع عليها مع الأصل للمطابقة أو عقد إيجار موثق لا تقل مدته عن عشر سنوات.
- ٤- تقديم شهادة تحليل معايير جودة المياه للموقع الذي سيقام عليه المشروع لبيان مناسبتها لأغراض الاستزراع المائي.
- ٥- قيام الوزارة بإعداد تقرير عن مدى مناسبة المشروع، وأخذ موافقة «اللجنة الفنية بالثروة المائية الحية» على إصدار الترخيص.

### المادة الثالثة بعد المائتين:

- يشتمل ترخيص مشروع الاستزراع المائي الصادر من الوزارة على البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له بالاستزراع وعنوانه.
- ٢- تحديد موقع المشروع ومساحته.
- ٣- نوع وكميات الثروة المائية الحية المرخص باستزراعها.
- ٤- تاريخ إصدار الترخيص ومدته ونوعه.
- ٥- رأس مال المشروع.
- ٦- رقم ضبط الجودة الخاص بالمشروع (يضاف إلى الترخيص لاحقاً).



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

### المادة الرابعة بعد المائتين:

يلتزم المستثمر بتنفيذ مراحل المشروع خلال المدة المحددة في دراسة الجدوى التي تمت الموافقة عليها، وإلا عُـد الترخيص ملغياً، ما لم يقدم عذراً تقبله الوزارة.

### المادة الخامسة بعد المائتين:

لا يجوز للمرخص له بالاستزراع المائي إجراء أي تعديل على مكونات المشروع إلا بعد إشعار الوزارة.

### المادة السادسة بعد المائتين:

يجب على المنشآت الخاصة بالمشاريع الساحلية التي تكون على البحر مباشرةً ألا تعوق خط سير الدوريات الأمنية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود، وألا تحجب الرؤية.

### المادة السابعة بعد المائتين:

يجب أن تتم عمليات تصنيع أو تصدير منتجات مشاريع الاستزراع المائي من قبل شركات أو مؤسسات مرخص لها من الجهات المختصة، وتلتزم تلك الشركات والمؤسسات بالآتي:

١- عدم قبول أي دفعة من منتجات مشاريع الاستزراع المائي تم إعطاؤها مستحضرات بيطرية غير مرخص بها.

٢- التأكد من أن دفعات منتجات مزارع الاستزراع المائي التي عولجت بمستحضرات بيطرية مرخص بها قد انقضت فترة خروج المستحضرات البيطرية منها وأن الحد الأقصى لمتبقيات المستحضرات البيطرية في الحدود المسموح بها.

٣- أن تصاحب كل دفعة شهادة ضبط الجودة صادرة من الجهة المختصة.

### المادة الثامنة بعد المائتين:

على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها الراغبين في إقامة مشاريع الاستزراع المائي، الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، أما المستثمرين الأجانب الراغبين في مزاولة هذا النشاط فيجب الحصول على الترخيص بالتنسيق مع وزارة الاستثمار.

### المادة التاسعة بعد المائتين:

للوزارة إلغاء الترخيص، وعقد إيجار الأرض الساحلية إذا ثبت عدم جدية المستثمر بعد مرور سنتين على تاريخ إصدار الترخيص.

### المادة العاشرة بعد المائتين:

١- يلتزم المرخص له بمزاولة الاستزراع المائي بالسماح لموظفي الوزارة المختصين أو من تفوضه الوزارة بالدخول لمواقع الاستزراع المائي لمراقبته وتقويمه وأخذ عينات من المياه والثروة المائية المستزرعة لفحصها والتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض والمتبقيات، والإطلاع على السجلات ذات العلاقة في أي وقت.

٢- يحظر على المرخص له بالاستزراع المائي استزراع ثروة مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة.

٣- لا يجوز استغلال المصادر الطبيعية من المياه مثل المياه الجوفية والسدود وأي تجمعات مائية أو أراضٍ مجاورة لها لأغراض الاستزراع المائي إلا بموافقة الوزارة.

### المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يلتزم مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي بالممارسات والإجراءات والشروط والضوابط والمواصفات الواردة في الأدلة التي تصدرها الوزارة المتمثلة في: دليل الأمن الحيوي للروبيان المستزرع في المملكة، وفي دليل الأمن الحيوي لاستزراع الأسماك، وفي الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية، وفي الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي إلى المملكة، وفي دليل ضوابط الاستزراع المائي، واشترطات جودة المنتجات السمكية المستزرعة -سمك-، ودليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي الذي تصدره الوزارة.

### الفصل الثالث:

### تنظيم مرافئ الصيد وإدارتها واستثمارها

### المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

تتولى الوزارة من خلال مرافئ الصيد توفير العوامل اللازمة لسلامة الرسوّ الأمن للوسائط البحرية، وتقديم التسهيلات والخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطي الصيد والزهة.

### المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

تتولى الوزارة تنظيم عملية تداول الأسماك داخل المرفأ وذلك وفق الشروط والإجراءات اللازمة، ومن ذلك الآتي:

١- إنزال الأسماك حسب النظم التسويقية المتبعة داخل المرفأ.

٢- تطبيق معايير ضبط جودة الأسماك، ونظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.

٣- تطبيق الشروط المعتمدة لحفظ الأسماك ونقلها وتداولها.

٤- الاحتفاظ بسجلات تداول الأسماك وإتاحتها للمختصين عند الطلب.

### المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بحماية مرافئ الصيد، يتبع الآتي:

١- يحظر وضع معدات الصيد وأدواته في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ، وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للوزارة إزالتها على نفقة صاحبها.

٢- تحظر ممارسة السباحة والرياضة المائية والصيد في المرافئ والقنوات والممرات الملاحية البحرية والأحواض والمراسي، وللوزارة حق اتخاذ ما يلزم لمراقبة هذا الحظر. وتستثنى من ذلك المناسبات المتعلقة بتنظيم المهرجانات الرياضية أو الثقافية شريطة الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.

٣- يلتزم كل من أحدث ضرراً بالمرفأ بإصلاح هذا الضرر خلال مدة لا تزيد على شهرين تحت إشراف الوزارة، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة يحق للوزارة القيام بذلك على نفقته الخاصة.

٤- يلتزم كل صاحب نشاط استثماري أو خدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه، ويلتزم صاحب البطاقة بعدم التنازل عنها أو استخدامها من قبل الغير، وتصدر البطاقة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة، وتجدد سنوياً، وفي حال عدم الالتزام أو انتهاء الرخصة يمنع من دخول المرفأ.

٥- يُحظر دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه إلا في الأوقات المخصصة لذلك ومن خلال المنافذ المسموح بها.

٦- يلتزم جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ هذه التعليمات.

٧- لا يجوز للوسائط البحرية الرسوّ في مرافئ الصيد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة.

٨- يُحظر القيام بأي من الأعمال المخالفة في مرافئ الصيد، ومن ذلك:

أ- إشعال النار في أي موقع داخل المرفأ ولأي غرض كان، إلا بموافقة خطية من مشرف المرفأ الذي يقرر الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها عند الضرورة.

ب- حيازة المواد الخطرة أو المواد القابلة للاشتعال على متن الوسائط البحرية أو في المرفأ، عدا المواد التي تُخصص لطلب النجدة والوقود والمحروقات الضرورية لنشاط الوسائط البحرية.

ج- إلقاء المياه الملوثة أو المحروقات أو المواد الخطرة أو المضرّة بسلامة البيئة أو إلقاء الأتربة والفضلات؛ بالمرفأ.

د- تنظيف شبك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ وطرح مخلفات الوسائط البحرية في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض، وبالأسلوب الذي تقرره الوزارة.

هـ- تخزين المواد المتعفنة أو المضرّة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الوسطة البحرية في المرفأ.

و- وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل مرفأ مثل الأعمدة الإسمنتية كمرابط الوسائط البحرية.

ز- القيام بأي عمل ينتج عنه انبعاث غازات ملوثة للهواء.

ح- استخدام مياه المرفأ لغسل المركبات.

ط- الوقوف في غير الأماكن المخصصة للمركبات.

ي- إدخال القاطرات والمعدات، والوسائط البحرية وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى، دون الحصول على تصريح من الوزارة.

ك- إجراء أي تعديل أو تغيير على منشآت المرفأ ومعداته.

ل- ربط الوسطة البحرية بأي إشارات ملاحية أو أجسام عائمة أو ثابتة غير المخصصة لذلك الغرض.

### المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يلتزم قائد الوسطة البحرية بعد الانتهاء من عملية إنزال الأسماك بتنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف وجمع بقايا الأسماك في أكياس الفضلات والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.

### المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على سيارات نقل وتسويق الأسماك التخلص من المياه الموجودة داخل صناديق النقل وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن المخصصة لذلك.

### المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يحظر على الوسائط البحرية تحميل أو إنزال الركاب والمتنزهين في غير الأماكن المخصصة لذلك.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بتنظيم حركة رسوّ الوسائط البحرية في المرفأ، يتبع الآتي:

١- يُشترط لدخول ورسوّ الوسائط البحرية بالمرفأ ما يأتي:

أ- تقديم الوثائق الرسمية للمختصين من موظفي الوزارة.

ب- أن تكون الوسطة البحرية حاصلة على رخصة نقل سارية ويجب أن تتضمن الرخصة اسم الوسطة ورقم قيديها ونوعها وأبعادها ومنطقة عملها وميناء قيديها واسم مالكها وعنوانه وعدد الأشخاص المسموح بحملهم على متنها وحمولتها.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

ج- أن يحمل العاملون على متن الواسطة البحرية تراخيص سارية لمزاولة مهنة الصيد صادرة من الوزارة.

د- أن تكون لوحات التسجيل المعتمدة من الهيئة العامة للنقل مثبتة في مكان بارز على جانبي الواسطة البحرية.

هـ- أن تكون الواسطة البحرية في حالة جيدة من حيث الصيانة واحتياجات الأمن والسلامة والصلاحية للعمل وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.

و- أن تتوفر أدوات ومعدات السلامة البحرية على ظهر الواسطة البحرية.

٢- تلتزم الواسط البحرىة بالدخول إلى المرفأ والخروج منه عبر الممرات المحددة لحركة مرور الواسط البحرىة، وبالسعة المحددة من قبل المديرية العامة لحرس الحدود.

٣- تلتزم الواسط البحرىة الراسية لإنزال الأسماك بمغادرة رصيف الإنزال في أسرع وقت ممكن، ويجوز لمشرف المرفأ التدخل لإتمام ذلك وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.

٤- يحظر القيام بأعمال صيانة للواسط البحرىة أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض، ويشترط الحصول على تصريح من مشرف المرفأ للقيام بأعمال الصيانة.

٥- يحظر على الواسط البحرىة القيام بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرىة المحددة لحركة دخول أو خروج الواسط البحرىة أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرىة، ويُسْتثنى من ذلك إلقاء المرساة في الحالات الطارئة، على أن يستخدم قائد الواسطة البحرىة الإشارات التحذيرية المناسبة، ويبلغ الوزارة والمديرية العامة لحرس الحدود بذلك، ويرفع المرساة فور زوال السبب.

٦- يلتزم قائد الواسطة البحرىة أثناء قيامه بمناورة الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقاً للأنظمة الأمنية والملاحية المقررة في هذا الشأن.

٧- على وسائط الصيد والنزهة البحرىة -عند المرافصة والتوقف داخل المرفأ- استخدام المرباط المخصصة لها فقط والربط بطريقة صحيحة.

٨- يمنع ربط الواسط البحرىة في أعمدة تثبيت الأرصفة العائمة.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بالواسط البحرىة غير المخصصة للصيد، يتبع الآتي:

١- لا يجوز للواسط البحرىة غير المخصصة للصيد استخدام مرافئ الصيد، إلا بعد الحصول على موافقة أو تصريح بذلك، ويُشترط للحصول على الموافقة أو التصريح تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة مُستوفٍ البيانات الآتية:

أ- اسم مالك الواسطة البحرىة وقائدها وعنوانهما وكيفية الاتصال بهما.

ب- الغرض من استخدام مرفأ الصيد.

ج- مواصفات الواسطة البحرىة.

د- اسم المكلف بحراسة الواسطة البحرىة وعنوانه وكيفية الاتصال به.

هـ- تاريخ دخول المرفأ والتاريخ المتوقع للمغادرة.

و- الرسو في المكان المحدد له وعدم الرسو في غيره.

ز- تقديم صورة من وثائق الواسطة البحرىة للوزارة.

٢- تسري على الواسطة البحرىة المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه بمغادرة المرفأ فور انتهاء المدة والتعليمات الصادرة من الوزارة والجهات ذات العلاقة.

٣- تلتزم الواسطة البحرىة المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه بمغادرة المرفأ فور انتهاء المدة المحددة في التصريح أو زوال سبب الموافقة.

### المادة العشرون بعد المائتين:

فيما يتصل بتنظيم مرافئ الصيد وإدارتها، تتولى الوزارة ما يأتي:

١- إدارة المرفأ بتنظيم دخول وخروج الواسط البحرىة من وإلى المرفأ، ولها أن ترفض دخول أو بقاء الواسط البحرىة التي تهدد سلامة المرفأ أو التي تُخل بحسن استخدامه.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة في حال حصول تلوث بحري داخل المرفأ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

٣- تقوم الوزارة -بواسطة المختصين بإحصاء الثروة المائية الحية- بأخذ البيانات الإحصائية من الصيادين وفق البرامج الإحصائية المعدة لهذا الغرض، وعلى جميع العاملين بالصيد التعاون وتقديم البيانات الإحصائية المطلوبة.

٤- عند وجود واسطة بحرىة مهملة أو غارقة داخل المرفأ تكلف الوزارة مالكها أو قائدها كتابياً أو بالإعلان في الوسائل المناسبة لانتقال الواسطة البحرىة ونقلها خارج المرفأ خلال المدة التي تحددها الوزارة، وفي حال عدم استجابته لذلك تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة على نفقة المالك.

### المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يتولى مشرف المرفأ الاختصاصات والمهام الآتية:

١- مراقبة جميع العمليات المتعلقة برسو الواسط البحرىة.

٢- تنظيم ومراقبة دخول وتداول الأشخاص والمركبات والآليات داخل المرفأ.

٣- تطبيق قواعد السلامة البحرىة في المرفأ وتحديد أماكن الرسو.

٤- التنسيق المباشر مع المديرية العامة لحرس الحدود في حال وجود ملاحظات أو مخالفات تتعلق بالنظام أو اللائحة.

٥- في الحالات الطارئة التي تحددها الوزارة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، لمشرف المرفأ أن يقرر منع الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه إلى حين زوال تلك الأسباب، وله إجراء التنسيق اللازم مع الوزارة إذا استدعى الأمر ذلك.

### المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

على مراقبي مرافئ الصيد الذين تحددهم الوزارة القيام بأعمال الرقابة لمتابعة تنفيذ أحكام النظام واللائحة، وأي قرارات تصدرها الوزارة، ولهم على وجه الخصوص الصلاحيات والمهام الآتية:

١- الاطلاع على تراخيص مزاولة مهنة الصيد وتراخيص الواسط البحرىة للتأكد من تجديدها وصلاحياتها.

٢- التأكد من وجود اللوحات المرقمة على جانبي الواسط البحرىة.

٣- فحص الواسط البحرىة وأدوات الصيد وواسط النزهة البحرىة للتأكد من عدم وجود معدات وشباك محظور الصيد بها، أو أي مخالفات أخرى، واتخاذ ما يلزم بحسب الإجراءات المقررة.

٤- الرقابة على الواسط البحرىة للتأكد من خلوها من العمالة غير المصرح لها.

٥- الاطلاع على تراخيص سيارات نقل وتسويق الأسماك للتأكد من صلاحية الترخيص.

٦- التأكد من صلاحية صندوق حفظ الأسماك في سيارات نقل وتسويق الأسماك.

٧- فحص سيارات نقل الأسماك ومخازن التبريد: للتأكد من خلوها من الأسماك التي يحظر صيدها وتداولها وقت ذلك الفحص.

٨- إرفاق سجل دخول وخروج زيت الماكينة.

٩- إبلاغ الوزارة بالمخالفات التي يتم اكتشافها حتى يتسنى لها التصرف فيها وفقاً للإجراءات النظامية المقررة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١- يلتزم جميع الصيادين والمتنزهين بالحصول على تصريح إبحار من المديرية العامة لحرس الحدود بالمرفأ ويتضمن وقت إبحارهم وموقع الصيد المتوقع ومعدات الصيد المستخدمة والوقت المتوقع للعودة وعدد الركاب والطاقم والتأكد من بياناتهم.

٢- يلتزم كل من يدخل إلى المرفأ من متنزهين وصيادين ورواد البحر بالمحافظة على النظافة والسلوك والآداب العامة الواجب مراعاتها في المملكة.

٣- يحظر على أي شخص الدخول إلى المرفأ إلا بعد إبراز ما يثبت السماح له بالدخول، وذلك بإحدى الوثائق الآتية:

أ- ترخيص ساري الصلاحية بمزاولة صيد الأسماك.

ب- ترخيص ساري الصلاحية بنقل وتسويق الأسماك، وذلك بالنسبة لأصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك.

ج- بطاقة دخول المرفأ سارية الصلاحية بالنسبة للعاملين في أنواع النشاط الأخرى المرتبطة بالمرفأ. ويُسْتثنى من ذلك المركبات والأشخاص التابعون للجهات الحكومية الذين تتطلب طبيعة عملهم دخول المرفأ.

د- بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة على أن تكون سارية الصلاحية.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

على صاحب النشاط الاستثماري بالمرفأ الالتزام بالآتي:

١- توفير السلع المطلوبة والمسجلة في نشاطه الاستثماري لجميع من في المرفأ في كل الأوقات وبحسب الأسعار المقررة.

٢- ضمان نظافة الموقع الاستثماري وتوفير وسائل السلامة من المخاطر والمحافظة على البيئة.

٣- وضع المخلفات في الأماكن والأوعية المخصصة لذلك داخل المرفأ.

### الباب الثامن:

### الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات

#### الفصل الأول:

### ضوابط الإغلاق الفوري للمنشآت البيطرية التي لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

يحق لمفتشي الوزارة الإغلاق الفوري لأي منشأة بيطرية لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول، وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يتم شخوص المفتش المختص إلى موقع المنشأة البيطرية والتحقق من سريان الترخيص.

٢- في حال عدم وجود تراخيص العمل قبل إصدار الترخيص النهائي، فيتم إعداد محضر إغلاق يتضمن



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

### المادة الثلاثون بعد المائتين:

في حال أن الثروة أو المنتج يشكلان خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة فللوزارة أو من تفوضه اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

- ١- إصدار إنذار للمنشأة بسحب الثروات الزراعية أو منتجاتها أو استرجاعها فوراً، خلال مدة محددة.
- ٢- إصدار أمر بمنع تداول المنتج أو عدم الموافقة على فسحه.
- ٣- سحب المنتج واسترجاعه على نفقة المنشأة في حال عدم التزامها بالمدة المحددة من قبل الوزارة.
- ٤- التحقق من اكتمال عملية السحب أو الاسترجاع.
- ٥- نشر إعلان تحذيري عن المنتج الذي تم سحبه أو استرجاعه.
- ٦- اتخاذ أي إجراء، تراه الوزارة أو من تفوضه، مناسباً.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

للوزارة أو من تفوضه إتلاف أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها التي تسبب خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وفقاً للتالي:

- ١- يتم تحرير محضر إتلاف يوضح فيه نوع الثروة أو المنتج وكميتها وسبب الإتلاف.
- ٢- يتم عرض المحضر على لجنة النظر لاعتماده.
- ٣- يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الوزارة وتحت إشرافها.
- ٤- تتحمل المنشأة الزراعية جميع النفقات المترتبة على الإتلاف.
- ٥- يكون الإتلاف بحضور مسؤول المنشأة أو من يمثله بقدر الإمكان.

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

على المخولين بضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، في حال التحفظ على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها أو أي مكونات استخدمت للمخالفات، القيام بما يأتي:

- ١- تحريز المنتجات أو الثروات المخالفة في مكان مغلق وفقاً لطبيعة الثروة أو المنتج وبما لا يخل باحتياجاته أو يسبب ضرراً للبيئة، وفي حال تعذر التحريز فيتم تعيين مراقب عليها من قبل الوزارة أو من تفوضه متى دعت الحاجة لذلك.
- ٢- إعداد محضر تفصيلي يراعى فيه الدقة بوصف المضبوطات المتحفظ عليها، وتتعدد المحاضر بتعدد المخالفين الذين ضبطت بحوزتهم المنتجات المخالفة.
- ويتحمل المخالف جميع النفقات والعقوبات المالية المترتبة على ذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

يتم التنسيق مع الهيئة ووزارة التجارة وأي جهات أخرى في حال استدعاء المنتجات الزراعية من الأسواق.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يجوز للوزارة الاستعانة بالجهات الأمنية لدعم أعمال التحفظ على الثروات أو المنتجات الزراعية المخالفة أو إتلافها.

### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

في حال نقل أي من ثروات القطاع الزراعي من مناطق محظورة بدون أخذ موافقة الوزارة، فيتم إتلافها في أقرب مردم، حسب الاشتراطات التي تحددها الوزارة.

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

للوزارة مصادرة المصيد البحري الناتج عن مخالفات أحكام النظام واللائحة، ويتم التعامل معها وفق الآتي:

- ١- إذا كان المصيد المصادر مسموحاً بصيده فيعرض في المزاد العلني.
- ٢- إذا كان المصيد المصادر نتيجة مخالفة صيده في موسم حظره فيمنح للجمعيات الخيرية.
- ٣- إذا كان المصيد المصادر محظوراً أو ممنوعاً صيده نهائياً فيتم إتلافه وفق الضوابط الواردة في اللائحة.

### الفصل الثالث:

#### المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الزراعية وإجراءات الإتلاف والتعويض

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

تتولى الوزارة عملية فحص ثروات القطاع الزراعي وتحديد ما يلزم التخلص منه أو من منتجاته أو من مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً؛ للمحافظة عليها، وذلك وفقاً لما تقتضيه سياسة الوزارة في التحكم والسيطرة على تلك الأمراض أو الأوبئة أو الآفات.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب عند القيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الزراعية، التقيد بالآتي:

أ- يُمنع إلقاء أو إبقاء أي مخلفات ناتجة عن المنشآت الزراعية والبيطرية داخل أو خارج تلك المنشآت بدون معالجة بيئية آمنة حسبما تحدده أحكام النظام واللائحة وتعليمات الوزارة والأنظمة ذات العلاقة.

بيانات المنشأة المخالفة وموقعها ونشاطها وأسماء المخالفين وأي صور أو وثائق تثبت قيامها بالأعمال البيطرية وجرد الأدوات والمستحضرات البيطرية والأجهزة الموجودة وتوقيع صاحب المنشأة على هذا المحضر أو من ينوب عنه، وفي حال امتناعه عن توقيع المحضر فيتم إثبات ذلك ويسلم نسخة منه.

٣- يتم التحفظ في موقع المنشأة على جميع المستلزمات المستخدمة في ممارسة العمل البيطري من أدوات، أو مستحضرات أو أجهزة أو غيرها.

٤- يجب إفراغ المنشأة المخالفة من أي حيوانات وتسليمها لأصحابها قبل البدء بإجراءات الإغلاق الفوري للمنشأة.

٥- يتم إغلاق المنشأة المخالفة جزئياً أو كلياً بحسب النشاط البيطري في المنشأة وذلك بإقفال المنشأة أو الجزء المخالف منها بسلسلة أو ملصق صعب الإزالة من قبل المراقب المخول بضبط مخالفات النظام.

٦- يتم إعداد محضر ضبط مخالفة ورفعها إلى لجنة النظر لإقرار العقوبة المناسبة.

٧- يجوز للمنشأة البيطرية استئناف العمل بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة، ويتم إزالة وسائل الإغلاق من قبل المراقب المختص.

### الفصل الثاني:

#### التحفظ على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته (الثروات أو المنتجات غير الآمنة)

### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

للوزارة أو مقدم الخدمة التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات.

### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يتم التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة في الحالات الآتية:

- ١- إصابة الثروات أو المنتجات بمرض أو آفة أو تلوث كيميائي أو نووي أو أي ملوث قد يسبب استهلاكه خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- ٢- ثبوت أو الاشتباه بوجود بقايا أعلى من المسموح بها من المبيدات أو المستحضرات البيطرية أو المواد الكيميائية أو الحدود الميكروبية للمنتجات الزراعية.
- ٣- فساد أو تعفن أو تحلل أو تغير الشكل الخارجي للمنتجات.
- ٤- إذا تم تداول المنتجات في بيئة غير صحية تجعله غير صالح للاستهلاك أو ضار بالصحة.
- ٥- إذا كان المنتج ناتجاً عن حيوان مريض أو حاملاً لمرض قد يشكل خطراً على صحة الإنسان، أو من حيوان نافق قبل ذبحه، أو تم ذبح الحيوان بواسطة شخص لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول، أو إذا تم ذبح الحيوان المخالط للحيوانات المريضة في حال الأمراض المعدية أو الوبائية.
- ٦- إذا كانت المنتجات مجهولة المصدر أو لا تحمل بطاقة منتج معتمدة من الجهات المختصة.
- ٧- إذا كانت الثروات أو المنتجات خارجة من منطقة محظورة بموجب خطط القضاء على الأمراض والآفات التي تقرها الوزارة.

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة وفق الآتي:

- ١- تحرير محضر ضبط يبين فيه نوع المخالفة أو الاشتباه، ونوع الثروة أو المنتج، وعددها أو كميتها، ويوقع عليه المفتش ومسؤول المنشأة الزراعية أو الموزع أو البائع أو من ينوب عنه وفي حال عدم وجوده أو امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وتسلم المنشأة نسخة منه.
- ٢- أخذ تعهد على المسؤول أو من ينوب عنه بعدم التصرف في ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته والمتحفظ عليها إلا بعد موافقة الوزارة أو من تفوضه.
- ٣- سحب عينات من ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٤- يتم أخذ الموافقة من قبل صاحب الصلاحية على التحفظ لمدة لا تزيد عن ٧ أيام على نفقة المخالف، ويجوز تمديده بقرار من لجنة النظر لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ الضبط بعد تدعيمها بالمستندات اللازمة، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إجراء فحوصات أو إجراءات إضافية تأكيدية.
- ب- تتبع سلسلة المنتج.
- ج- التعرف على المخالفين.

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

للوزارة أو من تفوضه في حال وجود خطورة على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته حصر تلك الثروات أو المنتجات، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- أخذ تعهد على صاحب المنشأة الزراعية أو المستورد بحجز الثروات أو المنتجات المخالفة أو منع تداولها أو عدم فسحها، إلى حين التأكد من سلامتها.
- ٢- إغلاق المنشأة الزراعية أو جزء منها مؤقتاً.
- ٣- الأمر باسترجاع المنتجات الغذائية أو الثروات الزراعية أو سحبها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

١- بالنسبة للإرساليات النباتية، في حال تجاوزت نسبة الأضرار الواردة في (المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من اللائحة) ، مجتمعة أو منفردة، ما مقداره (٥٠٪) من مجمل الكمية التي تم الكشف عليها يتم إتلاف كل المنتج.

٢- في حال كانت النسبة أقل من (٥٠٪) يسمح بفرز المنتج المخالف.

٣- على صاحب المنتج أو من ينوب عنه سحب المنتج المخالف من السوق فوراً.

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

يعوض مالك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المسجل لدى الوزارة حال قامت الوزارة أو من تفوضه بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية، التي تصدرها الوزارة، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض، وفق الآتي:

١- تقوم الوزارة بإشعار فرع أو مكتب وزارة المالية بالمنطقة؛ للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها، وتقدير ثمنها حسب السعر السائد بالسوق.

٢- ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات التي تتم التخلص منها يصرف التعويض عنها بنسبة لا تتجاوز (٩٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين، وذلك وفقاً للآتي:

أ- رفع طلبات التعويض عن طريق الوزارة إلى وزارة المالية.

ب- تحويل مستحقات المتضررين إلى حساباتهم مباشرة، بعد اكتمال مستندات الصرف الآتية:

- ١- الأفراد: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، صورة من الهوية الوطنية للمستفيد أو الوكيل الشرعي المفوض باستلام المستحقات المالية، رقم حساب الآيبان للمستفيد أو الوكيل الشرعي، صورة من الوكالة).
- ٢- الشركات أو المؤسسات: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، رقم حساب الآيبان للشركة أو المؤسسة، تراخيص من الجهات المعنية بمزاولة النشاط سارية المفعول، شهادة الزكاة والدخل، سجل تجاري، شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، شهادة سعودة).

### الفصل الرابع:

#### التفتيش وضبط المخالفات

### المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

لوزير أو من يفوضه اتخاذ إجراء احترازي بإيقاف أي نشاط -جزئياً أو كلياً- في حال ضبط أي مخالفة تتطلب إجراء عاجلاً واحترازياً، وفق الآتي:

- ١- إيقاف النشاط بشكل جزئي في حال كان الضرر لا يصل إلى درجة تهديد وبائي على القطاع الزراعي، إلا إذا رأى الوزير أو من يفوضه ضرورة إيقاف النشاط بشكل كلي.
- ٢- يصدر الإيقاف بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على محضر يعده مراقبو الوزارة أو من تفوضه، تبين فيه المخالفة التي ضبطت وتشكل خطراً يستوجب الإيقاف.
- ٣- يتم احتساب فترة الإيقاف ضمن فترة عقوبة إيقاف الترخيص إذا تضمن قرار لجنة النظر أو المحكمة تلك العقوبة.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يصدر مديرو الإدارات في الوزارة، ومديرو فروع الوزارة بالمناطق، ومديرو مكاتبها بالمحافظات؛ بطاقات تعريفية لمنسوبي إداراتهم -الصادر بتحديدهم قرار من الوزير- من الموظفين المخولين بضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، على أن تتضمن البطاقة التعريفية المعلومات الآتية (الاسم الثلاثي، ورقم الهوية، وصورة شخصية، وختم الإدارة) وأن تكتب باللغتين العربية والإنجليزية.

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

للمفتشين ضبط المخالفات وفق الآتي:

- ١- دخول المنشآت الزراعية أو المنشآت البيطرية المرخصة أو غير المرخصة والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات التي أصدرتها الوزارة، ومباشرة البلاغات.
- ٢- رصد المخالفات عن طريق: التفتيش الميداني، والمصورات الجوية، وغيرها.
- ٣- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة في تلك المنشآت وحصولهم على التراخيص اللازمة من الوزارة.
- ٤- إعداد محضر ضبط مشتعل على الآتي:
- أ- مكان وتاريخ ووقت حصول المخالفة.
- ب- اسم المفتش/المفتشين.
- ج- اسم المخالف ونشاطه وعنوانه ونسخة من سجلات المنشأة وبياناتها.
- د- تحديد ثروات القطاع الزراعي محل المخالفة، وكذلك المركبات والأدوات المستخدمة أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، ووصفها وصفاً دقيقاً.
- هـ- المضبوطات محل المخالفة التي يسرع إليها التلف أو يستلزم حفظها نفقات كبيرة.
- و- تحديد المخالفة، والأضرار الناتجة عنها، وتوثيق ما يثبت حصول المخالفة سواء من خلال تسجيل

ب- في حال تعذر معالجة مخلفات المنشآت الزراعية بدون معالجة بيئية آمنة، يجب دفنها داخل المنشأة الزراعية في حفر مبطنة ومغطاة بالجير الحي على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض في أرض تربتها مستقرة وقليلة النفاذية، وفي حال تعذر ذلك يتم دفنها خارجها بعيداً عن المساكن وأماكن المنشآت الأخرى، ويحظر رمي المخلفات في المراعي أو بالقرب من الطرق أو المجاري المائية ومصادر المياه دون معالجة، ويحظر كذلك حرقها داخل المنشأة الزراعية أو خارجها بمحارق غير مرخصة من الجهات المختصة.

ج- أي ضوابط أو معايير تقرها الوزارة.

٢- يمكن للمنشآت الزراعية والبيطرية الاستعانة بالوزارة أو بمقدم الخدمة للقيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن المنشآت الزراعية والبيطرية لقاء مقابل مالي تحدده الوزارة وفق ما تراه.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

تحت الوزارة مقامي الخدمة/الممارسين الزراعيين على اتباع الآليات المتطورة للتخلص من المخلفات الزراعية أو إعادة استخدامها الاستخدام الأمثل لها.

### المادة الأربعون بعد المائتين:

يجب عند القيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات البيطرية في المنشآت البيطرية التقيد بالأحكام الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦ هـ، والأنظمة ذات العلاقة.

### المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

في حال وجود متبقي مبيدات أو مستحضرات بيطرية على أي من منتجات القطاع الزراعي وظهرت عليه علامات الفساد أو مستويات ميكروبية أعلى من الحد المسموح به وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة، فيرفع عنه تقرير وفق آلية الضبط المعتمدة في الوزارة وتحال إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية، ويتم إبلاغ فرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة الوارد منها المنتج للكشف على المنشأة الزراعية ومتابعتها.

### المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

تكون ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري في أسواق النفع العام وفق الآتي:

- ١- اعتماد نموذج رسمي للكشف الميداني بنسختين، تُسلّم نسخة لمقدم الخدمة ونسخة للاستعمال الرسمي.
- ٢- تتم عملية التفتيش وتعبئة نموذج الفحص الحسي قبل بدء عملية البيع في السوق.
- ٣- يتم حصر الكميات المخالفة في السوق ومن ثم تحديدها من قبل موظف الوزارة المختص أو من تفوضه باستخدام شريط لاصق.
- ٤- يتم تسليم مقدم الخدمة نسخة من الكشف الحسي تتضمن الإجراءات المطلوب بحق البضاعة.
- ٥- يحتفظ صاحب البضاعة أو من ينوب عنه بالبضاعة لحين حضور اللجنة المختصة.
- ٦- يتم إتلاف الكميات التي ضُبِطت مُخَالَفة بعد انتهاء فترة البيع بالمزاد العلني في السوق وعلى نفقة صاحب البضاعة.
- ٧- في حال عدم تقيد مُقدّم الخدمة بتنفيذ ما ورد في نموذج الكشف أو في حال التصرف بالبضاعة المخالفة سواء بالبيع أو بإخراجها من السوق أو إخفائها يتم تحرير مخالفة بحقه حسب أحكام النظام واللائحة، وتحتسب قيمة المخالفة على أساس السعر الأعلى لذلك المنتج في السوق في ذلك اليوم.
- ٨- في حال إتلاف البضاعة يُكتفى بإصدار أوّلي، وإذا تكررت المخالفة من نفس الوسيط أو المنتج يُمنع من البيع لمدة ستة أشهر، ولا يترتب على صاحب البضاعة سوى دفع بدل خدمة إتلاف البضاعة الذي تتقاضاه إدارة السوق.

وتقوم الوزارة أو من تفوضه بالقيام بجولات دورية على المنتجات الطازجة المعروضة للبيع في أسواق النفع العام بهدف منع الإتجار بأي منتج مخالف.

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

تُعتمد في عملية فحص وتقييم المنتجات النباتية المعروضة للبيع المعايير الآتية:

- ١- الأضرار الميكانيكية.
- ٢- الإصابات المرصية (الميكروبية والحشرية).
- ٣- عدم نضج/عدم اكتمال نمو ونضج المنتج.
- ٤- عدم تجانس اكتمال النمو أو النضج.
- ٥- أضرار التبريد.
- ٦- أضرار فسيولوجية.
- ٧- خلو الإرسالية من متبقيات المبيدات الظاهرة.
- ٨- خلو الإرسالية النباتية من أي رطوبة زائدة على سطح المنتجات.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يتم الإتلاف على النحو الآتي:



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

فيديو، أو صور، أو غيرها.

ز- توقيع المحضر من المفتش، ومن المخالف إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط.

ويشعر المخالف بمراجعة الوزارة حسب النماذج المعتمدة لذلك.

هـ- التحقيق مع المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، وتدوين ذلك في المحضر المعد لهذا الإجراء والذي يشتمل على الآتي:

أ- مكان وتاريخ ووقت بداية التحقيق وانتهائه.

ب- اسم المحقق.

ج- اسم المحقق معه ونشاطه وعنوانه.

د- تحديد المخالفة المنسوبة إلى المحقق معه.

هـ- الأسئلة الموجهة للمحقق معه وإجاباته عليها.

و- توقيع المحضر من المحقق، ومن المحقق معه إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر التحقيق.

٦- إذا لم يستدل على مرتكب المخالفة أو عنوانه، فيتبع الآتي:

أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة مشتملاً على البيانات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة، على أن تقوم الوزارة أو من تفوضه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بإزالة المخالفة.

ب- يتحمل المخالف نفقات إزالة المخالفة والعقوبات المترتبة عليها حال معرفته، على أن يُرفع طلب إلى الجهات المختصة إذا لم يتعاون وأصرّ على مخالفته.

ج- إذا لم يتمكن المفتش من إشعار المخالف الذي ليس له مكان ثابت، فيرفع طلب للجهات المختصة لتكليفه بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدها بالمعلومات اللازمة.

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المفتشون المخولون بضبط المخالفات بالآتي:

١- توخي الحرص والدقة في القيام بالأعمال المنوطة بهم، وعليهم أن يؤسّسوا ملحوظاتهم على ما يشاهدونه بأنفسهم.

٢- التحلي بالنزاهة، والأمانة، وعدم استغلال صفة الضبطية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

٣- إبراز البطاقة التعريفية عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٤- اتخاذ جميع اشتراطات السلامة الشخصية اللازمة، وإجراءات الأمن الحيوي عند الرقابة على المنشآت.

### المادة الخمسون بعد المائتين:

للمفتشين المخولين بضبط المخالفات ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة.

٢- تلقي البلاغات التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي لها علاقة بمهامهم.

٣- سماع وضبط إفادات مقدمي البلاغات، والشهود (إن وجدت).

٤- سحب العينات وتحليلها حال الحاجة إلى ذلك.

### المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

في حال استعمل المخالف القوة أو التهديد أو العنف ضد المفتش المخول بضبط المخالفات لمنعه من أداء الأعمال المكلف بها، فيعد محضر ضبط (مخالفة إعاقة عمل المفتشين) متضمناً البيانات الآتية:

١- جميع تفاصيل الاعتداء (الموقع، والوقت، والتاريخ، ونوع الاعتداء «لفظي أو جسدي»، اسم المعتدي (إن أمكن)

٢- صفة المعتدي (مراجع، أو زائر، أو صاحب منشأة، أخرى)، رقم هوية المعتدي إن أمكن، رقم الترخيص أو السجل الزراعي للمعتدي).

٣- معلومات الموظف المعتدى عليه: وتشمل: (الاسم، الوظيفة، الصفة، الرقم الوظيفي، رقم الهوية)، وصف لحالة الاعتداء، الأضرار أو الإصابات التي لحقت به، إقرار باحتفاظه بالحق الخاص أو التنازل عنه.

٤- بيانات الشهود وإفاداتهم وكذلك وسائل الإثبات إن وجدت (تسجيل فيديو، صور، تقرير طبي، وغيرها).

وتقوم الوزارة بإحالة المحضر والمستندات الأخرى ذات الصلة إلى النيابة العامة وفق الإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

### المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

١- للمفتش التحفظ، في حال ثبوت المخالفة، على ثروات القطاع الزراعي وتسليمها بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الوزارة أو فرع الوزارة في المنطقة، على أن يتحمل المخالف نفقات حفظها.

٢- للمفتش التحفظ الفوري، على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة، على المركبات والأدوات المستخدمة، أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام لتأكيد التحفظ أو إلغاؤه.

٣- يكون للوزارة أو من تفوضه تقدير نفقة التحفظ الفوري على الأعيان المضبوطة المشار إليها،

وتستوفى من قيمتها بعد صدور الحكم النهائي على المخالف وبيع تلك الأعيان، أو تستوفى من المخالف مباشرة، أو يستوفى منه الفرق إن كانت نفقة التحفظ أعلى من قيمة البيع.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

دون إدخال بالأحكام النظامية ذات الصلة، في حال كانت ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المتحفظ عليها تشكل خطراً على ثروات القطاع الزراعي أو الصحة العامة فيتم التعاون مع الجهات المعنية للتخلص الصحي من تلك الثروات وفق الممارسات البيئية المعتمدة، وإثبات إتلافها في محاضر معتمدة.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

للوزارة التصرف بالثروات الزراعية المتحفظ عليها التي لم يستعدها أصحابها، بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها، بمضي شهر من إبلاغهم بذلك.

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

تكون معايير إسناد بعض مهمات التفتيش، وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية؛ إلى شركات وفق الآتي:

١- أن تكون الشركة متخصصة في النشاط الزراعي الذي سيُسند إليها مهمات تفتيشه.

٢- أن تتوفر لدى الشركة القدرات الإدارية والمالية والفنية بحسب النطاق المكاني والنوعي لمهام التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية التي تسندها إليها الوزارة، وذلك وفقاً لحجم العمل. ويعود تقدير ذلك إلى الوزارة.

٣- أي ضوابط أو معايير أخرى تقرها الوزارة.

على ألا تمارس تلك الشركات أي نشاط تتولى مراقبته وتفتيشه، ولا يسري ذلك على الكيانات التنظيمية التي يرأس مجلس إدارتها الوزير.

### الفصل الخامس:

#### لجان النظر في المخالفات

### المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تختص بالنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص والفصل فيها، وإقرار العقوبات، والنظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الوزارة، وفق ما يأتي:

١- تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء أساسيين على أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢- تكون اللجنة مستقلة في عملها وترتبط إدارياً بالوزير.

٣- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها، قابلة للتجديد بموافقة الوزير.

٤- إذا شغرت عضوية أحد أعضاء اللجنة، يصدر الوزير قراراً بتعيين عضو آخر يحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة اللجنة.

٥- للوزير أن يعيّن أعضاء احتياطيين للجنة يحلون محل من يتغيب أو عند اعتذار أحد أعضائها لحين تعيين بديل عنه لإكمال فترته.

٦- يكون مقر اللجنة في الوزارة، وللوزير تشكيل لجان أخرى في فروع الوزارة وفق ما يراه.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

يُراعى في اختيار رؤساء لجان النظر ونوابهم أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية، والقدرة على القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة باللجنة وبما يحقق أهداف النظام، ويكونون مسؤولين عن الآتي:

١- إدارة جلسات اجتماعات اللجنة على الوجه الأمثل والأكفأ.

٢- مخاطبة الجهات المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.

٣- تبليغ قرارات اللجنة للجهات المختصة ولكل ذي علاقة.

٤- إقرار المبادئ القانونية والفنية التي انتهجتها اللجنة وأي تحديثات تطرأ عليها.

٥- اعتماد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها للوزير.

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

تساند لجنة النظر وحدة أو وحدات إدارية باسم (أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام الزراعة) ينولى مهمة إدارتها (أمين سر) وتتبع إدارياً الوزير، وتخضع لإشراف رئيس اللجنة، وتتولى دعم اللجنة في مهامها ومسؤولياتها، وعلى الأخص ما يأتي:

١- استلام ودراسة ما يُحال إلى اللجنة من لوائح ادعاء بالمخالفات والاعتراضات للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة.

٢- عمل الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة.

٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.

٤- إعداد ومراجعة مسودة القرارات وعمل التعديلات اللازمة عليها.

٥- إبلاغ المخالف بقرار اللجنة وإشعاره بأن له التظلم منه أمام المحكمة الإدارية بحسب النظام.



## اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمه

٦- تُلقي المخاطبات الموجهة للجنة وإعداد مشاريع الردود عليها تحت إشراف رئيس اللجنة، وقيدتها في سجل لذلك.

٧- فهرسة قرارات اللجنة وحفظها واسترجاعها إلكترونياً وورقياً، وما يتعلق بها من قضايا وقرارات، في سجلات تعد لهذا الغرض، والتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بنشرها.

٨- إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفع له لرئيسها للاعتماد.

٩- إدارة محتوى الصفحة الخاصة باللجنة في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.

١٠- ما يكلفها به رئيس اللجنة من مهام أخرى.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

١- تحليل الوزارة محاضر المخالفات المرتكبة إلى أمانة لجنة النظر وتكون موجهة إلى رئيس اللجنة، وفق الإجراءات المعتمدة من الوزير.

٢- تقوم أمانة لجنة النظر بالإسناد والتحضير لنظر المخالفات التي ستعرض على اللجنة وفق ما تقرره اللجنة في هذا الشأن، ويمكن للجنة الاستعانة بمن يقوم بتلك الأعمال من الوزارة أو خارجها، وفق أنظمتها.

٣- تلتزم اللجنة قبل البدء في مباشرة اختصاصاتها بالتأكد من استيفاء جميع الإجراءات الشكلية وإرفاق جميع المستندات المطلوبة، وبخاصة التأكد من قيام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق مع المخالف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه أو امتناعه عن حضور التحقيق المبلغ مسبقاً بموعده بإشعار تتأكد اللجنة من صحته.

### المادة الستون بعد المائتين:

١- على لجنة النظر عند ممارسة أعمالها أن تدرس كل مخالفة أو اعتراض من جميع جوانبه وتحدد العقوبات المناسبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة وأن تراعي مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة عليها.

٢- تكون اجتماعات لجنة النظر في المقر المخصص لها في المقر الرئيس للوزارة أو الفروع، ولها أن تعقد اجتماعاتها خارجة متى دعت الحاجة، ولها أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي تراها وتمكنها من أداء مهماتها ومسؤولياتها.

٣- تكون اجتماعات لجنة النظر ومداواتها سرية ولا يجوز لغير أعضائها حضورها إلا بموافقتها وبإشعار مسبق لأمانتها، على ألا يشترك في التصويت.

٤- تثبت وقائع الاجتماع ومداوات لجنة النظر وقراراتها المتخذة في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ انعقاد الاجتماع ووقته وأسماء الحضور، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الأغلبية من أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٥- للجنة النظر وفق ما يترأى لها استدعاء المنسوب إليه مخالفة ما لسماع أقواله، ولها كذلك الاكتفاء بإفادة مكتوبة منه وفق الوسيلة التي تراها مناسبة، على أن هذا الإجراء الجوازي للجنة لا يغني عن سبق قيام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق مع المخالف أو إنبات امتناعه عن حضور التحقيق وفق نموذج معتمد يعد لذلك.

٦- يحق للجنة النظر سماع أقوال وإفادة من تراه ذا صفة عند نظرها مخالفة ما، ولها استدعاؤه للحضور وفق تقديرها، ولها الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية.

٧- للجنة النظر طلب رأي خبير أو من تراه عند نظرها للمخالفات والاعتراضات.

٨- للجنة النظر حق مخاطبة القطاعين العام والخاص لطلب الإفادات والوثائق الخاصة بالمخالفة محل النظر.

٩- للجنة النظر إعادة أوراق المخالفة للجهة الإدارية المختصة لاستكمال إجراءات الضبط أو التحقيق واستكمال الإجراءات التي تراها ضرورية لنظر المخالفة والفصل فيها.

١٠- للجنة النظر الحق في قبول أي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً أو نظاماً.

١١- على لجنة النظر الرجوع لسجلاتها لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق أن ارتكب أي مخالفة، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق في الاعتبار عند تحديد العقوبة.

١٢- يلتزم أعضاء اللجنة وأمانة السر وكل من تستعين به اللجنة في أعمالها بالحفاظ على سرية أي معلومات أو بيانات يتم الاطلاع عليها جراء عمل اللجنة، وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق بأعمال اللجنة.

### المادة الحادية والستون بعد المائتين:

يتعين على كل من نسبت له مخالفة ما وكذلك جميع الجهات والأشخاص المعنيين بموضوعها التعاون التام مع لجنة النظر في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها.

### المادة الثانية والستون بعد المائتين:

١- على لجنة النظر أن تصدر قراراتها لجميع ما يعرض عليها من موضوعات.

٢- يجب أن يتضمن قرار لجنة النظر رقماً وتاريخاً له، ووصفاً للمخالفة المرتكبة وحيثياتها والدفع المقدمة من المخالف والرد عليها إن وجد، وأن يكون القرار مسبباً، وتحديد العقوبة المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت المخالفة.

٣- تصدر قرارات لجنة النظر بالأغلبية على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويُنبت في سجلها الرأي المخالف للقرار.

٤- مع عدم الإخلال بما قضت به الفقرة (٣) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام، تعد قرارات لجنة النظر واجبة النفاذ على من صدرت بحقه، وله التظلم منها أمام المحكمة الإدارية بحسب النظام.

٥- تحيل لجنة النظر قراراتها بتوقيع عقوبة على المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة لإبلاغ المخالف والبدء بإجراءات توقيع العقوبة المقررة.

### المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

١- تبث لجنة النظر في المخالفات العاجلة المعروضة عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ قيد المخالفة في سجلاتها حال عدم وجود ملاحظات عليها، وتدرس التظلم وتبث فيه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التظلم، وتبث بالمخالفات الخطرة حال ورودها مباشرة بقدر الإمكان خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

٢- للجنة النظر إرجاء البت في مخالفة منظورة، أو إصدار قرار بشأنها وفقاً لتقديرها، مع مراعاة المخالفات التي يكون لها تأثير على الأرواح أو الممتلكات أو تمثل خطراً على المستهلك.

### المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

تصرف الوزارة لأعضاء لجنة النظر مكافأة مقطوعة قدرها (٢٠٠٠) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، على أن يتم تحديد عدد الاجتماعات بقرار يصدر من الوزير وبما لا تتجاوز (١٢) اجتماعاً في الشهر الواحد.

### الباب التاسع:

#### أحكام عامة

### المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يكون صاحب/مستأجر المنشأة الزراعية أو البيطرية مسؤولاً مسؤولية تامة عما يقع داخل منشأته من مخالفات وتجاوزات لأحكام النظام أو اللائحة.

### المادة السادسة والستون بعد المائتين:

١- تقوم الوزارة منفردة أو بالتنسيق مع من تراه، بتشجيع القطاع الخاص وجذبه للمشاركة في جميع أنواع النشاط والخدمات الزراعية، وذلك عن طريق إعداد الخطط الملزمة لتحسين البيئة الاستثمارية في القطاع الزراعي، ودعم المنشآت والمشاريع والمستثمرين فيه، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة والمتابعة والتنسيق وإجراء التسهيلات وحل المشاكل وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجههم.

٢- يحق للوزارة جمع البيانات لجميع أنواع نشاط القطاع الزراعي وتحليلها واستخدامها وإصدارها أو نشرها، بحسب ما تراه مناسباً.

### المادة السابعة والستون بعد المائتين:

تطبق في شأن الزراعة العضوية الأحكام والضوابط والصلاحيات والشروط والمتطلبات والمعايير والمواصفات الفنية والشعارات الوطنية المنصوص عليها والموضحة في اللائحة التنفيذية لنشاط الزراعة العضوية التي تصدرها الوزارة.

### المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

تقوم الوزارة أو من تفوضه برصد وتقويم جميع المخاطر المتعلقة بالقطاع الزراعي، ووضع

الاستراتيجيات اللازمة للتعامل معها؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

١- تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة النظر في طلبات القطاع الزراعي) تتولى استقبال الطلبات المقدمة للجهة المختصة في الوزارة من مقدمي الخدمة / الممارسين الزراعيين في القطاع، وتقوم بدراسة تلك الطلبات ورفع المرنثبات حيالها لصاحب الصلاحية في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجنة المهام المنوطة بها ومن يتولى رئاستها والعضوية فيها وقواعد وإجراءات عملها.

### المادة السبعون بعد المائتين:

تقوم الوزارة بتطوير وتسهيل آليات تأجير و/أو استثمار الأراضي الزراعية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والأحكام المنظمة لذلك.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تطبق الأحكام الواردة في أي من الأنظمة (القوانين) الصادرة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، في كل مالم يرد به نص في النظام أو اللائحة أو اللوائح الفنية أو الأدلة التي تحيل لها اللائحة. وفي حال تعارضها يكون ترتيب الأحكام في أسبقية الحجية وفق الترتيب الآتي:

١- الأحكام الواردة في أي من الأنظمة (القوانين) الصادرة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، بحسب الحال.

٢- النظام.

٣- اللائحة.

٤- اللوائح الفنية والأدلة التي تحيل لها اللائحة.

## استثمار مواقع

**تعلن** أمانة محافظة جدة عن منافسات المجموعة الاستثمارية الثالثة لعام ٢٠٢٢م – ١٤٤٤هـ عن طريق طرحها بمنافسات استثمارية عامة وذلك على النحو التالي:

| م  | المنافسة                                                                                                                                                                                        | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                 | تاريخ فتح المظاريف المالية                |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ١  | تأجير مبنى رقم (٤) لإقامة مطعم أو كافيه بمساحة (٣٧٩,١٨م٢) على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ بلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)                                              | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٣/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠)    | الأحد<br>٢٣/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠)    |
| ٢  | تأجير أرض الموقع الأول بمساحة (٦,٦٣م٢) لإقامة مطعم أو كافيه أو محلات تجارية على شارع الأمير عبدالمجيد بحي الأمواج بلدية أبحر الشمالية ( إنشاء وتشغيل وصيانة )                                   | ١٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٣/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠)    | الأحد<br>٢٣/١٠/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)     |
| ٣  | تأجير موقع بمساحة (٦٧م٢) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع بلدية أبحر الشمالية ( إنشاء وتشغيل وصيانة )                                                                                             | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٤/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠)  | الاثنين<br>٢٤/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠)  |
| ٤  | تأجير موقع بمساحة (٢٤,٢٤م٢) لإقامة مركز لخدمات النقل والمركبات إيواء للمركبات والشاحنات خلف محطة الظاهري حي الهزاعية بلدية ذهبان ( هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة )                                   | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٤/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠)  | الاثنين<br>٢٤/١٠/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)   |
| ٥  | تأجير موقع بمساحة (٢٧٢٥,٥٦م٢) لإقامة الحديقة الصخرية ومطعم على شارع الملك خالد حي البغدادية الشرقية بلدية الشرقية (هدم وترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة)                                             | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>٢٥/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠) | الثلاثاء<br>٢٥/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠) |
| ٦  | تأجير موقع كشك رقم (١٣) بالمرحلة الرابعة من الكورنيش الشمالي الواجهة البحرية الجديدة حي الشاطئ بلدية جدة الجديدة ( ترميم وتشغيل وصيانة )                                                        | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>٢٥/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠) | الثلاثاء<br>٢٥/١٠/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)  |
| ٧  | تأجير موقع بمساحة (٣٢٥٤,٥٤م٢) لإقامة ملاعب تنس (بادل) على طريق المدينة المنورة حي الصواري (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                                                                 | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>٢٦/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠) | الأربعاء<br>٢٦/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠) |
| ٨  | تأجير موقع بمساحة (١٣١١,١٩م٢) ترميم وتشغيل وصيانة مبنى قائم بمساحة (١٦١,٠٦م٢) لإقامة كافيه أو مطعم واستغلال المساحة المفتوحة للجلسات الخارجية على شارع المدارس حي البغدادية الشرقية بلدية البلد | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٣٠/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠)    | الأحد<br>٣٠/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠)    |
| ٩  | تأجير موقع لإقامة كشك رقم (١) بمساحة (٢م٦) على شارع الأمير متعب حي الصفا بلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة )                                                                                    | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٣٠/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠)    | الأحد<br>٣٠/١٠/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)     |
| ١٠ | تأجير موقع كشك رقم (٩) بمساحة (٢م٦) على طريق الكورنيش مقابل شرم أبحر حي أبحر الجنوبية بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                                                          | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٣١/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠)  | الاثنين<br>٣١/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠)  |
| ١١ | تأجير موقع كشك رقم (٨) بالمرحلة الرابعة من الكورنيش الشمالي الواجهة البحرية الجديدة حي الشاطئ بلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)                                                                  | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٣١/١٠/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠)  | الاثنين<br>٣١/١٠/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)   |
| ١٢ | تأجير موقع كشك رقم (٢٤) بالمرحلة الخامسة من الكورنيش الشمالي الواجهة البحرية الجديدة حي الشاطئ بلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)                                                                 | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١/١١/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٥:٣٠)  | الثلاثاء<br>١/١١/٢٠٢٢م<br>صباحاً (١١:٣٠)  |
| ١٣ | تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة (٢م١٢) على ممشي اليمامة حي السلامة بلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                                                                        | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١/١١/٢٠٢٢م<br>صباحاً (٦:٠٠)  | الثلاثاء<br>١/١١/٢٠٢٢م<br>مساءً (١٢:٠٠)   |

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن منافسات المجموعة الاستثمارية الثالثة لعام ٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ عن طريق طرحها بمنافسات استثمارية عامة وذلك على النحو التالي:

| م  | المنافسة                                                                                                                                          | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                  | تاريخ فتح المظاريف المالية                  |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------|
| ١٤ | تأجير موقع كشك بمساحة (٢م٦) على شارع أحمد الرقي جنوب مبنى الأمانة بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)                        | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٢م<br>(٥:٣٠) صباحاً | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٢م<br>(١١:٣٠) صباحاً  |
| ١٥ | تأجير موقع كشك رقم (٤) بمساحة (٢م١٤,٢٣) على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ بلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)      | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٢م<br>(٦:٠٠) صباحاً | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٢م<br>(١٢:٠٠) مساءً   |
| ١٦ | تأجير موقع بمساحة (٢م٢٦٦١,١٥) لإقامة مبنى مواقف سيارات متعدد الأدوار على طريق المدينة بحي الشرفية بلدية الشرقية (إنشاء وتشغيل وصيانة)             | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٦م<br>(٥:٣٠) صباحاً    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٦م<br>(١١:٣٠) صباحاً     |
| ١٧ | تأجير موقع بمساحة (٢م٣٥١٣,٨٤) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع بلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                            | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٦م<br>(٦:٠٠) صباحاً    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٦م<br>(١٢:٠٠) مساءً      |
| ١٨ | تأجير موقع القطعة رقم (٣٥) بمساحة (٢م٦٨٠٠) لإقامة سوق مركزي لبيع المواد الغذائية أو مركز ترفيهي بحي الفروسية ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)    | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٧م<br>(٥:٣٠) صباحاً  | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٧م<br>(١١:٣٠) صباحاً   |
| ١٩ | تأجير موقع بمساحة (٢م٣١٣٢,٤١) لإقامة فندق على شارع حائل مقابل المركز الطبي الدولي بحي الرويس بلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)                  | ٢٥ سنة    | ٣٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٧م<br>(٦:٠٠) صباحاً  | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٧م<br>(١٢:٠٠) مساءً    |
| ٢٠ | تأجير موقع رقم (٣) بمساحة (٢م٢٠٠٠) لإقامة مركز تجاري بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                                | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٨م<br>(٥:٣٠) صباحاً | الثلاثاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٨م<br>(١١:٣٠) صباحاً  |
| ٢١ | تأجير موقع رقم (٤) بمساحة (٢م٢٠٠٠) لإقامة مركز تجاري بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                                | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٨م<br>(٦:٠٠) صباحاً | الثلاثاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٨م<br>(١٢:٠٠) مساءً   |
| ٢٢ | تأجير موقع بمساحة (٢م٩٦٩,٠٩) لإقامة فندق على طريق الكورنيش بحي أبحر الجنوبية مقابل شرم أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                 | ٢٥ سنة    | ٣٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٩م<br>(٥:٣٠) صباحاً | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٩م<br>(١١:٣٠) صباحاً  |
| ٢٣ | تأجير موقع بمساحة (٢م١٠١٢,٧٠) لإقامة فندق على طريق الكورنيش بحي أبحر الجنوبية مقابل شرم أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                | ٢٥ سنة    | ٣٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٩م<br>(٦:٠٠) صباحاً | الأربعاء<br>٢٠٢٢/ ١١/ ٩م<br>(١٢:٠٠) مساءً   |
| ٢٤ | تأجير موقع بمساحة (٢م٤٣٤١,٧٧) لإقامة مركز رياضي بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)                                     | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٣م<br>(٥:٣٠) صباحاً   | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٣م<br>(١١:٣٠) صباحاً    |
| ٢٥ | تأجير موقع بمساحة (٢م٢٨٩٧,٩٦) لإقامة مجمع طبي أو عيادات طبية على شارع النهضة بحي الروضة بلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                   | ٢٥ سنة    | ٣٠٠٠ ريال    | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٣م<br>(٦:٠٠) صباحاً   | الأحد<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٣م<br>(١٢:٠٠٩) مساءً    |
| ٢٦ | تأجير موقع بمساحة (٢م٧٢٠٠,٨٤) لإقامة مجمع طبي أو عيادات طبية على شارع خالد بن الوليد بحي الشرفية بلدية الشرقية (إنشاء وتشغيل وصيانة)              | ٢٥ سنة    | ٣٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٤م<br>(٥:٣٠) صباحاً | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٤م<br>(١١:٣٠٩) صباحاً |
| ٢٧ | تأجير موقع بمساحة (٢م١٣٢٤٢,٦٠) لإقامة حديقة ومركز رياضي ومركز لبيع المواد الغذائية مقابل عزيز مول بحي الفيصلية بلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٤م<br>(٦:٠٠) صباحاً | الاثنين<br>٢٠٢٢/ ١١/ ١٤م<br>(١٢:٠٠) مساءً   |

## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المناقصات التالية:

| م  | المناقصة                                                   | رقم المناقصة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف      |
|----|------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|------------------------|
| ١  | تأجير موقع ميني ماركت بمستشفى جازان التخصصي                | ٧٣١٦٤٤٠٢     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٢  | استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى جازان التخصصي                | ٧٣٢٢٤٤٠١     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٣  | تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى جازان التخصصي (١)              | ٧٣٢٢٤٤٠٣     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٤  | تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى جازان التخصصي (٢)              | ٧٣٢٢٤٤٠٤     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٥  | تأجير موقع مطعم مخبوزات بمستشفى جازان التخصصي              | ٧٣١١٤٤٠٥     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٦  | تأجير موقع صراف آلي بمستشفى جازان التخصصي                  | ٧٣٢٣٤٤٠٦     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٧  | استثمار موقع صيدلية بمستشفى الدرب العام                    | ٧٣١٣٤٤٠٧     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٨  | استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى أحد المسارحة العام         | ٧٣١٦٤٤٠٨     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ٩  | تأجير النادي الرياضي بالمديرية العامة للشؤون الصحية بجازان | ٧٣٠٨٤٤٠٩     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ١٠ | استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى العيادي العام              | ٧٣١٦٤٤١٠     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |
| ١١ | استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى صامطة العام                  | ٧٣٢٢٤٤١١     | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٢هـ |

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزادات التالية:

| م | المزايدة                                                                                                                                                      | رقم المزايدة       | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء و تشغيل و صيانة نقلات القطعة رقم (٣١) الواقعة بالمخطط (ح/٥٥) المعدل بحي الصناعية<br>- مدينة حفر الباطن - أنشطة النقل - خدمات النقل البري - محطة نقل بري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٦٠١٣ | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٣/٣هـ               | ١٤٤٤/٣/٣هـ        |
| ٢ | إنشاء و تشغيل و صيانة نقلات القطعة رقم (٣٢) الواقعة بالمخطط (ح/٥٥) المعدل بحي الصناعية<br>- مدينة حفر الباطن - أنشطة النقل - خدمات النقل البري - محطة نقل بري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٦٠١٤ | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٣/٣هـ               | ١٤٤٤/٣/٣هـ        |
| ٣ | إنشاء و تشغيل و صيانة نقلات القطعة رقم (٣٣) الواقعة بالمخطط (ح/٥٥) المعدل بحي الصناعية<br>- مدينة حفر الباطن - أنشطة النقل - خدمات النقل البري - محطة نقل بري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٦٠١٥ | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٣/٣هـ               | ١٤٤٤/٣/٣هـ        |
| ٤ | إنشاء و تشغيل و صيانة نقلات القطعة رقم (٣٤) الواقعة بالمخطط (ح/٥٥) المعدل بحي الصناعية<br>- مدينة حفر الباطن - أنشطة النقل - خدمات النقل البري - محطة نقل بري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٦٠١٦ | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٣/٣هـ               | ١٤٤٤/٣/٣هـ        |

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي (فرص) (https://furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزادات التالية:

| م  | المزايدة                                                              | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                 | موعد فتح المظاريف                        |
|----|-----------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|------------------------------------------|------------------------------------------|
| ١  | تأجير محل لتشغيله مطعم أكلات شعبية (إعادة طرح)                        | ٤١/١/أ       | ٢٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(٨:٠٠ صباحاً)  | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(٨:٠٠ صباحاً)  |
| ٢  | تأجير محل صالون حلاقة (إعادة طرح)                                     | ٤١/٧/أ       | ٢٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(٩:٠٠ صباحاً)  | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(٩:٠٠ صباحاً)  |
| ٣  | تأجير مواقع تقديم وجبات ومشروبات سريعة بسيارات الفود ترك (إعادة طرح)  | ٤٢/١٣/أ      | ٢٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |
| ٤  | إنشاء واستثمار مبنى لخدمات الشحن والتوصيل (إعادة طرح)                 | ٤٢/١٤/أ      | ٢٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١١:٠٠ صباحاً) | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١١:٠٠ صباحاً) |
| ٥  | إنشاء واستثمار كوفي شوب بحديقة الأمير سلطان (إعادة طرح)               | ٤٢/١٥/أ      | ٢٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١:٠٠ مساءً)   | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/٨هـ<br>(١:٠٠ مساءً)   |
| ٦  | تأجير موقع مطعم وكوفي بالمركز الثقافي النسائي (إعادة طرح)             | ٤٢/١٧/أ      | ٢٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(٨:٠٠ صباحاً)  | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(٨:٠٠ صباحاً)  |
| ٧  | تأجير محل خاص بالخياطة النسائية بالمركز الثقافي النسائي               | ٤٣/٢/أ       | ٢٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(٩:٠٠ صباحاً)  | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(٩:٠٠ صباحاً)  |
| ٨  | تأجير محل خاص بالتجميل النسائي (كوافير وتجميل) المركز الثقافي النسائي | ٤٣/٣/أ       | ٢٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |
| ٩  | تأجير نادي تعليم الفروسية ورماية السهم للرجال والنساء                 | ٤٣/٤/أ       | ٢٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١١:٠٠ صباحاً) | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١١:٠٠ صباحاً) |
| ١٠ | تأجير نادي صحي رياضي بالمركز الثقافي النسائي                          | ٤٣/٥/أ       | ٢٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١:٠٠ مساءً)   | الأربعاء<br>١٤٤٤/٣/٩هـ<br>(١:٠٠ مساءً)   |

فعلى من يرغب الدخول في المزادات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية/ قسم المشتريات مصحوباً ب الأوراق النظامية سارية المفعول.

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسة التالية:

| رقم المنافسة | المنافسة                                                                                             | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات  | موعد فتح المظاريف         |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|---------------------------|---------------------------|
| ص.ط 22/02    | منافسة تأجير محلات تجارية داخل سكن أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية للاستثمار لصالح صندوق الطلاب | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٢هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٨م | ١٤٤٤/٢/٢٣هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٩م |

الشروط:

- تقديم خطاب طلب الدخول في المنافسة موجهاً للمدير التنفيذي لصندوق الطلاب بجامعة حائل مع إرفاق صور المستندات الرسمية سارية المفعول.
- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- يتم شراء الكراسات عن طريق عمادة شؤون الطلاب/ إدارة صندوق الطلاب.
- يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية للمنافسة ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- يتم تسليم العطاءات لإدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بالمدينة الجامعية ، بظرف مغلق ومختوم.
- قيمة كراسة الشروط بمبلغ و قدره (٥٠٠) ريال تكون بشيك مصدق باسم جامعة حائل إدارة صندوق الطلاب.

## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

| م | رقم المنافسة | المنافسة                                                                      | النشاط              | المساحة / العدد      | مدة التعاقد | موعد توزيع الكراسات | موعد فتح المظاريف | موعد فتح المظاريف |
|---|--------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------|-------------|---------------------|-------------------|-------------------|
| ١ | R2-0822-001  | تأجير مطعم وجبات سريعة بمبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية        | مطعم                | ٢م(١٠٥)              | خمس سنوات   | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١٠:٠٠)    |
| ٢ | R2-0822-002  | تأجير مجمع تجاري في المدينة السكنية (MC)                                      | أنشطة تجارية متعددة | (٩) محلات تجارية     | خمس سنوات   | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١٠:١٥)    |
| ٣ | R6-0822-003  | تأجير محل (زهور وهدايا) بمبنى العيادات الخارجية بمستشفى الملك عبدالله للأطفال | زهور وهدايا         | ٢م(١٨,٧)             | ثلاث سنوات  | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١٠:٣٠)    |
| ٤ | R2-0822-004  | تأجير تموينات المدن السكنية والعيادات (عيادة أم الحمام – K1-K3 – MCX)         | تموينات             | (٤) مواقع تموينات    | خمس سنوات   | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١١:٠٠)    |
| ٥ | R2-0822-005  | مطعم المركز التجاري                                                           | مطعم                | ٢م(٤٣)               | ثلاث سنوات  | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١١:١٥)    |
| ٦ | R1-0822-006  | تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي لتقديم الوجبات الصحية                         | مكائن وجبات صحية    | (٢٥) ماكينة كحد أدنى | ثلاث سنوات  | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | صباحاً (١١:٣٠)    |
| ٧ | R1-0822-007  | تأجير صيدلية بالعيادات الخارجية                                               | صيدلية              | ٢م(٢٥,٥)             | ثلاث سنوات  | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | مساءً (١٢:٠٠)     |
| ٨ | R2-0822-008  | صالون نسائي بالمجمع التجاري بالمدينة السكنية (MC)                             | صالون               | ٢م(٥٨,٥)             | خمس سنوات   | ٢٨/٨/٢٠٢٢ م         | ١٤/٩/٢٠٢٢ م       | مساءً (١٢:١٥)     |

مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بدار الضيافة.

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (وكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار) عن طرح المزايدات التالية:

| م | المزايدة                                                                                           | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | تاريخ بيع وثائق المزايدة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S05) على بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية | ٢٢/٣         | ٥٠٠ ريال     | ٨/٢/١٤٤٤ هـ              | ٢/٣/١٤٤٤ هـ              | ٨/٣/١٤٤٤ هـ       |
| ٢ | تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S09) على بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية | ٢٢/٤         | ٥٠٠ ريال     | ٨/٢/١٤٤٤ هـ              | ٢/٣/١٤٤٤ هـ              | ٩/٣/١٤٤٤ هـ       |
| ٣ | تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (N10) على بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية | ٢٢/٥         | ٥٠٠ ريال     | ٨/٢/١٤٤٤ هـ              | ٢/٣/١٤٤٤ هـ              | ١٠/٣/١٤٤٤ هـ      |
| ٤ | تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (B6) على بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات   | ٢١/٣١        | ٥٠٠ ريال     | ٨/٢/١٤٤٤ هـ              | ٢/٣/١٤٤٤ هـ              | ١٣/٣/١٤٤٤ هـ      |
| ٥ | تأجير موقع كشك ممشى منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية                               | ٢٢/٢٦        | ٥٠٠ ريال     | ٨/٢/١٤٤٤ هـ              | ٢/٣/١٤٤٤ هـ              | ١٤/٣/١٤٤٤ هـ      |

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة هي:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الانماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
- أن يرفق المتقدم للمزايدة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- ولمزيد من المعلومات الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: <https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx> أو الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

| م | المزايدة                                                                   | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف        |
|---|----------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|--------------------------|--------------------------|
| ١ | مجمع تجاري بمخطط واحة الأسياح (ق/س/٢٣/س) للإسكان                           | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤٤/٣/١٤ هـ  | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١٥ هـ |
| ٢ | مجمع تجاري بمخطط ربوع الأسياح (ق/س/١١٥/س) للإسكان                          | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٣ | إنشاء وتشغيل محطة محروقات - بمركز أبالورود                                 | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٤ | إنشاء وتشغيل كافيه على طريق الملك فهد بمحافظة الأسياح                      | ٧ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                          |
| ٥ | إنشاء وتشغيل كافيه بالحديقة بين البرود وخصيبة                              | ٧ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                          |
| ٦ | إنشاء وتشغيل كافيه في حديقة خصيبة الشرقية                                  | ٧ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                          |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (نقلبات) بمحافظة الأسياح طريق الملك عبدالعزيز | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٨ | تشغيل وصيانة (سكن عمال) بمحافظة الأسياح                                    | ٥ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٩ | تأجير موقع ألعاب هوائية في منتزه الأمير فيصل بن بندر                       | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                          |

ملاحظة:

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).  
آخر وقت لتقديم العروض: الساعة الثانية مساءً من تاريخ قفل العطاءات.  
للاستفسار هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢-٣١٧-٢٨٥).

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الإدارة العامة للإعلام والاتصال) عن طرح المزايدات التالية:

| م | المزايدة                                                                    | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | تاريخ بيع وثائق المزايدة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|-----------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات  | ٢٢/٢١        | ٢٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/١/٢٣ هـ             | ١٤٤٤/٢/١٨ هـ             | ١٤٤٤/٢/٢٩ هـ      |
| ٢ | تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات. | ٢٢/٢٢        | ٢٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/١/٢٣ هـ             | ١٤٤٤/٢/١٨ هـ             | ١٤٤٤/٢/٣٠ هـ      |
| ٣ | تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات  | ٢٢/٢٣        | ٢٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/١/٢٣ هـ             | ١٤٤٤/٢/١٨ هـ             | ١٤٤٤/٣/١ هـ       |
| ٤ | تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات  | ٢٢/٢٤        | ٢٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/١/٢٣ هـ             | ١٤٤٤/٢/١٨ هـ             | ١٤٤٤/٣/٢ هـ       |
| ٥ | تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات  | ٢٢/٢٥        | ٢٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/١/٢٣ هـ             | ١٤٤٤/٢/١٨ هـ             | ١٤٤٤/٣/٣ هـ       |

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة هي:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الانماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
- أن يرفق المتقدم للمزايدة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- ولمزيد من المعلومات الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي:  
(https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

## استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الأول عن تمديد طرح مزايده تأجير المواقع التالية:

(٢-١)

| م  | النطاق الصحي | الموقع                                         | النشاط      | عدد المواقع | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لشراء الكراسة                                                                                                          | موعد فتح المظاريف                                                                                                                   |
|----|--------------|------------------------------------------------|-------------|-------------|--------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | الرياض       | مستشفى النقاهاة بالرياض                        | كوفي شوب    | ١           | NH-1         | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٢  | الخرج الصحي  | مستشفى الملك خالد<br>ومركز الأمير سلطان بالخرج | تموينات     | ١           | KH-11        | ٥٠٠ ريال     | الإثنين<br>١٤٤٤/٣/١٤هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٠م<br>عند اختلاف التاريخ الهجري عن<br>الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي<br>(١٠:٠٠) صباحاً | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١٥هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١١م<br>عند اختلاف التاريخ الهجري<br>عن الميلادي يتم اعتماد<br>التاريخ الميلادي<br>(١٠:٠٠) صباحاً |
| ٣  |              |                                                | كوفي شوب    | ١           | KH-12        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٤  |              |                                                | كافتيريا    | ١           | KH-13        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٥  |              |                                                | ورود وهدايا | ١           | KH-14        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٦  |              | مستشفى الولادة والأطفال بالخرج                 | تموينات     | ١           | KH-21        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٧  |              |                                                | كوفي شوب    | ١           | KH-22        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٨  |              |                                                | ورود وهدايا | ١           | KH-23        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ٩  |              | مستشفى إرادة والصحة<br>النفسية بالخرج          | تموينات     | ١           | KH-31        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٠ |              |                                                | كوفي شوب    | ١           | KH-32        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١١ |              |                                                | كافتيريا    | ١           | KH-33        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٢ |              | مستشفى حوطة بني تميم العام                     | تموينات     | ١           | KH-41        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٣ |              |                                                | كوفي شوب    | ١           | KH-42        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٤ |              |                                                | كافتيريا    | ١           | KH-43        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٥ |              |                                                | ورود وهدايا | ١           | KH-44        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٦ |              | مستشفى الأفلاج العام                           | تموينات     | ١           | KH-51        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٧ |              |                                                | كافتيريا    | ١           | KH-52        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٨ |              | مستشفى الأمير سلمان بن محمد بالدلم             | تموينات     | ١           | KH-61        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |
| ١٩ |              | مستشفى الحريق العام                            | كوفي شوب    | ١           | KH-71        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                                 |                                                                                                                                     |

## استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الأول عن تمديد طرح مزيدة تأجير المواقع التالية:

(٢-٢)

| م  | النطاق الصحي       | الموقع                         | النشاط                              | عدد المواقع | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لشراء الكراسة                                                                                                       | موعد فتح المظاريف                                                                                                            |
|----|--------------------|--------------------------------|-------------------------------------|-------------|--------------|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ | القويعة الصحي      | مستشفى رويضة العرض العام       | تموينات                             | ١           | QU-11        | ٥٠٠ ريال     | الإنثنين<br>١٤٤٤/٣/١٤ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٠ م<br>عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي (١٠:٠٠) صباحاً | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١٥ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١١ م<br>عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي (١٠:٠٠) صباحاً |
| ٢١ |                    |                                | كوفي شوب                            | ١           | QU-12        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٢ |                    |                                | كافتيريا                            | ١           | QU-13        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٣ |                    |                                | ورود وهدايا                         | ١           | QU-14        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٤ |                    | مستشفى المزاخمية العام         | تموينات                             | ١           | QU-21        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٥ |                    |                                | كوفي شوب                            | ١           | QU-22        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٦ |                    |                                | كافتيريا                            | ١           | QU-23        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٧ |                    | مستشفى القويعة العام           | ورود وهدايا                         | ١           | QU-31        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٨ | وادي الدواسر الصحي | مستشفى وادي الدواسر العام      | تموينات                             | ١           | WD-11        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٢٩ |                    |                                | كوفي شوب                            | ١           | WD-12        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣٠ |                    |                                | ورود وهدايا                         | ١           | WD-13        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣١ |                    | مستشفى السليل العام            | تموينات                             | ١           | WD-21        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣٢ |                    |                                | كافتيريا                            | ١           | WD-22        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣٣ |                    |                                | ورود وهدايا                         | ١           | WD-23        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣٤ | مواقع متفرقة       | مستشفيات ومراكز الرعاية الصحية | مكائن بيع ذاتي مشروبات ساخنة (قهوة) | ٣٠          | RC-11        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |
| ٣٥ |                    |                                | مكائن بيع ذاتي مشروبات ووجبات خفيفة | ٤٠          | RC-12        | ٥٠٠ ريال     |                                                                                                                              |                                                                                                                              |

- شراء الكراسة بإحضار شيك مصرفي باسم وزارة المالية.  
- مكان إستلام الكراسات/ العليا - العقارية بلازا - مبنى (D) الدور السادس.  
- يتم تقديم العروض قبل وقت فتح المظاريف بساعة واحدة كحد أقصى ولن يتم استلام أي عرض بعد المدة المحددة.  
- للاستفسارات البريد الإلكتروني (malfutaih@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات التالية:

| م  | رقم المنافسة | المنافسة                                                 | قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥٪) | آخر موعد لشراء الكراسة       | موعد فتح المظاريف            |
|----|--------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| ١  | ٧٧٢٢٤٤٠١     | استئجار كوفي شوب داخل مستشفى المخواة العام               | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٢  | ٧٧١٩٤٤٠٢     | استئجار كافيتيريا داخل مبنى المديرية في الكراء           | ١١٥٠ ريالاً                                   | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٣  | ٧٧٢٢٤٤٠٣     | استئجار كوفي شوب بمستشفى الأمير مشاري داخل السكن         | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٤  | ٧٧١٦٤٤٠٤     | استئجار سوپر ماركت داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري       | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٥  | ٧٧٠٧٤٤٠٥     | استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٦  | ٧٧١٤٤٤٠٦     | استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى المخواة                  | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٧  | ٧٧٢٤٤٤٠٧     | استئجار مكائن بيع ذاتية بجميع المستشفيات                 | ١١٥٠ ريالاً                                   | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٨  | ٧٧٢٣٤٤٠٨     | استئجار صراف آلي بجميع مستشفيات المنطقة                  | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ٩  | ٧٧١٤٤٤٠٩     | استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى الأمير مشاري             | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ١٠ | ٧٧٠٧٤٤١٠     | استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الملك فهد    | ٢٣٠٠ ريال                                     | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |
| ١١ | ٧٧١٩٤٤١١     | استئجار كافيتيريا داخل مستشفى الأمير مشاري               | ١١٥٠ ريالاً                                   | ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٦ م | ١٤٤٤/٣/٢١ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/١٧ م |

– يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بمنطقة الباحة).

– سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecnmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في تمديد تشغيل المواقع الاستثمارية في (منطقة الإسكان) حسب التالي:

| رقم | الموقع                                | العدد | المكان                                               | قيمة الكراسة                                                                                                                                                                     | آخر موعد لتقديم العطاءات     | موعد فتح المظاريف                        |
|-----|---------------------------------------|-------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------------------|
| ١   | السوق المركزي                         | ١     | منطقة الإسكان بكلية الملك فهد الأمنية (مدينة الرياض) | مجاًناً<br>يتم الحصول على الكراسة وتقديم العروض حسب العنوان التالي: الرياض – طريق خريص – كلية الملك فهد الأمنية – مبنى الإمداد والتموين – الدور الثاني – إدارة العقود والمشتريات | ١٤٤٤/٢/١٦ هـ<br>(١:٠٠ مساءً) | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٢/١٧ هـ<br>(١:٠٠ مساءً) |
| ٢   | مغسلة ملابس                           | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |
| ٣   | محل حلاقة                             | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |
| ٤   | حضانة الأطفال                         | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |
| ٥   | صالة تعليم الدفاع عن النفس (الكراتيه) | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |
| ٦   | نادي الإسكان النسائي                  | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |
| ٧   | محل مخابز                             | ١     |                                                      |                                                                                                                                                                                  |                              |                                          |

ملاحظات:

– للاستفسارات الفنية ومعاينة الموقع الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (٦٨٥٨/٢٠٨٨).

– للحصول على الكراسة الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم (١٩١٨/١٩٠٨).

## استثمار مواقع

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن تمديد المنافسة التالية:

| المنافسة                           | رقم المنافسة | مكان بيع الكراسة                                                                                 | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                              | موعد فتح المظاريف                                     |
|------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| مشروع بطاقة تصنيف السلوك الإنتماني | ٢٠٢٢/٢٤      | التواصل على البريد الإلكتروني<br>(purchases@kafalah.gov.sa)<br>أو<br>(w.dharmawi@kafalah.gov.sa) | مجاناً       | الثلاثاء<br>١٠/٢/١٤٤٤هـ<br>٦/٩/٢٠٢٢م<br>(١٠:٠٠ مساءً) | الثلاثاء<br>١٠/٢/١٤٤٤هـ<br>٦/٩/٢٠٢٢م<br>(١٠:٠٠ مساءً) |

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب (خميس مشيط) عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة                                             | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                 | موعد فتح المظاريف                         |
|------------------------------------------------------|--------------|--------------|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| استثمار موقع كافثيريا بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب | ١٤٤٤/٣٥م_١   | ٢٠٠٠ ريال    | الإنثنين<br>٢١/٣/١٤٤٤هـ<br>(٩:٣٠ صباحاً) | الإنثنين<br>٢١/٣/١٤٤٤هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |

- فعلى الراغبين بشراء الكراسة تقديم شيك مصدق بقيمة الكراسة باسم (مستشفى القوات المسلحة بالجنوب) مع تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (٥٪) (خمسـة بالمائة) من قيمة العطاء المقدم.
- تقدم العروض إلى إدارة تنمية الإيرادات الذاتية/ قسم التسويق.
- للاستفسار يرجى التواصل على تلفون (٠١٧٢٥٠٠٠١) تحويلة (٢٢٩٢٢/٢٢٠١٥).
- الموقع الإلكتروني للبرنامج (selffinancingafhsr@gmail.com).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>تعلن</b> جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:</p> <p>المزايدة: تأجير الموقع رقم (٥٠٥) بالميدان الأكاديمي بجوار مبنى (٩١) (كافتريا).</p> <p>رقم المزايدة: (٤٤/٩٠١١).</p> <p>مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) مساءً.</p> <p>قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠ ريال).</p> <p>موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإنثنين ٧/٣/١٤٤٤ هـ، الموافق ٣/١٠/٢٠٢٢ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>موعد فتح المظاريف: الإنثنين ٧/٣/١٤٤٤ هـ، الموافق ٣/١٠/٢٠٢٢ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- شهادة تسديد الزكاة والدخل.</li><li>- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).</li><li>- الاشتراك بالغرفة التجارية.</li><li>- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</li><li>- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</li><li>- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.</li><li>- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف .</li></ul> | <p>٣/١٠/٢٠٢٢ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>موعد فتح المظاريف: الإنثنين ٧/٣/١٤٤٤ هـ، الموافق ٣/١٠/٢٠٢٢ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- شهادة تسديد الزكاة والدخل.</li><li>- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).</li><li>- الاشتراك بالغرفة التجارية.</li><li>- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</li><li>- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</li><li>- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.</li><li>- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف .</li></ul> | <p><b>تعلن</b> جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:</p> <p>المزايدة: تأجير الموقع رقم (١٠١) بمعهد اللغة الإنجليزية مبنى (٥٣٤) (كافتريا).</p> <p>رقم المزايدة: (٤٤/٩٠٠٣).</p> <p>مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) مساءً.</p> <p>قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠ ريال).</p> <p>موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ٦/٣/١٤٤٤ هـ، الموافق ٢/١٠/٢٠٢٢ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>موعد فتح المظاريف: الأحد ٦/٣/١٤٤٤ هـ، الموافق ٢/١٠/٢٠٢٢ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).</p> <p>- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- شهادة تسديد الزكاة والدخل.</li><li>- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).</li><li>- الاشتراك بالغرفة التجارية.</li><li>- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.</li><li>- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</li><li>- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.</li><li>- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف .</li></ul> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

استثمار مواقع

تعلن بلدية روضة سدير عن طرح المنافسات التالية:

| م  | المنافسة ورقمها                         | الموقع                                       | نوع العقار     | النشاط                    | المساحة    | مدة العقد | قيمة الكراسة |
|----|-----------------------------------------|----------------------------------------------|----------------|---------------------------|------------|-----------|--------------|
| ١  | تجاري (مخطط ١٨٩)<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٢) | طريق الملك سلمان بروضة سدير                  | أرض فضاء       | إنشاء وتشغيل صالة أفراح   | ٢م٩٩٠٠     | ٢٥ سنة    | ٣٠٠ ريال     |
| ٢  | تجاري (مخطط ١٨٩)<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٥) | طريق الملك سلمان بروضة سدير                  | أرض فضاء       | تجاري                     | ٢م٧٠٠      | ٢٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ٣  | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٦)            | طريق الملك سلمان بروضة سدير                  | أرض فضاء       | تجاري                     | ٢م٢٧٥٠     | ٢٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ٤  | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٧)            | طريق الملك عبدالعزيز بروضة سدير              | أرض فضاء       | تجاري سكني                | ٢٦٥٠,٧٧م   | ٢٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ٥  | محطة محروقات<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٨)     | طريق الروضة - المعشبة                        | أرض فضاء       | إنشاء وتشغيل محطة محروقات | ٢٥٠٠م      | ٢٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ٦  | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠٠٩)            | مخطط (١٨١) بالتويع                           | أرض فضاء       | تجاري                     | ٢م١٠٩٠٦,٦٠ | ٢٥ سنة    | ٣٠٠ ريال     |
| ٧  | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١٠)            | طريق الامير سلطان بن عبدالعزيز مخطط (١٤١)    | أرض فضاء       | تجاري-سكني                | ٣٩٤٣,٨م    | ٢٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ٨  | شاشة قائمة<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١١)       | تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فهد | شاشة إلكترونية | تشغيل شاشة إلكترونية      | ٢٤م        | ١٠ سنوات  | ٢٠٠ ريال     |
| ٩  | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١٢)            | مخطط (١٩١) بالتويع                           | أرض فضاء       | تجاري                     | ٢م٤٥٠      | ١٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ١٠ | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١٣)            | مخطط (١٩١) بالتويع                           | أرض فضاء       | تجاري                     | ٢م٣٠٠      | ١٥ سنة    | ٢٠٠ ريال     |
| ١١ | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١٤)            | ممشى البلدية                                 | أرض فضاء       | إنشاء وتشغيل كشك          | ٢م١٥       | ١٠ سنوات  | ٢٠٠ ريال     |
| ١٢ | تجاري<br>(٠١-٢٣-٠٠٤٣١٥-٢٠١٥)            | طريق الملك عبدالعزيز بروضة سدير              | أرض فضاء       | إنشاء وتشغيل كشك          | ٢م١٥       | ١٠ سنوات  | ٢٠٠ ريال     |

فعلي من له الرغبة الدخول على الموقع الإلكتروني (فرص) للاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية، وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (فرص).  
علما أن نهاية موعد الإعلان بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٨م.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة                                       | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف     | مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات                 |
|------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-----------------------|-----------------------------------------------------|
| تشغيل بوفيه مركز تدريب حرس الحدود بمنطقة نجران | ٠٢٢/م٢       | ١٠٠ ريال     | الأحد<br>١٤٤٤/٣/٦هـ      | الإثنين<br>١٤٤٤/٣/٧هـ | المديرية العامة لحرس الحدود/إدارة المشتريات والعقود |

استثمار مواقع

يعلن تجمع القصيم الصحي عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

| م  | المزايدة                                           | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف             |
|----|----------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------------------|
| ١  | موقع كوفي بمبنى تجمع القصيم الصحي                  | ٦٣٢٢٤٤٠١     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١ هـ              | ١٤٤٤/٣/٢ هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |
| ٢  | موقع أسواق مركزية بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة | ٦٣٠٩٤٤٠٢     |              |                          |                               |
| ٣  | موقع أسواق مركزية بمستشفى الولادة والأطفال ببريدة  | ٦٣٠٩٤٤٠٣     |              |                          |                               |
| ٤  | موقع كوفي شوب بالمركز الإقليمي لطب الأسنان ببريدة  | ٦٣٢٢٤٤٠٤     |              |                          |                               |
| ٥  | موقع زهور طبيعية بمستشفى الملك سعود بعنيزة         | ٦٣١٤٤٤٠٥     |              |                          |                               |
| ٦  | موقع كوفي شوب بمستشفى الرس العام                   | ٦٣٢٢٤٤٠٦     |              |                          |                               |
| ٧  | موقع أسواق مركزية بمستشفى الرس العام               | ٦٣٠٩٤٤٠٧     |              |                          |                               |
| ٨  | موقع كوفي شوب بمستشفى المذنب العام                 | ٦٣٢٢٤٤٠٨     |              |                          |                               |
| ٩  | موقع كوفي شوب بمستشفى البدائع العام                | ٦٣٢٢٤٤٠٩     |              |                          |                               |
| ١٠ | موقع كوفي شوب بمستشفى البكيرية العام               | ٦٣٢٢٤٤١٠     |              |                          |                               |
| ١١ | موقع أسواق مركزية بمستشفى البكيرية العام           | ٦٣٠٩٤٤١١     |              |                          |                               |
| ١٢ | موقع كوفي شوب بمستشفى الأسياح العام                | ٦٣٢٢٤٤١٢     |              |                          |                               |
| ١٣ | موقع كوفي شوب بمستشفى عيون الجواء العام            | ٦٣٢٢٤٤١٣     |              |                          |                               |

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة مراعاة الشروط التالية:

يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع القصيم الصحي.

يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إيراد الاستثمار بتجمع القصيم الصحي.

شروط الدخول بالمنافسة تقديم (صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال – صورة من شهادة الزكاة والدخل – صورة اشتراك بالغرفة التجارية – صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية).

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية جالجل عن رغبتها في تأجير المواقع الاستثمارية التالية:

| م  | المناقصة                                                          | رقم المناقصة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|-------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١  | مخطط رقم (١٩٤) - أرض فضاء - إنشاء تشغيل محطة محروقات (٢٥٠٠م)      | ١            | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٢  | مخطط رقم (٦٧) - أرض فضاء - تجاري (١٢٥٠م)                          | ٢            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٣  | مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء - تجاري (٩٠٠م)                           | ٣            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٤  | مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء - تجاري (١٢٥٠م)                          | ٤            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٥  | مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء - تجاري (١٠٦٠م)                          | ٥            | -            | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٦  | مخطط رقم (١٢٠٤) - أرض فضاء - تجاري (١٦١٢,٢٠م)                     | ٦            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٧  | مخطط رقم (١٢٠٤) - أرض فضاء - إنشاء وتشغيل محطة محروقات (٣٥١٠,١١م) | ٧            | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٨  | مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري (٨٠٨٢,٤٩م)                     | ٨            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ٩  | مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري (٢٥٤٦م)                        | ٩            | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٠ | مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري (٥٩٥٨,٥٣م)                     | ١٠           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١١ | مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري (٢٧٣٦م)                        | ١١           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٢ | مخطط رقم (٢٠٨) - أرض فضاء - تجاري (٢٢٥٠م)                         | ١٢           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٣ | مخطط رقم (٢٠٨) - أرض فضاء - تجاري (٣١٥٠م)                         | ١٣           | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٤ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٨٨٠٠م)                         | ١٤           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٥ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٣٥٠٠م)                         | ١٥           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٦ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٣٥٠٠م)                         | ١٦           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٧ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٨٨٠٠م)                         | ١٧           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٨ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - جاري (٤٨٢٠م)                          | ١٨           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |
| ١٩ | مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٤٨٢٠م)                         | ١٩           | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |

فعلى من لديه الرغبة في الاستثمار الدخول على منصة (فرص) لاستلام الشروط والمواصفات للدخول في هذه المنافسات وذلك لمدة شهر من تاريخ ١٤٤٤/١/٢٣هـ وسيكون آخر موعد لقبول العروض يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٢/٢٤هـ وسيتم فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤٤/٢/٢٥هـ حسب تقويم أم القرى.

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

|                                       |                                                                                        |
|---------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| المنافسة                              | توفير فريق عمل مركز خدمة العملاء                                                       |
| رقم المنافسة                          | R/13/FA/2022                                                                           |
| قيمة الكراسة                          | مجاناً                                                                                 |
| مكان تسلم وثائق المنافسة              | الأكاديمية المالية/إدارة الموارد المؤسسية<br>الرياض-حي المؤتمرات-شارع أم سلمة الأنصاري |
| معلومات التواصل                       | هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨)<br>جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٢٧٦)                                               |
| البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة | (Procurement@fa.gov.sa)                                                                |
| آخر موعد لتقديم العطاءات              | الخميس<br>١٤٤٤/٢/١٢هـ<br>٢٠٢٢/٩/٨م<br>(٣:٠٠ مساءً)                                     |
| مكان تقديم العطاءات                   | الأكاديمية المالية/إدارة الموارد المؤسسية<br>الرياض-حي المؤتمرات-شارع أم سلمة الأنصاري |
| موعد فتح العطاءات                     | الأحد<br>١٤٤٤/٢/١٥هـ<br>٢٠٢٢/٩/١١م<br>(٢:٠٠ مساءً)                                     |

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

|                                       |                                                                                               |
|---------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| المنافسة                              | تقديم خدمات الإشراف الهندسي لمشروع تصميم وتجهيز وتأثيث مبنى الأكاديمية المالية بالمركز المالي |
| رقم المنافسة                          | R/14/FA/2022                                                                                  |
| قيمة الكراسة                          | مجاناً                                                                                        |
| مكان تسلم وثائق المنافسة              | الأكاديمية المالية/إدارة الموارد المؤسسية<br>الرياض-حي المؤتمرات-شارع أم سلمة الأنصاري        |
| معلومات التواصل                       | هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨)<br>جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٢٧٦)                                                      |
| البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة | (Procurement@fa.gov.sa)                                                                       |
| آخر موعد لتقديم العطاءات              | الأربعاء<br>١٤٤٤/٢/١٨هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٤م<br>(٣:٠٠ مساءً)                                         |
| مكان تقديم العطاءات                   | الأكاديمية المالية/إدارة الموارد المؤسسية<br>الرياض-حي المؤتمرات-شارع أم سلمة الأنصاري        |
| موعد فتح العطاءات                     | الخميس<br>١٤٤٤/٢/١٩هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٥م<br>(٢:٠٠ مساءً)                                           |

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

إعلان موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٧)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم (١٤٤٤/٧) مقامة من/ النيابة العامة ضد/ يزيد بن خالد بن عقلاء العنزي، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٩٥٩٠٠٩١٤)، بشأن ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط (تقديم المشورة)، والإعلان عن ممارسة نشاطي (تقديم المشورة والإدارة) دون أن يكون شخصاً مرخصاً له من هيئة السوق المالية، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٢م، في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

بيع رجيح

تعلن وزارة الحرس الوطني للعموم عن رغبتها بيع عدد (٥١) سيارة تابعة لرجيح المستودعات العامة بخشم العان (بالمزاد العلني) وذلك في يوم الأحد الموافق ١٥/٢/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى وعلى الراغبين بالشراء التواجد بالموقع الساعة (٤:٠٠) عصراً مع دفع عربون (١٠٪) من قيمة السيارة يخضم من القيمة عند ترسية المزداد وإتمام البيع وعلى من ترسو عليه سداد كامل القيمة شامل ضريبة القيمة المضافة (١٥٪) وسعي المخرج (٢,٥٪) مع كافة المصاريف المترتبة على الشراء من فحص ونقل ملكية وأي مصاريف أخرى خلال (١٥) يوماً من تاريخ البيع وفي حال عدم نقل الملكية خلال الفترة المحددة يلغى البيع ويصادر العربون.

غرامة مالية

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم / قسم الإدارة المالية: على المواطن/ نحو سليمان السعدي – هوية وطنية رقم (١٠٩٨٧١٢٦٧٠) مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم/قسم الإدارة المالية لوجود غرامة مالية تستحق السداد خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

مراجعة إجراءات عقود الصناعية الجديدة

تعلن بلدية محافظة طريف أنه على المستثمرين الآتي أسماؤهم سرعة مراجعة البلدية إدارة الاستثمارات لإنهاء إجراءات عقود الصناعية الجديدة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من الأحد الموافق ١/٢/١٤٤٤هـ، وإلا سوف يعتبر عدولاً عنه بعدم رغبته بمواصلة الاستثمار.

| م | المستثمر                    | ملاحظات                     |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| ١ | ورثة/ مقبول بطين الرويلي    | أو من ينوب عنهم بموجب وكالة |
| ٢ | ورثة/ مهذاب سماح الرويلي    | أو من ينوب عنهم بموجب وكالة |
| ٣ | ورثة/ عبدالهادي أحمد الفضلي | أو من ينوب عنهم بموجب وكالة |
| ٤ | ورثة/ محمد سليمان العدل     | أو من ينوب عنهم بموجب وكالة |
| ٥ | ساير مرحول الرويلي          | -                           |
| ٦ | دخيل زيدان الشمري           | -                           |
| ٧ | عبدالجبار عقايل الحازمي     | -                           |
| ٨ | محمد جزاع شويش الرويلي      | -                           |
| ٩ | طلال طراد الشعلان           | -                           |

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٨٤٩٩) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٣هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ(أيمن فضل شاكر العلمي) والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٤٠١٠٥) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## استئجار مبانٍ

**تعلن** شرطة منطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لإدارة التحريات والبحث الجنائي على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن لا تقل عدد غرف المبنى عن (٥٠) غرفة مع توفر دورات مياه كافية.
- ٢- أن يقوم مالك المبنى بعمل جميع الإضافات والتعديلات المطلوبة.
- ٣- تكييف كامل المبنى وأن تتوفر فيه الخدمات (الكهرباء-الهاتف).
- ٤- يفضل أن يكون على شوارع رئيسية وعلى أن لا يشكل أي ضرر أو مضايقة للمجاورين.
- ٥- وجود مواقف لسيارات العاملين والمراجعين للمخفر.
- ٦- أن يكون المبنى من البناء المسلح وتوفر فيه الشروط الصحية والأمنية.
- ٧- أن لا يكون مؤجراً في السابق على إحدى الجهات الحكومية وطلب المالك إخلاء طمعاً في زيادة الأجرة.
- ٨- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية.
- ٩- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول.

وعلى المواطنين الكرام ممن لديهم المباني المطابقة لهذه المواصفات تقديم طلباتهم لمدير إدارة التحريات والبحث الجنائي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**تعلن** شرطة منطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً للشؤون الإدارية والمالية وبعض الإدارات والشعب على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن لا تقل عدد غرف المبنى عن (٩٥) غرفة مع توفر دورات مياه كافية.
- ٢- أن يقوم مالك المبنى بعمل جميع الإضافات والتعديلات المطلوبة.
- ٣- تكييف كامل المبنى وأن تتوفر فيه الخدمات (الكهرباء-الهاتف).
- ٤- يفضل أن يكون على شوارع رئيسية وعلى أن لا يشكل أي ضرر أو مضايقة للمجاورين.
- ٥- وجود مواقف لسيارات العاملين والمراجعين.
- ٦- أن يكون المبنى من البناء المسلح وتوفر فيه الشروط الصحية والأمنية.
- ٧- أن لا يكون مؤجراً في السابق على إحدى الجهات الحكومية وطلب المالك إخلاء طمعاً في زيادة الأجرة.
- ٨- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية.
- ٩- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول.

وعلى المواطنين الكرام ممن لديهم المباني المطابقة لهذه المواصفات تقديم طلباتهم لمدير الشؤون الإدارية والمالية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**تعلن** شرطة منطقة عسير عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز شرطة وسط أبها على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن لا تقل عدد غرف المبنى عن ثلاثين (٣٠) غرفة مع توفر دورات المياه الكافية.
- ٢- أن يقوم مالك المبنى بعمل جميع الإضافات والتعديلات المطلوبة.
- ٣- تكييف كامل المبنى وأن تتوفر فيه الخدمات (الكهرباء-الهاتف).
- ٤- يفضل أن يكون على شوارع رئيسية وعلى أن لا يشكل أي ضرر أو مضايقة للمجاورين.
- ٥- وجود مواقف لسيارات العاملين والمراجعين للمركز.
- ٦- أن يكون المبنى من البناء المسلح وتوفر فيه الشروط الصحية والأمنية.
- ٧- أن لا يكون مؤجراً في السابق على إحدى الجهات الحكومية وطلب المالك إخلاء طمعاً في زيادة الأجرة.
- ٨- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية.
- ٩- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول.

وعلى المواطنين الكرام ممن لديهم المباني المطابقة لهذه المواصفات تقديم طلباتهم لمدير مركز شرطة وسط أبها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**تعلن** وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة رنية حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- ٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
- ٣- أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، .... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٤- أن تكون المساحة (أكثر من ٢٥٠م<sup>٢</sup>).
- ٥- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
- ٦- أن يكون المبنى حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- ٧- أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
- ٨- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى.
- ٩- أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتوفر مدخلين منفصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبنى.
- ١٠- ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
- ١١- وجود مصاعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
- ١٢- أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبنى.
- ١٣- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبنى.

- ١٤- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ١٥- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الانتهاء من تهيئة

المبنى واعتمادها من مكتب هندسي.

- ١٦- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية. وللإطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/RANIAH).
- ومن لديه مبنى تتوفر به الشروط والمواصفات أعلاه إرسال عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٩/٢/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى.

**تعلن** وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمنطقة تبوك حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- ٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
- ٣- أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٤- أن تكون مساحة مسطح البناء أكثر من (١٤٠٠م<sup>٢</sup>) لا تشمل مواقف السيارات.
- ٥- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
- ٦- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- ٧- أن تتوفر مواقف سيارات داخل فناء المستودع مظلة.
- ٨- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
- ٩- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
- ١٠- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ١١- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
- ١٢- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية. وللإطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/TABUK-store).
- ومن لديه مستودع تتوفر به الشروط والمواصفات أعلاه إرسال عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة تبوك، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٩/٢/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى.

**تعلن** وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمدينة الرياض حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- ٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
- ٣- أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٤- أن تكون مساحة المستودعات أكثر من (٣٠٠٠م<sup>٢</sup>).
- ٥- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
- ٦- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- ٧- أن تتوفر مواقف سيارات داخل فناء المستودع مظلة.
- ٨- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
- ٩- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
- ١٠- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ١١- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
- ١٢- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية. وللإطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/RIYADH-store).
- ومن لديه مستودع تتوفر به الشروط والمواصفات أعلاه إرسال عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم لوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية (إدارة المشتريات) على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٩/٢/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى.

**تعلن** مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبتها في استئجار مبنى بديل بالمواصفات التالية:

- ١- أن تكون السعة الاستيعابية للمبنى (١٢٠٠) موظف.
- ٢- خلو المبنى من العيوب الإنشائية.
- ٣- يكون التصميم الداخلي عبارة عن مساحات مفتوحة.
- ٤- توفر مواقف مركبات كافية.
- ٥- توفر مصاعد كافية بالمبنى.
- ٦- توفر أنظمة ووسائل الأمن والسلامة ونظام مراقبة الكاميرات.
- ٧- وجود مولد احتياطي.
- ٨- أن يكون التكييف من النوع المركزي والاسبليت.
- ٩- توفر متطلبات ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.
- ١٠- أن تطبق على المبنى اشتراطات نظام استئجار الدولة للعقارات.

تقديم العروض على العنوان التالي: الشؤون الصحية بمحافظة جدة-إدارة المالية-لجنة الدور ص.ب (١٢٤٩٣) جدة (٢١١٧٦).

## مشروع الأمير محمد بن سلمان

## يحافظ على السمات المعمارية القديمة لمساجد منطقة الرياض

ويبلغ مجموع المساجد التي ستخضع للتطوير في المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية ٣٠ مسجداً موزعة على جميع مناطق المملكة، وسيتم تطويرها وفق آليات حديثة تضمن تكامل سلامة المواد والتصاميم المعمارية بعد إجراء تقييم دقيق لتاريخ كل مسجد وخصائصه ومزاياه، والمساجد الـ المؤهلة هي:

لها، وتعزيز الوعي العام للعناية بالمساجد التاريخية. ويعمل المشروع في منطقة الرياض على تحقيق التوازن بين معايير البناء القديمة والحديثة بطريقة تمنح مكونات المساجد درجة مناسبة من الاستدامة، وتدمج تأثيرات التطوير بمجموعة من الخصائص التراثية والتاريخية.

## ● الرياض - واس

أولت المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية منطقة الرياض اهتماماً كبيراً في العناية بمساجدها، حيث يعيد المشروع تأهيل وترميم ٦ منها حيث أعلن عنها يوم الثلاثاء ٣ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م، بهدف الحفاظ على السمات المعمارية القديمة

## مسجد القلعة:



180  
مصليا  
طاقته الاستيعابية

625,78 م<sup>2</sup>  
مساحته بعد التطوير

## يقع بحوطة بني تميم

- يعود تاريخ إنشاء المسجد إلى عام 1250هـ.
- سمي باسمه نسبة إلى قلعة الإمام تركي آل سعود.
- لا زالت صلاة الجماعة تقام فيه باستثناء صلاة الجمعة التي توقف أداؤها فيه منذ 50 عاماً.
- يستمد أهميته من قيمته الجوهريّة التي سيحافظ عليها التصميم التطويري الجديد.

440  
مصليا  
طاقته الاستيعابية بعد التطوير

804,32 م<sup>2</sup>  
بعد التطوير



## المسجد القبلي:

642,85 م<sup>2</sup>  
مساحته قبل الترميم

## يقع جنوب حي منفوحة

- يعود تاريخ بنائه إلى عام 1100هـ.
- يعد أقرب المساجد لقصر الإمارة القديم.
- وسعه الملك عبدالعزيز وأعاد بناءه عام 1364هـ.

## مسجد الحزيمي:



110  
مصليين  
طاقته الاستيعابية

## يقع في محافظة الأفلاج

- يعود بناؤه لأكثر من 100 عام.
- كان منارة علمية وثقافية لأهالي القرية وما جاورها.

992  
مصليين  
الطاقة الاستيعابية بعد الترميم فيما كانت 510 مصليا

1369,82 م<sup>2</sup>  
مساحته بعد التطوير



## مسجد العودة:

794 م<sup>2</sup>  
مساحته قبل الترميم

## يقع في الدرعية

- يمثل أحد أقدم مساجد المحافظة، وكان بناؤه من الطين.
- يقع جوار طريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

## مسجد الروساء:



210  
مصليين  
طاقته الاستيعابية بعد توقف أداء الصلاة فيه

663 م<sup>2</sup>  
مساحته بعد الترميم

## يقع في المجمع

- يعود بناؤه إلى عام 1365هـ، وهو أحد المساجد القديمة بالمنطقة.
- سيشهد تطبيق استراتيجية صيانة مناسبة، ومعتمدة على الخبرات المهنية للمهندسين السعوديين.

657  
مصليا  
طاقته الاستيعابية بعد الترميم فيما كانت 327 مصليا

1555,92 م<sup>2</sup>  
مساحته بعد الترميم



## مسجد الرميّة:

1184,69 م<sup>2</sup>  
مساحته قبل الترميم

## يقع بحي الظهيرة القديم

- يطلق عليه أحيانا مسجد آل سلمه، وهو أحد أقدم المساجد التراثية.
- يمثل تصميمه وطريقة بنائه أنموذجا للطرز المعماري لمساجد الرياض القديمة.
- يسهم تطويره في نقل الإرث التاريخي من القرون السابقة إلى المستقبل.

# إعادة الخصائص الوظيفية للمساجد التاريخية بالمدينة المنورة وتعزيز جمالياتها وأبعادها الحضارية

## • الرياض - واس

ويبلغ مجموع المساجد التي ستخضع للتطوير في المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية ٣٠ مسجداً، موزعة على جميع مناطق المملكة، وسيتم تطويرها وفق آليات حديثة تضمن تكامل سلامة المواد والتصاميم المعمارية بعد إجراء تقييم دقيق لتاريخ كل مسجد وخصائصه ومزاياه، والمساجد المطورة هي:

يهدف الحفاظ عليها وإعادتها لأقرب صورة إلى حالتها الأصلية، فضلاً عن الحفاظ على خصائصها الوظيفية، واستعادة رونقها وجمالياتها القديمة. وتستمد المساجد التاريخية بمنطقة المدينة المنورة أهميتها من ارتباطها الوثيق بالسيرورة النبوية الشريفة، وعدد من المواقع المرتبطة بالفترة الإسلامية، كمحافظة العلا التي تضم بين جنباتها آثاراً عديدة.

انطلاقاً من مكانتها الدينية والثقافية وأبعادها الحضارية والإسلامية، حظيت مساجد منطقة المدينة المنورة، والتي أعلن عنها يوم الإثنين ٢ صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢ م، باهتمام مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية في مرحلته الثانية، حيث ضم أربعة مساجد بالمنطقة:

### مسجد بني حرام:



- يعد من المساجد التي صلى النبي عليه الصلاة والسلام فيها وهي بموضعها.
- كان بناؤه الأول من حجارة الحرة البازلتية المنقوشة.
- يهدف تطوير المسجد إلى ملاءمة المتغيرات الطارئة عليه بين الحقب التاريخية القديمة والحديثة.

### مسجد العظام:



- يقع بجوار قلعة موسى بن نصير التاريخية.
- يعود تاريخه إلى عهد النبوة، والنبي صلى الله عليه وسلم حدد قبلته بعظام.

226,42 م<sup>2</sup>  
مساحة المسجد قبل الترميم،  
وبعد التطوير 236,79 م<sup>2</sup>

172 مصلياً  
طاقته الاستيعابية قبل  
وبعد التطوير

1,68 كلم  
عن المسجد النبوي  
الشريف

### مسجد خيف الحزامي:



- يقع في وسط بلدة خيف الحزامي بوادي الصفراء.
- من بناء أمير الحج المصري رضوان الفقاري.
- بني خلال أواسط القرن الحادي عشر الهجري.

180 مصلياً  
بعد أن كانت مقتطرة  
على 150 فقط

603,35 م<sup>2</sup>  
مساحة المسجد  
بعد الترميم

527,94 م<sup>2</sup>  
مساحة المسجد  
قبل الترميم

### مسجد القلعة التاريخي:



- يقع شمال شرق المدينة المنورة بنحو 102 كلم.
- يزيد عمره على 100 عام.
- يقع في منتصف حي القلعة التاريخي ببلدة الحناكية.

263,55 م<sup>2</sup>  
مساحته بعد التطوير

181,75 م<sup>2</sup>  
مساحته قبل الترميم

171 مصلياً  
بعد أن كان غير مستخدم

580 مصلياً  
بعد أن كان غير مستخدم

773,34 م<sup>2</sup>  
مساحة المسجد

# إحياء النسيج التاريخي لخمس مساجد جديدة في منطقة مكة المكرمة

## ● الرياض - واس

ضمت المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية خمسة مساجد بمنطقة مكة المكرمة والتي أعلن عنها يوم الأحد ١ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م، بهدف حماية نسيجها التاريخي وترميمها، إضافة إلى إطالة عمرها والحفاظ على سلامة طابعها المعماري المتأثر بتغيرات أنماط مناخ الأرض خلال القرون والعقود السابقة. ويبلغ مجموع المساجد التي ستخضع للتطوير في المرحلة الثانية من مشروع الأمير محمد بن سلمان لتطوير المساجد التاريخية ٣٠ مسجداً موزعة على

جميع مناطق المملكة، وسيتم تطويرها وفق آليات حديثة تضمن تكامل سلامة المواد والتصاميم المعمارية بعد إجراء تقييم دقيق لتاريخ كل مسجد وخصائصه ومزاياه. ويمثل مسجد البيعة الذي بناه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بالقرب من جمره العقبة بمشعر منى أول المساجد المستهدفة بالتطوير في منطقة مكة المكرمة خلال المرحلة الثانية من المشروع؛ لما يمثله من أهمية تبرز في سيرته الذاتية التي تشكل الطريق الأمثل لفهم خصائصه والأساليب المناسبة لترميمه وتطويره.

ويتميز المسجد الواقع في «شعب الأنصار» مكان البيعة التي نتجت عنها هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في مشعر منى، بخصائص معمارية فريدة، تعتمد على مجموعة من القيم الفنية والسياقية في مجال العمارة والبناء، الأمر الذي جعله محل اهتمام مشروع الأمير محمد بن سلمان الذي يهدف لإيقاف تضرر المساجد وتدهور بناياتها التاريخية. ظل متوارياً عن الأنظار خلف جبل العقبة حتى ظهر بفعل مشاريع توسعة الجمرات عام ١٤٢٨هـ، ليصبح جزءاً ظاهراً من معالم وآثار مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

### مسجد البيعة

457,65 م<sup>2</sup>

مساحة المسجد بعد الترميم  
وقبله

68

مطليا طاقته الاستيعابية في  
وقت واحد



يقع بالقرب من جمره العقبة

### مسجد الخضر

355,09 م<sup>2</sup>

مساحة المسجد بعد ترميمه

355

مطليا طاقته الاستيعابية



يقع في حي البلد بجدة

يعود بناؤه لأكثر  
من 700 عام

يبعد عن المسجد  
الحرام 66 كلم

### مسجد أبو عنبه

يعود بناؤه الأول  
لأكثر من 900 عام



يقع في حارة الشام بجدة

339,98 م<sup>2</sup>

مساحته قبل الترميم

335,31 م<sup>2</sup>

مساحته بعد الترميم

357

مطليا طاقته الاستيعابية

### مسجد الفتح

يرجح بأن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى فيه عام الفتح

تعرض للإهمال والهدم والخراب  
خلال القرون السابقة حتى أعيد  
ترميمه عام 1419هـ



يقع في محافظة الجبوم

### مسجد الجبيل



يقع في مركز ثقيف بالطائف

310 م<sup>2</sup>

مساحته بعد الترميم

45

طاقته الاستيعابية

كان مقرا لأداء صلاة الجمعة  
قبل أن تنتقل لمسجد آخر

يعود تاريخ بنائه  
لأكثر من 300 عام

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بالقريات عن تمديد موعد المزايدات التالية:

| م | المزايدة                                                              | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|-----------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | موقع صراف آلي على أرض فضاء تابعة لصحة القريات بجانب مركز صحي الحميدية | ٤٥٢٣٤٣٠٨     | ٢٣٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٢ | صراف آلي أمام مبنى الطوارئ في مستشفى القريات العام                    | ٤٥٢٣٤٣٠٩     | ٢٣٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٣ | سوبرماركت بهو طوارئ مستشفى القريات العام                              | ٤٥٠٣٤٣١٠     | ٢٣٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٤ | كوفي شوب مركز المرأة والطفل                                           | ٤٥٢٢٤٣١١     | ١١٥٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٥ | كوفي شوب مستشفى الصحة النفسية                                         | ٤٥٢٢٤٣١٢     | ١١٥٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٦ | مكينة ذاتية في مركز طب الأسنان التخصصي                                | ٤٥٢٢٤٣١٣     | ١١٥٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٧ | مكينة ذاتية في مركز الرعاية الصحية الأولية بحي الحميدية               | ٤٥٢٤٤٣١٤     | ١١٥٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |
| ٨ | مكينة ذاتية في مركز الرعاية الصحية الأولية بحي المطار                 | ٤٥٢٤٤٣١٤     | ١١٥٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٨ هـ              | ١٤٤٤/٢/٩ هـ       |

يعلن تجمع الشرقية الصحي (إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٤٤٤/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١٨ م:

| م | المزايدة                   | الموقع                           | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                  | موعد فتح المظاريف                                                                   |
|---|----------------------------|----------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي | مستشفى الجبيل العام              | 38-23-44-01  | ١٠٠٠ ريال    | الأحد<br>١٤٤٤/٢/٢٢ هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٨ م<br>(١١:٠٠ صباحاً)<br>بإدارة العقود والمشتريات بتجمع<br>الشرقية الصحي | الإثنين<br>١٤٤٤/٢/٢٣ هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٩ م<br>(١٠:٠٠ صباحاً)<br>بالموقع المحدد بالكراسة |
| ٢ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي | مستشفى القطيف المركزي            | 38-23-44-05  | ١٠٠٠ ريال    |                                                                                                           |                                                                                     |
| ٣ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي | مجمع الدمام الطبي                | 38-23-44-03  | ١٠٠٠ ريال    |                                                                                                           |                                                                                     |
| ٤ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي | مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام | 38-23-44-06  | ١٠٠٠ ريال    |                                                                                                           |                                                                                     |
| ٥ | تأجير موقع لتشغيل صراف آلي | مستشفى الولادة والأطفال بالدمام  | 38-32-44-04  | ١٠٠٠ ريال    |                                                                                                           |                                                                                     |

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة.

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي ويتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.

شروط الدخول بالمنافسة:

صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي: الدمام مبنى الخفرة –خلف مركز الفحص الشامل.

(هاتف: ٠٣٩٧٧-٨٥٠١٣) (تحويلة: ٣٧٨/١٢٤/٣٣٢).

## استثمار مواقع

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في تشغيل المواقع الاستثمارية في (منطقة الإسكان) حسب التالي:

| رقم | الموقع                                | العدد | المكان                                                  | قيمة الكراسة |
|-----|---------------------------------------|-------|---------------------------------------------------------|--------------|
| ١   | السوق المركزي                         | ١     | منطقة الإسكان بكلية الملك فهد الأمنية<br>(مدينة الرياض) | مجاناً       |
| ٢   | مغسلة ملابس                           | ١     |                                                         |              |
| ٣   | محل حلاقة                             | ١     |                                                         |              |
| ٤   | حضانة الأطفال                         | ١     |                                                         |              |
| ٥   | صالة تعليم الدفاع عن النفس (الكراتيه) | ١     |                                                         |              |
| ٦   | نادي الإسكان النسائي                  | ١     |                                                         |              |
| ٧   | محل مخابز                             | ١     |                                                         |              |

موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/٢/٣هـ (١٠:٠٠) ظهراً.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٤/٢/٢هـ (١٠:٠٠) ظهراً.

يتم الحصول على الكراسة وتقديم العروض حسب العنوان التالي: الرياض – طريق خريص – كلية الملك فهد الأمنية – مبنى الإمداد والتموين – الدور الثاني – إدارة العقود والمشتريات.

ملاحظات:

للاستفسارات الفنية ومعاينة الموقع الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم: (٢٠٨٨/٦٨٥٨). للحصول على الكراسة الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم: (١٩٠٨/١٩١٨).

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص التالية:

| م | الفرصة                                                           | آخر موعد للتقديم (١٠:٠٠) صباحاً | موعد فتح المظاريف (١٠:٠٠) صباحاً | قيمة الكراسة |
|---|------------------------------------------------------------------|---------------------------------|----------------------------------|--------------|
| ١ | إقامة لوحة دعائية وإعلانية بمحافظة سميراء                        | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٢ | تشغيل وصيانة لوحة دعائية بمحافظة سميراء                          | ١٤٤٤/٢/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٢/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٣ | إنشاء وتشغيل قصر أفراح بمحافظة سميراء                            | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٤ | إنشاء وتشغيل قصر أفراح بقرية العظيم                              | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٥ | إنشاء وتشغيل كشك بمحافظة سميراء                                  | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٦ | إنشاء وتشغيل محطة محروقات فئة (ب) بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٦) | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٧ | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمحافظة سميراء                           | ١٤٤٤/٣/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |
| ٨ | تشغيل وصيانة المركز الحضاري بمحافظة سميراء                       | ١٤٤٤/٢/١٥هـ                     | ١٤٤٤/٢/١٦هـ                      | ٣٠٠ ريال     |

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات التالية:

| م | المزايدة                                                                                                                                                                                                 | رقم المزايدة       | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطع أرقام (٦٠، ٦٢ جزء ب) الواقعتين بالمخطط رقم (١٤٠٥/ح/٣) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٣٠١٣ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٢/١٤٤٤هـ              | ١٧/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطعة رقم (٥٩ جزء ب) الواقعة بالمخطط رقم (١٤٠٥/ح/٣) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع        | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٣٠١٤ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٢/١٤٤٤هـ              | ١٧/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطعة رقم (٦٤ جزء ب) الواقعة بالمخطط رقم (١٤٠٥/ح/٣) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع        | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٣٠١٥ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٢/١٤٤٤هـ              | ١٧/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطع أرقام (٨٧، ٨٩ جزء أ) الواقعتين بالمخطط رقم (١٤٠٥/ح/٣) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٣٠١٦ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٢/١٤٤٤هـ              | ١٧/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطع أرقام (٩٣، ٩٤ جزء ب) الواقعتين بالمخطط رقم (١٤٠٥/ح/٣) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٣٠١٧ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٢/١٤٤٤هـ              | ١٧/٢/١٤٤٤هـ       |

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي: (https://furas.momra.gov.sa9).

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات التالية:

| م | المزايدة                                                                                                                                                                             | رقم المزايدة       | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى بالقطعة رقم (٣٩٣) الواقعة بالمخطط (١٩/ح) حي الربيع بمدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة تجارة المواد الغذائية - مطعم ومقهى                    | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٤٠١٣ | ١٠٠٠ ريال    | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ              | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالقطع أرقام (٩٤٦، ٩٤٥، ٩٤٤، ٩٤٣) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٥٥/ح/١٤٢٩) حي الورود بمدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مجمع تجاري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٤٠١٤ | ١٠٠٠ ريال    | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ              | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال وخدمات مساندة بالقطع أرقام (٣٩٤ إلى ٣٩٧) الواقعة بالمخطط رقم (١٩/ح) بحي الربيع مدينة حفر الباطن - الأنشطة الاجتماعية - أنشطة السكن الجماعي - سكن عمال   | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٤٠١٥ | ١٠٠٠ ريال    | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ              | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ       |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكني تجاري بالقطع أرقام (٣٩٨ إلى ٤٠٢) الواقعة بالمخطط (١٩/ح) بحي الربيع مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مبنى سكني تجاري        | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٤٠١٦ | ١٠٠٠ ريال    | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ              | ٢٤/٢/١٤٤٤هـ       |

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي: (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات التالية:

| م | المزايدة                                                                                                                                                                    | رقم المزايدة       | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالقطعة رقم (١) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٦٨/ح) حي البلدية بمدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مجمع تجاري              | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٥٠١٣ | ١٠٠٠ ريال    | ٨/٣/١٤٤٤هـ               | ٨/٣/١٤٤٤هـ        |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكني تجاري بالقطعة رقم (١) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٦٩/ح/١٤٣٠) حي المصيف مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مبنى سكني تجاري | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٥٠١٤ | ١٠٠٠ ريال    | ٨/٣/١٤٤٤هـ               | ٨/٣/١٤٤٤هـ        |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (١، ٢، ٣، ٤) الواقعة بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح/١٤٣٣) حي فليج مدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع      | ٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-١٥٠٢٠ | ١٠٠٠ ريال    | ٨/٣/١٤٤٤هـ               | ٨/٣/١٤٤٤هـ        |

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي: (https://furas.momra.gov.sa).

# استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

| م  | المنافسة                                | الموقع                         | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف                        |
|----|-----------------------------------------|--------------------------------|--------------|--------------------------|------------------------------------------|
| ١  | إنشاء وتشغيل مستوصف طبي                 | شارع أبو بكر الصديق            | ٢٠٠٠ ريال    | الاثنين<br>١٤٤٤/٢/٣٠هـ   | الثلاثاء<br>١٤٤٤/٣/١هـ<br>(١٠:٠٠) صباحاً |
| ٢  | إنشاء وتشغيل وحدات مفروشة               | الطرق الدولي (طريف/القريات)    | ١٥٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٣  | إنشاء وتشغيل مختبر فحص التربة           | مبنى البلدية الجديد            | ١٥٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٤  | إنشاء وتشغيل موقع ترفيهي سياحي          | غرب الجامعة                    | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٥  | إنشاء وتشغيل مصنع ثلج وتحلية مياه (ت١٢) | جنوب مخطط معارض السيارات       | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٦  | إنشاء وتشغيل مصنع ثلج وتحلية مياه (ت١٣) | جنوب مخطط معارض السيارات       | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٧  | إنشاء وتشغيل موقع مشتل زراعي (ت٢)       | شرق مخطط الاستراحات            | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٨  | إنشاء وتشغيل موقع مشتل زراعي (ت٤)       | شرق مخطط الاستراحات            | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ٩  | إنشاء وتشغيل كشك                        | شارع القدس/حي الورود           | ٥٠٠ ريال     |                          |                                          |
| ١٠ | تشغيل وترميم وصيانة ملاعب رياضية        | حي الياسمين/بجوار حديقة الشباب | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١١ | صراف آلي (ت١)                           | حي المساعدة                    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١٢ | صراف آلي (ت٣)                           |                                | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١٣ | صراف آلي (١)                            | حي الشفا                       | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١٤ | صراف آلي (٢)                            |                                | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١٥ | إعادة تدوير الأخشاب (٢٤١)               | مخطط السكراب                   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |
| ١٦ | إعادة تدوير الأخشاب (٢٤٢)               |                                | ١٠٠٠ ريال    |                          |                                          |

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa)، لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز (قسم الاستثمار) عن طرح منافسات عامة لعام ١٤٤٤هـ كالتالي:

| م  | المنافسة                                                                                                            | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١  | تأجير محل رقم (١٠٦) المساحة (٢٦٧,٦٨م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (١)                                          | ٣٤١٩٦٥/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٣هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢  | تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١١٣,٢٠م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (١)                          | ١٤١٣٨/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٣هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣  | تأجير محل رقم (١٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١٠١,٥٠م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (١)                          | ١٤٤١٥/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٣هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤  | تأجير محل رقم (١١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١٠١,٥٠م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (١)                          | ١٤٥٨/٢٧      | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٣هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥  | تأجير محل رقم (١١٤) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١٦١,٤٥م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (١) التابعة للمدينة العسكرية | ١٦٠٦٧/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦  | تأجير كوفي شوب رقم (١١٨) بمدخل السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢٨,٧٥م <sup>٢</sup> )                                 | ٣٥٥٠٨٧/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٧  | أرض فضاء بحي السلامة (٢٩٠٠٠م <sup>٢</sup> )                                                                         | ٥٥٠٧٧٠/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٨  | تأجير محل رقم (٢٠١) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١٨,٤٥م <sup>٢</sup> ) بالسوق المركزي رقم (٢)                           | ١٦٠٢٨/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٩  | إنشاء مغسلة سيارات داخل المدينة العسكرية (٢٠٠م <sup>٢</sup> )                                                       | ٥٥٠٧٧١/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٥هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٠ | صالة تجارية النشاط مفتوح (٢٧٣٥م <sup>٢</sup> ) رقم (١٠١) بالمركز رقم (١)                                            | ١٢٧٣٤٧-١٠    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٥هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١١ | إنشاء محل غاز داخل المدينة العسكرية (٢٨٠٠م <sup>٢</sup> )                                                           | ٥٥٠٧٧٢/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٥هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٢ | تأجير محل رقم (٢٠٩) السوق المركزي رقم (٢) المساحة (٢١٨,٤٥م <sup>٢</sup> )                                           | ٣٧٠٦٨٤/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٥هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٣ | تأجير كوفي شوب رقم (٢١١) المساحة (٢٨,٧٥م <sup>٢</sup> ) أمام السوق المركزي رقم (٢)                                  | ٣٧٠٦٧٠/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٤ | تأجير محل رقم (٣٠٣) نشاط (مفتوح) السوق المركزي رقم (٣) المساحة (٢١٨,١٧م <sup>٢</sup> )                              | ٣٧٠٦٧٣/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٥ | تأجير محل رقم (٣٠٤) نشاط (مفتوح) السوق المركزي رقم (٣) المساحة (٢٣٠م <sup>٢</sup> )                                 | ٣٧٠٦٧٤/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٦ | تأجير محل رقم (٣٠٥) نشاط (مفتوح) السوق المركزي رقم (٣) المساحة (٢٤٠م <sup>٢</sup> )                                 | ٣٧٠٦٧٦/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٦هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٧ | تأجير محل رقم (٣٠٦) نشاط (مفتوح) السوق المركزي رقم (٣) المساحة (٢٧٢م <sup>٢</sup> )                                 | ٣٧٠٦٧٥/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ١٨ | تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات المساحة (٢٩م <sup>٢</sup> )                    | ٤٠١٥٩٥/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/١٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |

# استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز (قسم الاستثمار) عن طرح منافسات عامة لعام ١٤٤٤هـ كالتالي:

| م  | المنافسة                                                                                                               | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١٩ | إنشاء صراف آلي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري المساحة (٢م٦٠)                                                  | ٤٠١٥٨٧/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٠ | تأجير كشك رقم (٤٠٢) بداية الممشى المواجه لحي الفيصلية المساحة (٢م٩,٢٥)                                                 | ١١٧٩٧/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢١ | معهد تعليمي وترفيهي ونادي ثقافي للسيدات رقم (٣٠٠) بالمدرعات المساحات (٢م١٢١٢)                                          | ١٢٧٦٦٩-٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٠/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٢ | تأجير موقع صراف آلي سيارة أمام نادي الضباط المساحة (٢م٣,٣٠)                                                            | ١٠/١٠٨٦٩٢    | ٥٠٠ ريال     | ٢٠/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٣ | موقع (أسر منتجة ) حديقة الطيور                                                                                         | ٥٥٠٧٧٣/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٠/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٤ | تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأنثيلي                                                    | ٤٠١٥٧٣/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٠/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٥ | تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأنثيلي                                                    | ٤٠١٥٨١/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢١/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٦ | تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأنثيلي                                                    | ١٦٠٣٢/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ٢١/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٧ | تأجير موقع لكشك (٢م٩)                                                                                                  | ٣٤١٩٨٩/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢١/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٨ | تجميع وتدوير الورق بمكب النفايات الإدارة                                                                               | ١٠/١٢٢١٨٢    | ٥٠٠ ريال     | ٢١/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٢٩ | تأجير محل رقم (٤٢٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٦٠٠) (حي السلامة)                                                       | ٣٥٤٧٤٠/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٢/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٠ | تأجير كشك رقم (٤٠٠) مساحة (٢م٩) النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي ) حديقة الملك عبدالله                      | ١٦٠٦٩/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ٢٢/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣١ | تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور سابقاً) المساحة (٢م١٨,٤٩)                                 | ١٣٤٣٧٩/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٢/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٢ | تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) المساحة (٢م٩) حديقة الملك عبدالله (بداية الممشى)                                              | ١٥٤١٣/٢٧     | ٥٠٠ ريال     | ٢٢/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٣ | تأجير كوفي شوب النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي رقم (٤٠٣) المساحة (٢م٩) حديقة الملك عبدالله ( نهاية الممشى) | ٤٠١٥٨٩/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٣/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٤ | تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) المساحة (٢م٤٥٣) بموقع الإدارة بتيماء                                                        | ٣٧١٦٥٦/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٣/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٥ | استثمار تجميع وتدوير الورق بمكب نفايات الإدارة رقم (٤١٣)                                                               | ١٣٤٣٥٩/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٣/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٦ | استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب والوجبات السريعة المساحة (٢م٥٠) بحي السلامة                                     | ٣٤١٩٨٨/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ٢٣/٣/١٤٤٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز (قسم الاستثمار) عن طرح منافسات عامة لعام ١٤٤٤هـ كالتالي:

| م  | المنافسة                                                                                          | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ٣٧ | استثمار أرض فضاء لإنشاء مبني ماركت المساحة (٢م١٠٠) بحي الغوانم                                    | ٣٤١٩٨٢/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٨ | استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعيزلية المساحة (٢م٥٠)                                          | ٣٧٠٦٦٨/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٣٩ | استثمار أرض فضاء لإنشاء مدارس اهلية داخل المدينة العسكرية المساحة (٢م١٥٠٠٠)                       | ٣٤١٩٨٧/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٤هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٠ | استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك كوفي شوب المساحة (٢م١٠٠) بجوار المدرسة مقابل الممشى الجديد            | ٣٧٠٧٧١/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤١ | استثمار أرض فضاء لإنشاء مجمع تجاري المساحة (٢م٣٤,٠٠٠) السكن الجديد قرب البوابة (٤)                | ٣٤١٩٨٣/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٢ | موقع (أسر منتجة) حديقة الطيور                                                                     | ٥٥٠٧٧٤/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٣ | كشك نشاط (أسر منتجة) حديقة الطيور (٢م٩)                                                           | ٥٥٠٧٧٥/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٧هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٤ | تأجير محل رقم (١١٣) لنشاط مفتوح السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م٩٠,٥٠)                           | ١٦٠٢٦/١٠     | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٨هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٥ | استثمار أرض بمساحة (٢م٢٠٠٠) بممشى حي سلطنة                                                        | ٤٦٨٨٤٦       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٨هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٦ | نادي اجتماعي رياضي                                                                                | ٤٦٨٨٤٧       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٨هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٧ | استثمار أرض بمساحة (٢م٢٥٠٠) بممشى حي الفيصلية                                                     | ٤٦٨٨٤٥       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٨هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٨ | صالة طعام ونادي وصالة استقبال (نادي الضباط) (٢م ٢٢١٨)                                             | ٥٥٠٧٧٦/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٩هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٤٩ | استثمار وتشغيل حديقة الطيور بمساحة (٢م٧٣,٨٨٠) بالمدينة العسكرية                                   | ٤٦٨٨٤٢       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٩هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٠ | تأجير وتشغيل مغسلة وكوي الملابس بكامل المعدات بالمدينة العسكرية مساحة (٢م١٠٦٤)                    | ٤٦٨٨٤٩       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٩هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥١ | مبني ماركة بحي النعام (سكن عمالة إدارة مدينة الملك عبد العزيز) المساحة (٢م١٩٠,٤) رقم المبني (٤١٤) | ١٢٨٥٣٥/١٠    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٣/٢٩هـ              | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٢ | استديو تصوير بالسوق المركزي (٢) مساحة (٢م٣٧)                                                      | ٥٥٠٧٧٧/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/١هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٣ | الأكاديميات الرياضية (صالة الحديد والمسيح) بالقرب من بوابة (١) بمساحة (٢م٣٨٦٥)                    | ٥٥٠٧٧٩/٢٧    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/١هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٤ | المجمع التجاري بالإسكان الجديد بمساحة (٢م٤٦٠)                                                     | ٥٥٠٦٢٢       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/١هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |

# استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز (قسم الاستثمار) عن طرح منافسات عامة لعام ١٤٤٤هـ كالتالي:

(٤-٤)

| م  | المنافسة                                                                        | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ٥٥ | تأجير موقع رقم (١١٢) لنشاط مفتوح بالمركز رقم (١) مساحة (١٠١ م <sup>٢</sup> )    | ٥٥٠٦٣٠       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٢هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٦ | تأجير موقع رقم (١١٥) لنشاط مفتوح بالمركز رقم (١) مساحة (٢٠٥ م <sup>٢</sup> )    | ٥٥٠٦٣٣       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٢هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٧ | تأجير موقع رقم (٠٠٠) لنشاط مفتوح بالمركز رقم (١) مساحة (٢٧٣,٦٠ م <sup>٢</sup> ) | ٥٥٠٦٣٥       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٢هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٨ | محل رقم (١٠٩) نشاط بوفية مساحة (١١٣,٢٠ م <sup>٢</sup> )                         | ٥٥٠٦٣٦       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٥هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٥٩ | محل رقم (١١١) نشاط مفتوح مساحة (١٦٠,٥٠ م <sup>٢</sup> )                         | ٥٥٠٦٣٨       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٥هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٠ | محل رقم (١٠٤) نشاط فول وتميس مساحة (١٠٠ م <sup>٢</sup> )                        | ٥٥٠٦٤٠       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٥هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦١ | محل (٢٠٥) النشاط مفتوح المساحة (٢م <sup>٢</sup> ٢٠) السوق المركزي ٢             | ٥٥٠٦٤١       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٥هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٢ | محل رقم (٢١٠) النشاط مفتوح المساحة (٢م <sup>٢</sup> ٢٠)                         | ٥٥٠٦٤٢       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٥هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٣ | كشك (٤١٠) النشاط كوفي شوب المساحة (٢م <sup>٢</sup> ٨,٧٥)                        | ٥٥٠٦٤٣       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٦هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٤ | محل رقم (١/٢٥) نشاط مفتوح المساحة (٢م <sup>٢</sup> ٤٢٩)                         | ٥٥٠٦٤٤       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٦هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٥ | سوبر ماركت بالمجمع التجاري بالسكن الجديد مساحة (٣١٠ م <sup>٢</sup> )            | ٥٥٠٦٤٦       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٦هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٦ | مطعم بالمجمع التجاري بالسكن الجديد بمساحة (١٥٠ م <sup>٢</sup> )                 | ٥٥٠٦٤٧       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٦هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٧ | إيجار موقع صراف آلي بالقرب من سكن الممرضات                                      | ٥٥٠٦٤٨       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٧هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٨ | إيجار موقع صراف آلي سيارة عدد (٢) بالقرب من البوابة رقم (٢)                     | ٥٥٠٦٥٠       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٧هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٦٩ | أشجار النخيل داخل مدينة الملك عبدالعزيز (٢٥٠٠ نخلة)                             | ٥٥٠٦٥٢       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٧هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٧٠ | أشجار الزيتون (٣٥٠٠ شجرة)                                                       | ٥٥٠٦٥٣       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٨هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٧١ | فود ترك                                                                         | ٥٥٠٦٥٤       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٨هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٧٢ | فود ترك                                                                         | ٥٥٠٦٥٥       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٨هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |
| ٧٣ | فود ترك                                                                         | ٥٥٠٦٥٦       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٤/٨هـ               | الساعة (١١:٠٠)    |

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

| النشاط                                             | الموقع                         | آخر موعد لتقديم العطاءات                    | موعد فتح المظاريف      |
|----------------------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------|------------------------|
| إنشاء وتشغيل عدد (٣٩) موقع سوق خردوات وأثاث مستعمل | مخطط الخردوات والأثاث المستعمل | الأحد ١٤٤٤/١/٢٣<br>إلى الإثنين ١٤٤٤/٢/٣٠ هـ | الاثنين<br>١٤٤٤/٣/٧ هـ |

من يرغب وتطبق عليه الشروط التالية عليه التقدم إلى البلدية (إدارة الاستثمار):

- ١- ألا يكون المتقدم مستقراً لقطعة أخرى بنفس المخطط.
  - ٢- ألا يكون المتقدم عليه أي متطلبات متأخرة للبلدية.
  - ٣- أن يكون لديه نشاط قائم.
  - ٤- أن تنطبق على المستثمر شروط استثمار مواقع النفع العام.
  - ٥- إرفاق برنت من الأحوال المدنية يوضح المهنة.
- ملاحظة:  
لا يؤخذ بأي طلبات قبل وبعد الفترة المحددة لاستقبال الطلبات.

تعلن الهيئة الملكية بالجبيل عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

| الرقم | النشاط                               | الموقع                                    | المساحة/م٢ | مدة الاتفاقية | قيمة الكراسة | فترة السماح عن الإيجار | آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                                                              |
|-------|--------------------------------------|-------------------------------------------|------------|---------------|--------------|------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤-٣  | إنشاء وتشغيل (مطرفيه ووك) ومحطة وقود | حي المطرفية - محلة الخزامى                | ٥٣,٢٢٧,٢   | ٤٠ سنة        | ٣٠٠٠ ريال    | سنة                    | الخميس<br>١٤٤٤/٤/٢ هـ<br>٢٠٢٢/١٠/٢٧ م<br>إدارة الاستثمار التجاري والسكني<br>هاتف: (٠١٣٣٤١٣٠٠٠)<br>تحويلات: (٤٨٣١-٤٠٥٧-٣٤٤٣)<br>Investment@rcjy.gov.sa |
| ٤٤-٤  | إعادة تأهيل وتشغيل محطة وقود         | منطقة الصناعات المساندة الأولى            | ٣,٢١١,٨    | ٢٠ سنة        | ١٠٠٠ ريال    | سنة                    |                                                                                                                                                       |
| ٤٤-٥  | إعادة تأهيل وتشغيل محطة وقود         | منطقة الصناعات المساندة الأولى طريق (١٠٠) | ١٠,٠٠٠,٦   | ٢٠ سنة        | ١٠٠٠ ريال    | سنة                    |                                                                                                                                                       |

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن تمديد المزايدة التالية:

| المزايدة                                             | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                | موعد فتح المظاريف                       |
|------------------------------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| تأجير موقع لتشغيل مطعم بمستشفى القوات المسلحة بشرورة | ١٤٤٣/٠١/٣٧   | ٥٠٠ ريال     | الخميس<br>١٤٤٤/٣/٣ هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) | الخميس<br>١٤٤٤/٣/٣ هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |

فعلى الراغبين بالدخول بهذه المزايدة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى وللاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف: (٠٥٣٣٣٠٠٧٦٦).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن تمديد المزايدة التالية:

| المزايدة                                                             | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                | موعد فتح المظاريف                       |
|----------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة | ١٤٤٣/٠٢/٣٧   | ٣٠٠ ريال     | الخميس<br>١٤٤٤/٣/٣ هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) | الخميس<br>١٤٤٤/٣/٣ هـ<br>(١٠:٠٠ صباحاً) |

فعلى الراغبين بالدخول بهذه المزايدة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى وللاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف: (٠٥٣٣٣٠٠٧٦٦).

## استثمار مواقع

### تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٣٧٤/د).  
المزايدة: تأجير عربية متنقلة (فود ترك) أطعمة ومشروبات منوعه رقم (٢) بمساحة مباني السنة التحضيرية مقابل مبنى (٤٧١) لعدد (١) عربية مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً - ١٢:٠٠ ظهراً).  
قيمة وثائق المزايدة: (٢٠٠) ريال.  
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ٢/٣٠/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
موعد فتح المظاريف: الإثنين ٢/٣٠/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.  
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).  
- الاشتراك بالغرفة التجارية.  
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

### تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٢٥/د).  
المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي (سناك ومشروبات باردة وقهوة) بقسمي الطلاب والطالبات بفرع رابغ لعدد (٤٠) موقع مكنية.  
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً - ١٢:٠٠ ظهراً).  
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.  
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ٣/١/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٢م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٣/١/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٢م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.  
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).  
- الاشتراك بالغرفة التجارية.  
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

### تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٠٩٦٠٠/٤٣).  
المزايدة: تأجير الموقع رقم (٧٠٥) بالمقر الرئيسي بقسم الطلاب بكلية التخطيط والعمارة (كافيه) إعادة طرح.  
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة

### العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً - ١٢:٠٠ ظهراً).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.  
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ٢/٢٩/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٢م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
موعد فتح المظاريف: الأحد ٢/٢٩/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٢م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.  
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).  
- الاشتراك بالغرفة التجارية.  
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

### تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (١٠٩٦٠٢/٤٣).  
المزايدة: تأجير الموقع رقم (٥٠٩) بالمقر الرئيسي بقسم الطلاب بالمكتبة المركزية (كافيه) إعادة طرح.  
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩:٠٠ صباحاً - ١٢:٠٠ ظهراً).  
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.  
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ٢/٢٩/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٢م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
موعد فتح المظاريف: الأحد ٢/٢٩/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٢م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.  
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).  
- الاشتراك بالغرفة التجارية.  
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

### تعليّن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٠٤/د).  
المزايدة: تأجير عربية متنقلة (فود ترك) أطعمة ومشروبات منوعه رقم (١) بمساحة مباني السنة التحضيرية مقابل لعدد (١) عربية.  
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٠٩:٠٠ صباحاً - ١٢:٠٠ ظهراً).  
قيمة وثائق المزايدة: (٢٠٠) ريال.  
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ٢/٣٠/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الإثنين ٢/٣٠/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).  
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:  
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.  
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).  
- الاشتراك بالغرفة التجارية.  
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.  
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

### تعليّن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن مزايدة تأجير المكتبة

التجارية ومركز التصوير بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن رقم المنافسة: (٤٤/٤).  
نشاط المنافسة: المكتبة التجارية ومركز التصوير بمركز خدمات الطالبات مبنى (١٩٠).  
مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع، (مبنى ١٠).  
قيمة النسخة: مجانية.  
آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد الموافق ٢٢/٢/١٤٤٤هـ، ١٨/٩/٢٠٢٢م، موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ٢٣/٢/١٤٤٤هـ، ١٩/٩/٢٠٢٢م الساعة (١١:٠٠) صباحاً.  
ملاحظة/ يتم استلام الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

### تعليّن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن مزايدة تأجير المطاعم

والكافيهات بمركز خدمات الطالبات (٢٧٠) في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.  
رقم المنافسة: (٤٤/٧).  
نشاط المنافسة: المطاعم والكافيهات بمركز خدمات الطالبات (٢٧٠).  
مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع، (مبنى ١٠).  
قيمة النسخة: (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.  
آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد الموافق ٢٦/٤/١٤٤٤هـ، ٢٠/١١/٢٠٢٢م، موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ٢٧/٤/١٤٤٤هـ، ٢١/١١/٢٠٢٢م الساعة (١١:٠٠) صباحاً.  
ملاحظة/ يتم استلام الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

### تعليّن جامعة الباحة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار عن وجود فرصة

استثمارية لتقديم خدمات تجارية بالمدينة الجامعية بالعقيق.

فعلى الراغبين في المشاركة مسح الباركود عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة أو زيارة الموقع الإلكتروني التالي: <https://cutt.us/bu-edu> ) أو الاتصال على الرقم ٠١٧٧٢٥٧٧٠٠ التحويلة (١٥٤٢٦).



## استثمار مواقع

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة                                                                                   | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| تأجير المختبر الكيميائي التابع لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمقرها الرئيسي بمدينة جدة | ١٠٠ ريال     | ١٤٤٤/٢/٢٤هـ              | ١٤٤٤/٢/٢٥هـ       |

يتم تسليم العروض في ظرف مغلق ومختوم إلى قسم العقود والمناقصات بالإدارة العامة للخدمات المشتركة بمقر هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بجدة ويجب أن تشمل العروض على الوثائق المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات.

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المناقصة التالية:

| المناقصة                                                              | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف   |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|---------------------|
| تأجير مواقع ممارسة نشاط غسيل السيارات داخل الحرم الجامعي وسكن الجامعة | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٤/٢/٢٩هـ الأحد        | ١٤٤٤/٢/٣٠هـ الإثنين |

## حجز موقع

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للموارد التعدينية بأنه قد تم حجز موقع مجمع الرمال والردميات شمال محافظة شقراء بمنطقة الرياض بموجب خطاب هذه الوزارة رقم ٤٦٣٨/١/٤٤٣١٤٣هـ، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

| نقاط الإحداثيات الجغرافية لحدود المجمع |                    |       |      |                     |       |
|----------------------------------------|--------------------|-------|------|---------------------|-------|
| النقطة                                 | خطوط الطول (شرقاً) |       |      | خطوط العرض (شمالاً) |       |
|                                        | ثانية              | دقيقة | درجة | ثانية               | دقيقة |
| ١                                      | ٥٢                 | ٠٩    | ٤٥   | ٠١                  | ٢٩    |
| ٢                                      | ٢٨                 | ١٢    | ٤٥   | ٥٨                  | ٢٦    |
| ٣                                      | ٠١                 | ١٢    | ٤٥   | ٥٧                  | ٢٥    |
| ٤                                      | ٥٨                 | ٠٨    | ٤٥   | ٠٠                  | ٢٨    |
| المساحة الإجمالية = ١٣,١٦ كم٢          |                    |       |      |                     |       |

وللعوموم جرى نشره منعاً للإحداث أو التعدي أو التملك بموقع المجمع المنوه عنه أعلاه.

## بيع ربيع

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة/الإمداد والتموين عن رغبتها في بيع أثاث ربيع مختلف الأنواع بعدد (٣٦) صنف وكمياتها (٧٦٣) قطعة بالمزاد العلني وذلك بمقر إدارة الإمداد والتموين الواقع بحي النزلة اليمانية طريق مكة القديم كيلو (٣) خلف شركة الجميح وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٤/٢/١٧هـ، حسب تقويم أم القرى الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١م، في تمام الساعة (٤:٠٠) مساءً وعلى من يرغب في الشراء التقدم بعرضه داخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي (٢٪) من قيمة العرض لرئيس اللجنة وسيتم فتح المظاريف بتاريخ يوم البيع ومن تتم عليه الترسية يلزم بزيادة الضمان البنكي (٥٪) ويكون ملزم بشروط البيع .

تعلن شرطة محافظة الخرمة بأنه يوجد لديها عدد (٦) سيارات محجوزة أمضت المدة النظامية ولم يتقدم أصحابها لاستلامها حتى تاريخه وبهذا تعلن شرطة محافظة الخرمة بأنه إذا لم يتقدم أصحاب تلك السيارات لاستلامها خلال شهر من تاريخ ١٤٤٤/١/٢٩هـ، سوف يطبق النظام بحق تلك السيارات وتباع في المزاد العلني.

يعلن الإمداد والتموين بشرطة منطقة عسير عن وجود (إطارات متنوعة) ربيع وعددها (٣٤٨٨) إطار كلاً من: (الإمداد والتموين بأبها-شرطة محافظة بيشة-شرطة محافظة خميس مشيط-شرطة محافظة محايل-شرطة محافظة تنليث-شرطة محافظة سراة عبيدة-شرطة محافظة ظهران الجنوب-شرطة محافظة بلقرن-شرطة محافظة أحد رفيدة-شرطة محافظة طريب-شرطة محافظة رجال ألمع-شرطة محافظة النماص-شرطة محافظة تنومة-شرطة محافظة البرك-شرطة محافظة الأمواه-شرطة محافظة القحمة-مركز شرطة العرين).

لذا: تأمل في حال رغبتكم بإعادة تدوير الإطارات التقدم بطلب رسمي من قبل الجهة الطالبة للشراء موضحاً به السعر وذلك بمقر الإمداد والتموين بشرطة منطقة عسير أبها طريق الملك فهد علماً أنه سيتم استقبال طلبات الشراء حتى تاريخ ١٤٤٤/٢/١٦هـ، وفي حالة الاستفسار الاتصال على أمين مستودع الربيع م ٧/علي محمد معدي الجوال رقم (٠٥٥٨٠٦٨٨٨٩).

## منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن المنافسة التالية:

| المنافسة                                                                                            | رقم المنافسة | مكان بيع الكراسة                                                               | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                              | موعد فتح المظاريف                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| مشروع صيانة ونظافة مكاتب برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) وتقديم خدمات الضيافة | ٢٠٢٢/٢٦      | قسم المشتريات<br>(الدور الأول) بمقر البرنامج<br>الكائن بطريق خريص حي<br>الربوة | مجاناً       | الاثنين<br>١٤٤٤/٢/١٦هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٢م<br>(١٠:٠٠ مساءً) | الاثنين<br>١٤٤٤/٢/١٦هـ<br>٢٠٢٢/٩/١٢م<br>(١٠:٠٠ مساءً) |

للاستفسارات: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) (m.ayaf@kafalah.gov.sa).  
أو الهاتف رقم:(٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة:(٤٥٣).

## استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبته باستئجار مبنى ليكون مقرأً للوحدة البيطرية بمنطقة نجران حسب الشروط التالية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء وداخل حدود مدينة نجران وأن يقع على شارع رئيسي، وألا يقل عدد الغرف عن (١٧) غرفة مكيفة وألا تقل عن (٤) دورات مياه ومطبخين وعدد (٣) غرف خارجية تستخدم مخزن وغرفة حارس الأمن مجاورة للبوابة الخارجية وتكون الأرضية والجدران معمولة من البلاط البورسلان وفناء داخلي مخصص لمواقف السيارات الرسمية بمظلات يتسع لعدد (١٥) سيارة ويكون هناك مواقف خارجية لمراجعي الفرع.
- أن يتم الالتزام بتوفير المياه للمبنى وأن يكون موصولاً بشبكة الهاتف والألياف البصرية وأن يحتوي على وسائل السلامة ومخارج للطوارئ وخالي من العيوب الإنشائية ويكون حديث البناء لا يقل عن (١٠) سنوات وأن يكون المؤجر على استعداد لأي تعديل أو إضافات يطلبها الفرع قبل توقيع العقد.
- وأن يكون الموقع بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول والمدارس ولا يكون لأحد منسوبي الفرع أو الوزارة أو مؤجراً سابقاً على إحدى الجهات الحكومية ولا يكون على المبنى أي نزاعات أو خلافات أو تركة ورثة.

- وجود صك ملكية ساري المفعول ورخصة بناء وصور فوتوغرافية ملونة للمبنى من الأمام والجانب وإفادة البنك العقاري وإفادة البنك الزراعي عن عدم وجود أي مطالبات على مالك العقار ومشهد من المكتب الهندسي وتقرير من الدفاع المدني ومشهد أن يكون التيار الكهربائي بالمبنى ملائماً لما يحتاجه الفرع من جهد كهربائي بكامل محتوياته.
- فمن لديه مبنى تنطبق عليه الشروط والمواصفات الموضحة بعالية عليه مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران / إدارة الخدمات المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان مصطحباً المطلوب داخل ظرف مختوم ومحدد الأجرة المطلوبة.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبته باستئجار مبنى ليكون مقرأً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة يدمة بمنطقة نجران حسب الشروط التالية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء وداخل محافظة يدمة وأن يقع على شارع رئيسي، وألا يقل عدد الغرف عن (١٧) غرفة مكيفة وألا تقل عن (٤) دورات مياه ومطبخين وعدد (٣) غرف خارجية تستخدم مخزن وغرفة حارس الأمن مجاورة للبوابة الخارجية وتكون الأرضية والجدران معمولة من البلاط البورسلان وفناء داخلي مخصص لمواقف السيارات الرسمية بمظلات يتسع لعدد (١٥) سيارة ويكون هناك مواقف خارجية لمراجعي الفرع.
- أن يتم الالتزام بتوفير المياه للمبنى وأن يكون موصولاً بشبكة الهاتف والألياف البصرية وأن يحتوي على وسائل السلامة ومخارج للطوارئ وخالي من العيوب الإنشائية ويكون حديث البناء لا يقل عن (١٠) سنوات وأن يكون المؤجر على استعداد لأي تعديل أو إضافات يطلبها الفرع قبل توقيع العقد.
- وأن يكون الموقع بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول والمدارس ولا يكون لأحد منسوبي الفرع أو الوزارة أو مؤجراً سابقاً على إحدى الجهات الحكومية ولا يكون على المبنى أي نزاعات أو خلافات أو تركة ورثة.

- وجود صك ملكية ساري المفعول ورخصة بناء وصور فوتوغرافية ملونة للمبنى من الأمام والجانب وإفادة البنك العقاري وإفادة البنك الزراعي عن عدم وجود أي مطالبات على مالك العقار ومشهد من المكتب الهندسي وتقرير من الدفاع المدني ومشهد أن يكون التيار الكهربائي بالمبنى ملائماً لما يحتاجه الفرع من جهد كهربائي بكامل محتوياته.
- فمن لديه مبنى تنطبق عليه الشروط والمواصفات الموضحة بعالية عليه مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران / إدارة الخدمات المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان مصطحباً المطلوب داخل ظرف مختوم ومحدد الأجرة المطلوبة.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبته باستئجار مبنى ليكون مقرأً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة حبوना بمنطقة نجران حسب الشروط التالية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء وداخل محافظة حبونا وأن يقع على شارع رئيسي، وألا يقل عدد الغرف عن (١٧) غرفة مكيفة وألا تقل عن (٤) دورات مياه ومطبخين وعدد (٣) غرف خارجية تستخدم مخزن وغرفة حارس الأمن مجاورة للبوابة الخارجية وتكون الأرضية والجدران معمولة من البلاط البورسلان وفناء داخلي مخصص لمواقف السيارات الرسمية بمظلات يتسع لعدد ١٥ سيارة ويكون هناك مواقف خارجية لمراجعي الفرع.
- أن يتم الالتزام بتوفير المياه للمبنى وأن يكون موصولاً بشبكة الهاتف والألياف البصرية وأن يحتوي على وسائل السلامة ومخارج للطوارئ وخالي من العيوب الإنشائية ويكون حديث البناء لا يقل عن (١٠) سنوات وأن يكون

المؤجر على استعداد لأي تعديل أو إضافات يطلبها الفرع قبل توقيع العقد.

- وأن يكون الموقع بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول والمدارس ولا يكون لأحد منسوبي الفرع أو الوزارة أو مؤجراً سابقاً على إحدى الجهات الحكومية ولا يكون على المبنى أي نزاعات أو خلافات أو تركة ورثة.
- وجود صك ملكية ساري المفعول ورخصة بناء وصور فوتوغرافية ملونة للمبنى من الأمام والجانب وإفادة البنك العقاري وإفادة البنك الزراعي عن عدم وجود أي مطالبات على مالك العقار ومشهد من المكتب الهندسي وتقرير من الدفاع المدني ومشهد أن يكون التيار الكهربائي بالمبنى ملائماً لما يحتاجه الفرع من جهد كهربائي بكامل محتوياته.
- فمن لديه مبنى تنطبق عليه الشروط والمواصفات الموضحة بعالية عليه مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران/ إدارة الخدمات المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان مصطحباً المطلوب داخل ظرف مختوم ومحدد الأجرة المطلوبة.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران عن رغبته باستئجار مبنى ليكون مقرأً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة ثار بمنطقة نجران حسب الشروط التالية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء وداخل محافظة ثار وأن يقع على شارع رئيسي، وألا يقل عدد الغرف عن (١٧) غرفة مكيفة وألا تقل عن (٤) دورات مياه ومطبخين وعدد (٣) غرف خارجية تستخدم مخزن وغرفة حارس الأمن مجاورة للبوابة الخارجية وتكون الأرضية والجدران معمولة من البلاط البورسلان وفناء داخلي مخصص لمواقف السيارات الرسمية بمظلات يتسع لعدد (١٥) سيارة ويكون هناك مواقف خارجية لمراجعي الفرع.
- أن يتم الالتزام بتوفير المياه للمبنى وأن يكون موصولاً بشبكة الهاتف والألياف البصرية وأن يحتوي على وسائل السلامة ومخارج للطوارئ وخالي من العيوب الإنشائية ويكون حديث البناء لا يقل عن (١٠) سنوات وأن يكون المؤجر على استعداد لأي تعديل أو إضافات يطلبها الفرع قبل توقيع العقد.
- وأن يكون الموقع بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول والمدارس ولا يكون لأحد منسوبي الفرع أو الوزارة أو مؤجراً سابقاً على إحدى الجهات الحكومية ولا يكون على المبنى أي نزاعات أو خلافات أو تركة ورثة.
- وجود صك ملكية ساري المفعول ورخصة بناء وصور فوتوغرافية ملونة للمبنى من الأمام والجانب وإفادة البنك العقاري وإفادة البنك الزراعي عن عدم وجود أي مطالبات على مالك العقار ومشهد من المكتب الهندسي وتقرير من الدفاع المدني ومشهد أن يكون التيار الكهربائي بالمبنى ملائماً لما يحتاجه الفرع من جهد كهربائي بكامل محتوياته.
- فمن لديه مبنى تنطبق عليه الشروط والمواصفات الموضحة بعالية عليه مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة نجران / إدارة الخدمات المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان مصطحباً المطلوب داخل ظرف مختوم ومحدد الأجرة المطلوبة.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرأً لسكن عمال برنامج سوسة النخيل الحمراء في محافظة البدع وفقاً للشروط والمواصفات التالية :

- ١- أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى (٢٠٠م).
- ٢- توفر الخدمات (الماء – الكهرباء – الصرف الصحي –الهاتف).
- ٣- يكون المبنى مسلحاً وحديث البناء ويتكون من دور على الأقل.
- ٤- أن لا يقل المبنى عن خمسة غرف ولا تقل مساحة الغرف عن (٤×٤).
- ٥- أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
- ٦- أن يكون المبنى مملوكاً بصكاً شرعي.
- ٧- تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
- ٨- أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
- ٩- أن تتوفر في المبنى وسائل السلامة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد خلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- تقدم العروض خلال مدة لا تقل عن (ثلاثين يوماً) من تاريخ الإعلان في الصحيفة الرسمية في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك قبل موعد فتح المظاريف.
- فتح المظاريف يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٢/٢٩هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

استئجار مبانٍ

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن طرح المناقصة التالية:

| المناقصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | رقم المناقصة | قيمة الكراسة                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------|
| استئجار مبني للأطباء الإستشاريين من الجنسيات الأجنبية.<br>• نوع المبنى / كمباوند أو مجمع فلل بحدود موحدة.<br>• حالته العامة/ جيدة ولا يزيد عمر المبنى عن (١٠) سنوات.<br>• لاتقل مساحته عن (٥٠٠٠م <sup>٢</sup> ) – عدد المباني (٢٥) قلة.<br>• لاتقل عدد الأدوار عن دورين لكل قلة.<br>• لا تقل عدد الغرف عن غرفتين لكل قلة.<br>• لاتقل عدد دورات المياه عن دورتين مياه لكل قلة.<br>• الأفنية والملحقات تفضل إن وجدت.<br>• يفضل أن يكون على شوارع رئيسية.<br>المواصفات الأخرى:<br>• التزام مالك العقار بالصيانة الشاملة.<br>• جميع الفلل تكون مؤثثة بشكل كامل من الأثاث الخشبي والأجهزة الكهربائية والمكيفات والمطابخ.<br>• حراسات أمنية.<br>• مواقف سيارات.<br>• توفر مركز رياضي.<br>• الموافقة على التعديلات إن وجدت.<br>• مدة الإيجار سنة قابلة للتמיד. | ٢٠٢٢/٤٩      | مجاناً                                 |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |              | موعد فتح المظاريف                      |
| الإثنين<br>٢٠٢٢/٩/١٩م<br>(١٢:٠٠) ظهراً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |              | الإثنين<br>٢٠٢٢/٩/١٩م<br>(١٢:٠٠) ظهراً |

لمزيد من المعلومات التواصل: alabdullatif@ksmc.med.sa / m.alrashed@ksmc.med.sa.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن طرح المناقصة التالية:

| المناقصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | رقم المناقصة | قيمة الكراسة                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------|
| استئجار مبني للرعاية المنزلية<br>• نوع المبنى/ عمارة – حالته العامة/جيدة.<br>• لاتقل مساحته عن (١٠٠٠) م <sup>٢</sup> .<br>• لا تقل عدد الطوابق عن (٣) طوابق.<br>• لا تقل عدد الغرف عن (٥٠) غرفة.<br>• لا تقل عدد دورات المياه عن (٢٠) دورة مياه.<br>• يفضل وجود أفنية ويفضل وجود قبو.<br>• يفضل أن يكون على شوارع رئيسية.<br>المواصفات الأخرى :<br>• قرب الموقع من المدينة.<br>• توفير مستودع للمكملات الغذائية والدوائية والكمادات.<br>• توفير مستودع للوازم والأجهزة الطبية.<br>• تركيب مكيفات ومطابخ كامل المبنى بما فيها المستودعات.<br>• التزام مالك العقار بالصيانة الشاملة.<br>• مواقف سيارات لا تقل عن (٢٥) موقف.<br>• الموافقة على التعديلات إن وجدت.<br>• مدة الإيجار سنة قابلة للتמיד. | ٢٠٢٢/٥٠      | مجاناً                                 |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |              | موعد فتح المظاريف                      |
| الإثنين<br>٢٠٢٢/٩/١٩م<br>(١٢:٠٠) ظهراً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |              | الإثنين<br>٢٠٢٢/٩/١٩م<br>(١٢:٠٠) ظهراً |

لمزيد من المعلومات التواصل: (alabdullatif@ksmc.med.sa / m.alrashed@ksmc.med.sa).

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن رغبتها في استئجار أرض لاستخدامها مواقف سيارات بجوار مدينة الملك سعود الطبية وفق الشروط التالية:

| المنافسة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------------------------|
| • أن تكون أرضاً أو مبني قابلاً للإزالة لاستخدام كمواقف سيارات.<br>• مساحته لاتقل عن (٢٤٠٠٠م <sup>٢</sup> ).<br>• أن تكون على شارع رئيسي أو فرعي.<br>• أن لا تبعد أكثر من (٦٠٠م) عن محيط مدينة الملك سعود الطبية من جميع الإتجاهات.<br>• مدة الاستئجار سنة قابلة للتמיד.<br>لمزيد من المعلومات التواصل:<br>alabdullatif@ksmc.med.sa<br>m.alrashed@ksmc.med.sa | ٢٠٢٢/٣٢      | مجاناً                                  |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |              | موعد فتح المظاريف                       |
| الثلاثاء<br>٢٠٢٢/٨/٣٠م<br>(١٢:٠٠) ظهراً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |              | الثلاثاء<br>٢٠٢٢/٨/٣٠م<br>(١٢:٠٠) ظهراً |

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني سكني في محافظة الطائف بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية والقطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من أشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٧) بوايك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (١٠ إلى ١٥) غرفة ، وملاحق خارجية.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية و سلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
  - صورة الصك الشرعي.
  - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
  - صورة رخصة البناء.
  - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
  - رسم كروكي للموقع.فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مقر ديوان الإمارة بمكة المكرمة.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن رغبتها باستئجار مبانٍ مدرسية من سنة إلى ثلاث سنوات بجميع أحياء محافظة جدة، الشروط:

- ١- صك شرعي إلكتروني.
- ٢- لا يقل عدد الغرف عن (٢٥) غرفة.

تعلن إدارة التعليم بالمخواة عن رغبتها لإستئجار عدة مبانٍ لتكون مقرات للمدارس التالية:

(مدرسة ابتدائية المزيرة للبنات) (مدرسة وادي ريم الابتدائية والمتوسطة) (مدرسة السمحة بنابر الابتدائية للبنات) شريطة أن يكون مبني مسلحاً وحديث الإنشاء ولا يقل عدد الغرف عن (١٦) غرفة كل غرفة مساحتها (٦×٤م) وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة ويكون مفصلاً عن المبنى مع توفير مواقف كافية وتوفير جميع وسائل السلامة وإحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وعدم وجود مخاطر عليه من السيول أو تساقط الصخور وتوفير الكهرباء بواقع عداد لكل ست غرف، وتوفير غرفة للحارس مكيفة مع دورة مياه، وألا يكون المبنى قد سبق استئجاره من أي دائرة حكومية.



## استئجار مبانٍ

**تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل (للمرة الثانية) عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية الطفولة المبكرة المحدثّة (بنات) بقفار وفق الشروط الآتية:

- أن يكون موقع المبنى (بحي قفار الشرقي).
- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة وسليم من الناحية الإنشائية والمعمارية وخالياً من العيوب التي تعيق سير الدراسة بشكل أو بآخر.
- لا يقل عدد الغرف عن (١٨) غرفة بخلاف المنافع العامة ويفضل أن تكون مساحة الغرف (٥ × ٦ م٢) فما فوق وعلى أن يحتوي المبنى غرفة مع دورة مياه للحارس تكون بجانب المدخل الرئيسي.
- أن يكون المبنى جيد التشطيب وجيد التهوية والإضاءة.
- أن يكون هناك أرض بجوار المبنى لا تقل مساحتها عن (٥٠٠ م٢).
- أن تكون التمديدات الكهربائية كافية وكذلك الصحية وفق الأصول الفنية.
- أن يتوفر بالمبنى مكيفات لجميع الغرف.
- أن لا يكون المبنى سبق استئجاره من قبل إدارة حكومية وأخلي بسبب طلب مالكة زيادةً في الأجرة.
- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم.
- يتعهد المالك القيام بالتعديلات والإصلاحات التي تراها لجنة الاستئجار وكذلك إحضار شهادة من إدارة الدفاع المدني حول توفر وسائل الأمن والسلامة بالمبنى وتقرير هندسي من مكتب معتمد وشهادة من فرع الصندوق العقاري والزراعي.

فمن لديه الرغبة في تأجير مبناه التقدم بعرضه إلى الإدارة العامة للتعليم بحائل قسم الأجور موضحاً فيه:

- السعر.
- صورة من صك الملكية.
- رسم كروكي يوضح فيه محتويات المبنى وكذلك الأفنية الموجودة.

علماً أن آخر موعد لقبول العرض هو نهاية دوام يوم الأحد تاريخ ٨/٢/١٤٤٤هـ.

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة                                                                 | قيمة الكراسة             |
|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية بسرة بنت صفوان ببني هريرة (بنات) | مجاناً                   |
| عدد الغرف                                                                | آخر موعد لتقديم العطاءات |
| ١٦                                                                       | ٣٠/٢/١٤٤٤هـ              |

**تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل (للمرة الثانية) عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية تحفيظ القرآن الكريم بقفار (بنات) والروضة الرابعة والثلاثون وفق الشروط الآتية:

- أن يكون موقع المبنى (بحي قفار الشرقي).
- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة وسليم من الناحية الإنشائية والمعمارية وخالياً من العيوب التي تعيق سير الدراسة بشكل أو بآخر.
- لا يقل عدد الغرف عن (١٨) غرفة بخلاف المنافع العامة ويفضل أن تكون مساحة الغرف (٥ × ٦ م٢) فما فوق وعلى أن يحتوي المبنى غرفة مع دورة مياه للحارس تكون بجانب المدخل الرئيسي.
- أن يكون المبنى جيد التشطيب وجيد التهوية والإضاءة.
- أن يكون هناك أرض بجوار المبنى لا تقل مساحتها عن (٥٠٠ م٢).
- أن تكون التمديدات الكهربائية كافية وكذلك الصحية وفق الأصول الفنية.
- أن يتوفر بالمبنى مكيفات لجميع الغرف.
- أن لا يكون المبنى سبق استئجاره من قبل إدارة حكومية وأخلي بسبب طلب مالكة زيادةً في الأجرة.
- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم.
- يتعهد المالك القيام بالتعديلات والإصلاحات التي تراها لجنة الاستئجار وكذلك إحضار شهادة من إدارة الدفاع المدني حول توفر وسائل الأمن والسلامة بالمبنى وتقرير هندسي من مكتب معتمد وشهادة من فرع الصندوق العقاري والزراعي.

فمن لديه الرغبة في تأجير مبناه التقدم بعرضه إلى الإدارة العامة للتعليم بحائل قسم الأجور موضحاً فيه:

- السعر.
- صورة من صك الملكية.
- رسم كروكي يوضح فيه محتويات المبنى وكذلك الأفنية الموجودة.

علماً أن آخر موعد لقبول العرض هو نهاية دوام يوم الأحد تاريخ ٨/٢/١٤٤٤هـ.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المناقصة التالية:

| المناقصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | رقم المناقصة                                                            | قيمة الكراسة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|--------------|
| ١-استئجار عدد (١) كمباوند سكني لإسكان التمريض (عبارة عن فيلا وشقق كل شقة مكونة من (٣) غرف و(٢) دورات مياه ومطبخ).<br>٢-عدد (١) مبنى سكني للضيافة (مبنى سكني مكون من (٥) شقق أو (٦ شقق) كل شقة لا تقل عن أربع غرف وثلاث دورات مياه ومطبخ غرفتين ودورتين مياه ومطبخ وصالة أو ثلاث غرف وثلاث دورات مياه وصالة ومطبخ).<br>٣-عدد (١) مبنى سكني للفنيين والعمالة (مبنى سكني مكون من (١٩) أو (٢٠) شقة مكونة من غرفتين ودورتين مياه ومطبخ وصالة أو ثلاث غرف وثلاث دورات مياه وصالة ومطبخ) . | -----                                                                   | -----        |
| آخر موعد لتقديم العطاءات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | موعد فتح المظاريف                                                       |              |
| الأربعاء<br>١١/٢/١٤٤٤هـ<br>٧/٩/٢٠٢٢م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الخميس<br>١٢/٢/١٤٤٤هـ<br>٨/٩/٢٠٢٢م<br>(١٠:٠٠) صباحاً في إدارة المشتريات |              |

وفقاً للشروط التالية للمبنى الأول والثاني:

- أن يكون المبنى حديث البناء وجاهزاً للسكن وبحالة ممتازة وخالياً من العيوب الإنشائية بشهادة مكتب هندسي.
  - استعداد صاحب المبنى القبول بأي إجراءات أو تعديل ترى إدارة المستشفى أنها ضرورية.
  - أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع.
  - توفر جميع الخدمات العامة بالموقع (كهرباء، هاتف، ماء).
  - شهادة الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة.
  - أن يكون المبنى مجهزاً بالمطابخ ومكيفات اسبليت وكاميرات مراقبة.
  - أن لا يكون سبق تأجير المبنى لإدارة حكومية وتم إخلاؤه بناءً على طلب المالك أو طلب زيادة في الأجر.
- لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف ( ٨٤١١١٨١-٠١٤ ) تحويلة ( ٣٢٠٤-٣٢٠٥ ) .

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في استئجار عمائر سكنية مؤثثة بالكامل وفق الآتي:

منافسة استئجار مباني سكنية للكادر الطبي رقم: (٣٨/٠١/١٤٤٤).

- ١- عمائر سكنية مؤثثة بالكامل لا تقل عن (٦٠) وحدة سكنية بمعدل غرفتين وصالة بمنافعها لكل وحدة أولا تقل عن (٤٠) وحدة سكنية بمعدل ثلاث غرف وصالة بمنافعها لكل وحدة.
  - ٢- أن لا تقل مساحة الغرفة عن (١٦م٢).
  - ٣- أن يتوفر مصعد لكل عمارة على الأقل في حال تعدد الطوابق.
  - ٤- أن يحتوي المبنى على مصلى أو يكون مقارب للمسجد.
  - ٥- أن تتوفر مواقف سيارات كافية.
  - ٦- الأولوية للعقار الذي يحتوي على صالة رياضية مكيفة بالإضافة إلى حمام سباحة مع كامل التجهيزات.
  - ٧- أن تكون جميع العمائر ذات استقلالية تامة (والأولوية) للعقار المحاط بسور آمن وبوابات.
  - ٨- أن تكون العمائر حديثة البناء.
  - ٩- الأولوية للعقار القريب من الخدمات الأساسية (سوبر ماركت – مغاسل– الخ....).
  - ١٠- موافقة صاحب العقار على تقديرات مصلحة أملاك الدولة.
  - ١١- توفر جميع الخدمات من شبكة المياه والصرف الصحي أو النرح لمياه الصرف الصحي والكهرباء.
  - ١٢- موافقة صاحب المبنى لعمل التعديلات والإصلاحات التي تحددها لجنة المعاينة.
  - ١٣- توفر تصريح من الدفاع المدني يفيد بسلامة المباني وتوفير شروط السلامة والحريق.
- فمن لديه الرغبة للتأجير باستلام الكراسة للإطلاع وتقديم عرضه إلى مستشفى القوات المسلحة بجازان خلال (١٧) يوم من تاريخ الإعلان والتواصل والاستفسار الاتصال على الرقم: (٠١٧٣٣١٤٨٠١) تحويلة: (٢٢٢٧/٢٠٤٤/٢٢١٥) فاكس: (٠١٧٣٣١٤٦٥٣) جوال: (٠٥٥٠٢٨١٧٠٦)/(٠٥٥٥٧٩٠٠١٩)، مع إرفاق المستندات (طلب إيجار عقاره موضح به مقدار الإيجار السنوي + صورة من صك الملكية + وصورة من رخصة البناء + صورة من مخطط المباني مع تقرير من مكتب هندسي يؤكد سلامة البناء + كروكي تحديد الموقع.
- علما بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الثلاثاء بتاريخ ١٧/٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٢٢م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً، وفتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٢٢م .
- قيمة وثائق الكراسة:(مجاناً).
- هاتف: (٠١٧٣٣١٤٨٠١) تحويلة: (٢٠٨٨-٢٢٠٣) فاكس: (٠١٧/٣٣١٤٦٥٣).
- أو عن طريق البريد الالكتروني: ( tender-giz@hotmail.com).